

حقيقة الذبح

شروطه وأنواعه وحكمه في التربية الإسلامية

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)


حقيقة الذبح

شروطه وأنواعه وحكمه في الشريعة الإسلامية

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

الطبعة الثانية

١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧ م



أعضاء مجلس الإدارة

فضيلة الشيخ المفتي محمد ظفير الدين المفتاحي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
سيدنا ونبينا محمد، وبعد:

فقد ركز مجمع الفقه الإسلامي (الهند) طبقاً لأهدافه وأولوياته، سعيه و جهده على حل مشاكل الأمة الإسلامية الهندية في ضوء الكتاب والسنة، بأسلوب علمي حديث عن طريق جهود مشتركة بذلها العلماء و رجال الإفتاء والبحوث وأساتذة العلوم الحديثة، وعقد لهذا الغرض ندوات فقهية في مختلف ولايات الهند، ودرس وبحث وناقش في تلك الندوات عدة موضوعات فقهية واجتماعية واقتصادية وأصولية تتطلب من علماء الشريعة وخبراء الفقه الإسلامي ومتخصصي العلوم الحديثة البحث والتفكير و تقديم الحلول الشرعية لها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية العليا الحاكمة، ومن بينها موضوع "الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية، وذلك لأن مجمع الفقه الإسلامي (الهند) يعتقد أن العلم الحديث والتكنولوجيا الجديدة و المخترعات الصناعية

المختلفة وكل ما اكتشفه العلم من الماكينات و الآلات الإلكترونية، إن كل ذلك لم يخلق إلا تيسيراً على الناس، وعليه فإن لهذه المخترعات والاكتشافات دوراً مهماً وفاعلاً في حل مشاكل المجتمع البشري، وعلى علماء الشريعة وخبراء الفقه الإسلامي ورجال الإفتاء والبحوث الإسلامية أن ينظروا إلى هذه التطورات الحديثة من نظرة الاستفادة والاستخدام لا من نظرة الرفض والمقاطعة.

وذلك لأن من واجبهم ترشيد المسلمين في كافة ميادين الحياة اليومية، عن طريق اعتبار المقاصد والمصالح الدينية واتخاذ أسس متينة من القواعد الفقهية، كما يلزم رجال الفقه والقانون دراسة المشاكل الواقعية للمسلمين والاهتمام بقضاياهم، لأن العالم اليوم متغير ومتطور بكل سرعة، ولا يمكن أن يكون مجتمع بمنأى عن هذه التطورات والتغيرات الهائلة والتنمية الفعالة الحيوية.

و بحمد الله و عونه شعر علماء الهند بمسؤوليتهم نحو الدين وتوحيد صفوف المسلمين، فاستعدوا للاجتماع على رصيف واحد مع اختلاف آرائهم العلمية ومذاهبهم الفقهية ومدارسهم الفكرية، وذلك لخلق جو الوحدة والتعاون العلمي والتفاهم المشترك فيما بينهم و تبادل الآراء في مناخ علمي وديني.

وتزويداً للقراء بأحد نماذج هذه الجهود العلمية والبحثية التي رعاها وأشرف عليها ودعا إليها المجمع يقدم ملخص لبحوث ومقالات ومناقشات مستفيضة حول أحد أهم موضوعات العصر الحديث الفقهية "التذكية وأنواعها المختلفة في الشريعة الإسلامية مشكلة الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية" بالعربية، وذلك توصيلاً لآراء العلماء الهنود إلى العلماء العرب ولإيجاد جو التبادل والتعاون العلمي، وسيقوم المجمع بتقديم مزيد من الملخصات باللغة العربية في السنوات القادمة بإذن الله العلي القدير.

أدعو الله العليم أن يوفقنا للعمل الصالح وأن يرزقنا اتباع الحق واجتناب الباطل، و يجعل هذا الكتاب نافعاً و مفيداً للعلماء والباحثين و الدارسين في العالمين العربي والإسلامي.
والله من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل.

مجاهد الإسلام القاسمي

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه
إلى يوم الدين، وبعد!

فيسر مجمع الفقه الإسلامي (الهند) أن يقدم إلى العلماء
المسلمين و خاصة إلى أصحاب الفضيلة الشيوخ الناطقين بلغة
الضاد كتاب "حقيقة الذبح - شروطه وأنواعه وحكمه في الشريعة
الإسلامية" كهدية علمية من العلماء المسلمين الهنود إليهم،
والواقع أن الكتاب جهد جماعي لعلماء الهند في مجال حل قضية
مستجدة واجهت حياة المسلمين في شتى بقاع الأرض.

من دأب مجمع الفقه الإسلامي (الهند) أنه يعقد كل عام
ندوة فقهية - على الأقل - بمشاركة نخبة ممتازة من العلماء
والمتقنين وخبراء العلوم العصرية، وممثلي مذاهب فقهية مختلفة،
ومن كافة أرجاء البلاد ومن خارجها كذلك، ويتم فيها مناقشة أهم
موضوعات حياتية في ضوء الكتاب والسنة وتراث الفقه
الإسلامي، وقد سبق للمجمع أن عقد حتى الآن خمس عشرة ندوة
فقهية في أهم أماكن البلاد، ونوقشت فيها أكثر من خمسين

موضوعاً من المواضيع المستجدة، هذا، وهناك مشاريع وإنجازات يقوم بتنفيذها المجمع في مجالات الفقه الإسلامي بحثاً ودراسة، وتحقيقاً للمخطوطات، تربية للنشء الجديد، وإعداداً للإصدارات، وترجمة للبحوث، وما إلى ذلك، ومن أبرز جهود المجمع جمع علماء المذاهب الفقهية المختلفة من كافة أرجاء البلاد على رصيف واحد، والقضاء على الفجوة بينهم وبين أصحاب العلوم الجديدة، وخلق جو تحقيقي و فقهي في علماء البلاد و شبابها، حلاً للقضايا الجديدة.

فلا شك أن المجمع "كان خطوة مباركة جاءت في أوانها و مكانها، وكان انتصاراً كبيراً للاتجاه العلمي الفقهي الجاد البناء، فتح آفاقاً جديدة واسعة مفسرة في مجال تكوين مكتبة فقهية جديدة وإنتاج علمي في هذا العصر، وكانت له لقاءات و مننديات ناجحة و مثمرة" حسب تعبير سماحة العلامة الشيخ أبي الحسن على الحسيني الندوي، رحمه الله تعالى، وكانت — على حد تعبير سماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة "الخطة في قضية دراسة المسائل المطروحة على المجمع هنا، هي نفس الخطة التي نسير عليها في مجمع الفقه الإسلامي بجدة" كما كانت "قرارات مجمع الفقه الإسلامي (الهند) مهمة جداً، أدت إلى وحدة المسلمين وأبعدتهم عن الخلافات والمنازعات، وهذا عمل إسلامي ممتاز" وفق رأي فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي، وقد

أبدى الدكتور طه جابر العلواني والدكتور عبد الرحمن العقيل والدكتور على جمعة محمد والدكتور محروس المدرس الأعظمي والشيخ القاضي تقي العثماني والدكتور جمال الدين عطية وغيرهم الذين شاركوا في ندوات المجمع و أعجبوا بإنجازاته نفس الانطباعات.

وموضوع "الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية" كان من موضوعات الندوة السابعة المنعقدة في دار العلوم الإسلامية العربية، بمدينة ماتلي والابروتش في ولاية جوجرات في الفترة ٢٦ - ٢٩ رجب ١٤١٥هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٤ - ٢ يناير ١٩٩٥م، و نوقش فيه بكل تفصيل، وشهدت الجلسة حواراً حياً أدلى فيه كل برأيه في ضوء الكتاب الكريم والسنة النبوية، ولكن لم يتم التوصل إلى قرار حول قضية الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية وأنواعه، أما أبعاد الموضوع الأخرى، مثل شروط الذبح، وأهل كتاب هذا العصر، والتسمية على الذبح، وصعق الحيوان بالتيار الكهربائي قبل الذبح، فقد تم اتخاذ القرارات حولها بالإجماع، وتم تأجيل القرار حول حكم الذبح الماكيني، ثم نوقشت القضية في الندوة التاسعة المنعقدة في جامعة الهداية بمدينة جيه فور بولاية راجستهان في الفترة: ١١ - ١٤ أكتوبر ١٩٩٤م، وبقيت القضية مختلفاً فيها، فاتخذ القرار بشأنها بذكر اختلاف آراء العلماء فيها.

وقد كان من أماني مجمع الفقه الإسلامي (الهند) أن يفتح قناة الاتصال بين علماء الهند وعلماء العرب، ويوفر رصيفاً لهم لتبادل الآراء والاستفادة المتبادلة، لا شك أن علماء الهند حققوا إنجازاً يجدر بالثناء والتقدير، في بلاد نائية عن مهد الإسلام والعروبة، من رصيف مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، تشهد بذلك إصداراتها وبحوثها المطبوعة التي أثرت المكتبة الإسلامية إلا أنها كلها كانت باللغة الأردية، اللغة الدينية والثقافية والعلمية المحلية لمسلمي الهند، فما هي بين أيديكم النسخة العربية للكتاب المذكور. فله الحمد والشكر على تحقق إحدى أماني المجمع في نقل وتبادل الآراء العلمية والفقهية في شكل هذا الكتاب، وندعو الله الوهاب أن تتبع هذه المحاولة المتواضعة محاولات علمية أخرى.

ويتوزع الكتاب على ستة فصول تالية:

الفصل الأول: ويشتمل على قائمة استفسارات المجمع حول هذا الموضوع، وتتضمن خمسة محاور أساسية.

الفصل الثاني: ويحتوي على ملخص واف للبحوث المعدة وآراء العلماء مع ذكر الأدلة حول القضية حسب ترتيب قائمة الاستفسارات.

الفصل الثالث: يشمل عروض علماء الشريعة حول جوانب الموضوع المختلفة.

الفصل الرابع: يشتمل على مناقشة العلماء والباحثين حول الموضوع، وقد تم نقلها من شريط الكاسيت.

الفصل الخامس: يشمل تفاصيل قضية الذبح الماكيني، وأدلة المجيزين والمانع في هذا الباب وآراء العلماء والمتخصصين في الموضوع الملخصة بعد بحث الموضوع ومعالجته من جديد.

الفصل السادس: يحتوي على قرارات ندوتي مجمع الفقه الإسلامي حول الموضوع.

وعلى كل حال فهي خطوة، نرجو أن تتلوها خطوات أخرى، وتأتي كسبيل للاستفادة المتبادلة بين العلماء في كافة أرجاء العالم، لنتجه الجهود الجماعية منهم إلى حل قضايا العصر و رفع كلمة شريعة الإسلام.

اللهم تقبله فإنك أنت السميع العليم.

خالد سيف الله الرحماني

أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الهند

الفصل الأول

قائمة الاستفسارات

يشتمل هذا الفصل على قائمة الاستفسارات حول موضوع "الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية التي طرحها المجمع للبحث في الندوة السابعة المنعقدة بولاية جوجرات (الهند) في الفترة: ٢٦-٢٩ رجب ١٤١٥هـ الموافق ٣٠ ديسمبر - ٢ يناير ١٩٩٥م.

وتتضمن القائمة خمسة محاور حول الموضوع:

- المحور الأول:** حقيقة الذبح وشرائطه وأنواعه.
المحور الثاني: شرائط الذبح وذبيحة الكتابي، تحقيق حول المراد بأهل الكتاب في هذا العصر.
المحور الثالث: وجوب التسمية على الذبيحة.
المحور الرابع: صور الذبح الماكيني وأنواعه المختلفة.
المحور الخامس: الذبح بواسطة صعق الحيوان بالتيار الكهربائي.

وإلى القارئ الكريم تفاصيل الاستفسارات حسب ترتيب المحاور المذكورة أعلاه:

المحور الأول:

- ١- ما هي حقيقة الذبح لغة واصطلاحاً؟
- ٢- ماهي شروط صحة الذبح؟
- ٣- هل ينقسم الذبح إلى الاختياري والاضطراري، إذن فما هي شروط النوعين، (مطلوب الأمثلة).
- ٤- ماهي أحكام الذبح الاضطراري في مواضع الذبح الاختياري؟ وما هي أقوال الأئمة الفقهاء بهذا الصدد؟

المحور الثاني:

- ١- شروط الذابح
- ٢- ما هو حكم ذبيحة الكتابي؟
- ٣- من هو الكتابي؟ ومن هم أهل الكتاب في هذا العصر؟

المحور الثالث:

- ١- حقيقة شريطة التسمية.
- ٢- أحكام متروك التسمية
- ٣- هل انعقد إجماع السلف على حرمة متروك التسمية عمداً؟

- ٤- وفي صورة دعوى انعقاد الإجماع على حرمة متروك التسمية عمداً بماذا نؤول اختلاف الإمام الشافعي في المسألة؟ وهل يعتبر خلافه رافعاً للإجماع السابق؟
- ٥- هل يتعلق وجوب التسمية بعمل الذبح أو بالمذبوح، وهل يجب تعدد التسمية في صورة تعدد المذبوح؟
- ٦- ما هو حكم العمل برأي الإمام الشافعي عند الضرورة؟
- ٧- هل تكفي تسمية الذابح أو يجب تسمية معين الذابح أيضاً؟ و من هو معين الذابح؟ هل هو القابض على جسم الحيوان و أرجله، أو الذي يعين الذابح في إمرار السكين؟

المحور الرابع

- وفي الذبح الماكيني الرائج في هذا العصر، يتم تحريك السكين بالكهرباء، و يذبح الحيوان بالسكين المحركة بقوة كهربائية، ولمثل هذا الذبح عدة صور:
١. تكون التسمية عند ضغط الزر المحرك للسكين.
 ٢. يسمي الذابح وهو قائم عند الحيوان المراد ذبحه بالسكين الكهربائية.
 ٣. يضع شخص يده على قبضة السكين و يسمي، مع أنه لا يعمل شيئاً في إمرار السكين.

وإلى جانب هذه الصور هناك صورة أخرى أيضاً للذبح الماكيني، وهي أن يذبح شخص الحيوان بيده، ثم تتم بقية المراحل بالماكينة.

المحور الخامس:

- ١- يروج في هذا العصر في صورة الذبح الماكيني أنه يجعل الحيوان المراد ذبحه كالمدوّخ بالصعق الكهربائي، حتى لا يتأذى عند الذبح، فهل يجوز و يستحسن هذا العمل أو لا؟
- ٢- ما هو حكم الحيوان المذبوح إذا شق حلقومه مستطيلاً من الأعلى إلى الأسفل، أو إذا قطع الحلقوم بعد شقه؟
- ٣- هل يقوم زر الكهرباء المحرك للسكين مقام سهم القوس؟ و الجامع بينها أن السهم لا يبقى بيد الرامي بعد رميه، مثل الزر.
- ٤- ما هو حكم المذبوح إذا انقطع عنقه أثناء الذبح؟

الفصل الثاني

ملخص بحوث وآراء العلماء حول الموضوع

المحور الأول:

١ - ماهي حقيقة الذبح لغةً و اصطلاحاً؟

الذبح - بفتح الـ ذال - هو مصدر ذبح يذبح كمنع يمنع، ذبحاً و ذباحاً، ويطلق الذبح في اللغة على الشق، وهو المعنى الأصلي ثم استعمل في قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، وهو موضع الذبح من الحلق، (لسان العرب ٢/٤٦٨). وفي الإصطلاح هو ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل (الفقه الإسلامي و أدلته ٣/٦٤٨). وفي الفتاوى الهندية: الذبح هو فري الأوداج (٥/٢٨٥). والمراد بالأوداج الحلقوم و المريء و الودجان، وإنما عبر عنه بالأوداج تغليباً (تكملة البحر الرائق ٨/١٦٧). وللذبح في الاصطلاح معنى آخر شامل لنوعيه الاختياري والاضطراري، وهو: ما يتوصل به إلى حل الحيوان سواء أكان قطعاً في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه أم إزهاقاً

لروح الحيوان غير المقذور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة (الموسوعة الفقهية ٢١/١٧١).
واستخلاصاً من هذه التعريفات اللغوية والفقهية يرى أحد الباحثين أن الذبح في الاصطلاح يلزم له قطع جسم الحيوان بأي شكل كان، ويمكن القول بأن الذبح ولو أنه يطلق في اللغة على قطع الحلقوم، إلا أن الشرع وسع في معناه الاصطلاحي إلى أن اعتبر أي إصابة في جسم الحيوان تساوي قطع حلقوم الحيوان لإزهاق روحه ذبحاً.

قال الراغب: حقيقة التذكية إخراج الحرارة الغريزية، لكن خص في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه، (أوجز المسالك شرح مؤطا مالك ٤/٢٢٣).

٢- ماهي شروط صحة الذبح؟

تشتط لصحة الذبح ثلاثة شروط:

أحدها: شرائط في المذبوح، من كونه حيا وقت الذبح و زهوق روحه بمحض الذبح وانعدام صيد الحرم.

ثانيها: شرائط في الذابح، من كونه مسلماً أو كتابياً، عاقلاً، وأن يسمى الله على الذبيحة.

ثالثها: شرائط في آلة الذبح، من كونها قاطعة غير السن و الظفر. ولكل نوع من أنواع الشروط المذكورة تفاصيل

ذكرت في كتب الفقهاء، وبالإجمال تشترط أربعة شروط لصحة حل الذبيحة، وهي:

الأول: أي يكون الذابح أهلاً للذبح، والمراد به أن يكون عاقلاً سواء كان بالغاً أو غير بالغ إذا كان مميزاً، مسلماً كان أو كتابياً.

يقول الله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" فالكتابي أهل للذبح، وكذلك غير البالغ إذا كان مميزاً، فقد اعتبرت نيته في العبادات أحياناً، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي الذي بلغ من عمره سبع سنين وعشر سنين بالصلاة.

الثاني: أن تكون آلة الذبح قاطعة و تهريق الدم.

وقد قال النبي - صلى الله عليه و آله وسلم - : "ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن و الظفر" (رواه البخاري)

الثالث: أن يكون الذبح في محله، وهو الحلق واللبة،

فيقطع الحلقوم والمريء والودجان أو أكثر الكل. وذلك لأن الحلق هو محل الذبح، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شريطة الشيطان، وروي عن عكرمة عن ابن عباس (زاد ابن عيسى: وأبي هريرة) قال: نهى رسول الله - صلى الله

عليه و آله وسلم - عن شريطة الشيطان _ زاد ابن عيسى في حديثه_ وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم يترك حتى يموت (السنن لأبي داؤد باب المبالغة في الذبح).

وقال ابن عمر : النحر في اللبة والحلقوم، وفي الدارقطني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث بديل بن ورقاء إلى منى بقوله: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة.

الرابع: أن يذكر اسم الله عند الذبح، ولا يذكر اسم غير الله، يقول الله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به" (المائدة: ٣). ويقول: "فكلوا مما ذكر اسم الله عليه" (الأنعام ١٢١).

٣ - تقسيم الذبح إلى الاختياري والاضطراري و شروط النوعين مع أمثلتهما:

ينقسم الذبح الى النوعين:

الذبح الاختياري أو الذكاة الاختيارية.

وحقيقة الذبح هو الذبح فيما يذبح من الحيوانات المقدور عليها، وهو ما عدا الإبل، والنحر في الإبل خاصة، يقول الشيخ

ظفر أحمد العثماني: الذكاة الاختيارية نوعان: الذبح والنحر، ومحل الذبح الحلق، ومحل النحر اللبة، فلا يجوز الذكاة في غيرهما (إعلاء السنن ج ١٧ ص ٧٨). ويقول ابن عابدين موضحاً الفرق بين الذبح والنحر: النحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح قطعها في أعلاه تحت اللحين (رد المحتار ٢١٣/٥).

وهذا النوع من الذبح يطبق في الحيوانات المقدور عليها سواء كانت مستأنسة من الشاة والبقر والغنم و نحوها أو صيداً استأنس.

الذبح الاضطراري أو الذكاة الاضطرارية:

هي الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان، يقول ابن عابدين: ذكاة الضرورة جرح و طعن و إنهار دم في أي موضع وقع من البدن (رد المحتار ج ٥ ص ٢١٣). ويقول صاحب البدائع: أما الاضطرارية فركنها العقر، وهو الجرح في أي موضع كان، وذلك في الصيد وما هو في معنى الصيد، (بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٣).
ويطبق الذبح الاضطراري في كل موضع تتعسر فيه الذكاة الاختيارية مثل الصيد وما هو في معنى الصيد، فيصار إلى البذل عند العجز عن الأول، و أمثلة ذلك:

- ١- صيد البر.
 - ٢- حيوان أهلي توحش.
 - ٣- حيوان ند أو نفر ولم يقدر على أخذه.
 - ٤- حيوان صال على أحد فرماه دفاعاً عن نفسه.
 - ٥- حيوان وقع في بئر أو حفرة و تعذر إخراجه أو ذبحه.
 - ٦- بقرة تعسرت في الولادة، فأدخل رجل يده في رحمها، و ذبح ولدها أو جرحها إذا لم يقدر على الذبح.
 - ٧- حيوان يوشك على الموت، ويغلب الظن على أنه لو اشتغل الذابح بذبحه ذباً اختياراً لمات.
- أما شروط الذبح لكلا النوعين، فبعض الشروط يعم النوعين، و بعضها يخص نوع الذبح الاختياري، و بعضها مخصوص بنوع الذبح الاضطراري.
- أما الشروط التي تعم النوعين للذبح فهي:
- ١- كون الذابح مسلماً أو كتابياً.
 - ٢- كونه عاقلاً، فلا تحل ذبيحة الصبي غير المميز و المجنون.
 - ٣- ذكر اسم الله خالصاً عند الذبح.
 - ٤- كون الحيوان حياً وقت الذبح.
 - ٥- زهوق روح الحيوان بمحض الذبح.
 - ٦- كون آلة الذبح قاطعة.

الشروط التي تشترط لنوع الذبح الاختياري فقط، هي:

١- كون التسمية على الحيوان المعين.

٢- عدم تأخر التسمية عن عمل الذبح.

٣- قطع الأوداج في الحلق.

الأوداج أربعة: الحلقوم، المريء، والعرقان اللذان يحيطان بهما، و يسميان الودجين، وفي لزوم قطع الأوداج كلها أو بعضها خلاف في المذاهب.

ذهب الشافعية و أكثر الحنابلة ألى أنه إذا قطع الحلقوم والمريء حلت الذبيحة، لأن الذبح إزالة الحياة، والحياة لا تبقى بعد قطعها عادة، وقد تبقى بعد قطع الودجين (نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٠٥-١١٠).

و عند المالكية يلزم لحل الذبيحة قطع الحلقوم والودجين، ولا يكفي نصف الحلقوم مع جميع الودجين على الأصح (الشرح الصغير ج ٢ ص ٣١٤).

وقال أبو حنيفة : إذا قطع الثلاث من الأربعة - أي الثلاث كان - يحل أكله و إن كان مقتضى الأمر وجوب قطع الودجين (إعلاء السنن ج ١٧ ص ٨٣).

لأن للأكثر حكم الكل فيما بني على التوسعة في أصول الشرع، و الذكاة بنيت على التوسعة، فيقام الأكثر مقام الكل.

وقال أبو يوسف : لاتحل حتى يقطع الحلقوم والمريء و أحد العرقين، لأن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر، إذ الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجان مجريان للدم، فإذا قطع أحدهما حصل بقطعه المقصود منهما، و إذا ترك الحلقوم أو المريء لم يحصل بقطع ماسواه المقصود من قطعه (بدائع الصنائع ٤٢/٥).

وقال محمد: لا يحل حتى يقطع من كل واحد ومن الأربعة أكثره، لأنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة، فقد حصل المقصود بالذبح، وهو خروج الدم، لأنه يخرج به ما يخرج بقطع الودجين والمريء، وهذا ممالا خلاف فيه من أحد (إعلاء السنن ج ١٧ ص ٨٣).

ويقول صاحب بداية المجتهد: وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك شرط منقول، وإنما جاء في ذلك أثران: أحدهما: يقتضي إنهار الدم فقط، والآخر: يقتضي قطع الأوداج مع إنهار الدم، ففي حديث رافع بن خديج أنه قال عليه الصلاة والسلام : ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل، وهو حديث متفق على صحته، وروي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن رض ناب أو نخر ظفر، فظاهر الحديث الأول يقتضي قطع بعض الأوداج فقط، لأن إنهار الدم يكون بذلك، وفي الثاني قطع جميع الأوداج، فالحديثان والله

أعلم متفقان على قطع الودجين، إما أحدهما أو البعض من كليهما أو من واحد منهما، ولذلك وجه الجمع بين الحديثين أن يفهم من لام التعريف في قوله عليه الصلاة والسلام "ما فرى الأوداج" البعض، لا الكل، إذا كانت لام التعريف في كلام العرب قد تدل على البعض (بداية المجتهد/٤/٤٤٥).

والشروط الخاصة لنوع الذبح الاضطراري هي:

- ١- أن يكون الصائد حلالاً لا محرماً.
 - ٢- أن لا يكون الحيوان من صيد الحرم.
 - ٣- كون الجارحة معلومة.
 - ٤- التسمية على آلة الذبح.
- هذان النوعان من الذبح قد يتحدان في بعض الأمور، ويختلفان في البعض.

جهة الاتحاد فيهما أن أهم الشروط للذبح تشترط لكل منهما، كما يتحدان في قطع جسم الحيوان بآلة قاطعة وإنهار الدم. ولكنهما يختلفان في الأمور التالية:

- أ- الذبح الاختياري يكون في الحيوان المقذور عليه فقط، سواء كان إنسياً أو أصبح أهلياً من صيد البر، أو قدر على ذبحه حياً بعد الصيد، والذبح الاضطراري إنما يصار إليه عند تعذر الذبح الاختياري.

ب- يلزم في الذبح الاختياري إجراء عملية القطع في الحلق واللبة لاغيرهما، على حين أنه يكفي في الذبح الاضطراري قطع أي جزء من بدن الحيوان و إنهاء الدم.

ج- في الذبح الاختياري تجب التسمية على المذبوح المعين لا على آلة الذبح، وفي الذبح الاضطراري تكون على آلة الذبح لا على المذبوح المعين، ولهذا الفرق آثار في حل الذبيحة و حرمة عند تبديل آلة الذبح أو المذبوح بعد التسمية.

د- وكذلك الفرق بينهما أن الذبح الاختياري تجب فيه التسمية عند الذبح، وبدون فترة طويلة بين التسمية و عمل الذبح، مع أن الذبح الاضطراري لا تجب فيه التسمية عند عمل الذبح بل تجب عند إرسال آلة الذبح.

٤- ما هي أحكام الذبح الاضطراري في مواضع الذبح الاختياري، وماذا يقول الأئمة الفقهاء بهذا الصدد؟

لا يجوز الذبح الاضطراري في مواضع الذبح الاختياري، وهذا ما أجمعت عليه كلمة الأئمة الفقهاء، وذلك لأن الأصل في الذبح الذبح الاختياري، فلا يحوز العدول عنه إلا عند العجز عنه والاضطرار إلى البدل، فعن رافع بن خديج قال: كنا

مع رسول الله - صلى الله عليه و آله وسلم - في سفر، فند بعير من إيل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا" (البخاري).

وقد نقل الحافظ ابن حجر الإجماع على عدم جواز الذبح

الاضطراري في مواضع الذبح الاختياري، يقول :

أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً

(فتح الباري ٥/٦٢٩).

وفي الدر المختار:

إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار (الدر

المختار ٥/٦٢٩).

ويقول صاحب المغني : أما الحيوان المقدور عليه من

الصيد و الأنعام فلا يباح إلا بالذكاة بلا خلاف بين أهل العلم

(المغني ١١ /٤٢).

وفي تكملة البحر الرائق : وهذا كالبدل عن الأول، لأنه

يصار إليه إلا عند العجز عن الأول، وإنما كان كذلك لأن الأول

أبلغ في إخراج الدم من الثاني، فلا يترك إلا بالعجز عنه، ويكتفى

بالثاني للضرورة؛ لأن التكليف بحسب الوسع (تكملة البحر

الرائق ٨/٦٨).

المحور الثاني:

١- شرائط الذابح:

- يشترط لصحة الذبح شرائط ترجع إلى الذابح ، هي:
- ١- أن يكون مسلماً أو كتابياً، فلا تحل ذبيحة الوثني و المجوس، يقول صاحب الهداية: أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقاداً كالمسلم أو دعوى كالكتابي (الهداية مع فتح القدير ج ٨ ص ٤٠٦).
 - ٢- أن يكون عاقلاً، سواء كان رجلاً أو امرأة، بالغاً أو غير بالغ إذا كان مميزاً، يقول صاحب الهداية بهذا الصدد: ويحل إذا كان يعقل التسمية و الذبحة و يضبط (الهداية ٤/٤١٨).
 - وفي تكملة فتح القدير : أما إذا كان لا يضبط و لا يعقل التسمية و الذبحة لا تحل، لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص، و ذلك بالقصد (٤/٨٤).
 - ٣- أن يكون حلالاً خارج الحرم إذا ذبح صيد البر.

٢- ذبيحة الكتابي:

ذبيحة الكتابي حلال بنص الكتاب الكريم: و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (المائدة ٥).

والمراد من طعامهم ذبائحهم، كما نقل البخاري قول ابن عباس رضي الله عنهما : طعامهم ذبائحهم (البخاري ٢/٢٢٨). وهو قول أكثر المفسرين، يقول الآلوسي : إن المراد به الذبائح لأن غيرها لم يختلف في حله، و عليه أكثر المفسرين (روح المعاني ٦/٨٥) و لذلك نقل القرطبي الإجماع على حل ذبيحة الكتابي، يقول: وقال جمهور الأئمة : ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من تغلب أو غيرهم، وكذلك اليهود (تفسير القرطبي ٦/٢٥٨).

يقول باحث: "تحل ذبيحة الكتابي، ولكن هناك خلافاً في التفاصيل من لزوم التسمية له و كونها بكلمة اسم الله و الاطلاع على ذلك، ولكن اتفقت كلمة الأئمة الأربعة الفقهاء و غيرهم أنه يلزم أن يكون إزهاق روحه بالطريقة التي أمر المسلمون بها في الذبح، سواء كان الذبح الاختياري أو الاضطراري، وذلك لأن الذي أحل لنا هو ذبائحهم لامخوقهم، ومفهوم الذبيحة واضح، وقد نقل العيني الإجماع على ذلك في كتابه عمدة القاري، فيقول: وقام الاتفاق على أن المراد من طعامهم ذبائحهم (عمدة القاري ج ١٧ ص ٢٣٧) و أما ما ذهب إليه ابن العربي من حل ميتة الكتابي بأي شكل كان فهو رأي شاذ، ربما استحسنه بعض المجددين في هذا العصر، ولكن ابن العربي قد انفرد في هذا الرأي وخالف جمهور الأئمة فيه.

قال الحنفية: إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء، أو شهد و سمع منه تسمية الله تعالى و حده، لأنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تعالى، وجرّد التسمية تحسیناً للظن به، كما بالمسلم، وإن سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى به - عز و جل - المسيح عليه السلام تؤكل، لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين، إلا إذا نص فقَالَ مثلاً: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة، فلا تحل، و إذا سمع منه أن سمى المسيح وحده أو سمى الله تعالى و المسيح لا تؤكل ذبيحته، لقوله عز و جل : "وما أهل لغير الله به" (النحل ١١٥). وهذا أهل لغير الله به فلا يؤكل (بدائع الصنائع ٤٦/٥).

وفي المغني: فالتسمية مشروطة في كل ذابح مع العمدة سواء كان مسلماً أو كتابياً، فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد أو ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته (المغني ٥٨١/٨). وهذا هو المعقول، لأنه لم تكن التسمية مشروطة للكتابي، فمعنى ذلك أن الكتابي فوق المسلم، وحال الكتابي لا يكون أعلى من حال المسلم.

من هو الكتابي و من هم أهل الكتاب في هذا العصر؟

المقصود بالكتابي في باب الذبائح اليهودي و النصراني، ذمياً كان أو حريباً، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، أما

المجوس فلا تحل ذبيحته لقول الرسول - صلى اله عليه وسلم-:
سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم
(البيهقي ١٩٢/٩) ط دائرة المعارف العثمانية).

وقد وسع معنى الكتابي ابن عابدين فيقول: و اعلم أن من
اعتقد ديناً سماوياً، وله كتاب منزل كصحف إبراهيم و شيث
وزبور داؤد، فهو أهل الكتاب، فتجوز مناكحتهم و أكل ذبائحهم
(رد المحتار ٢/٣١٤).

و أوضح عديد من أصحاب البحوث العلماء المشاركون
في الندوة أن كل من اعتقد بالله والرسالة والوحي، و آمن بنبي و
كتاب صدقهما الإسلام فهو كتابي، أما الذين لايعتقدون بالله و
ينكرون بالدين و الكتاب وهم ملحدون فلا تحل ذبائحهم.

وبصدد تعيين حكم أهل الكتاب في هذا العصر، تختلف
آراء العلماء، و يرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف الواقع الراهن
للإهود و النصرى المعاصرين.

ونذكر فيما يلي هذه الآراء:

ذهب عديد من العلماء إلى أن معظم من يحسبون في
عداد المسيحين والإهود لا يتمسكون اليوم بشيء من دينهم، وهم
ماسونيون و شيوعيون، لايقرون بالله بل ينكرونه، فلا ينطبق
عليهم وصف أهل الكتاب، واختار هذا الرأي من العلماء الهنود
الشيخ أشرف علي التهانوي (إمداد الفتاوى ٣/٥٤٤). والشيخ

المفتي محمد شفيع (معارف القرآن ٨٢/٢). والشيخ العلامة شبير أحمد العثماني (التفسير العثماني، سورة المائدة)، والشيخ المفتي عبد الرحيم اللاجفوري (الفتاوى الرحيمية ١٧٥/٦). والشيخ المفتي رشيد أحمد (أحسن الفتاوى ٩٠/٥). والشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي في إحدى فتاويه (نظام الفتاوى ١/١٨٧).

وقد أيد هذا الرأي معظم أصحاب البحوث المشاركين في الندوة، واعتبروا تجنب ذبائحهم أحوط و أفضل. والرأي الثاني يذهب إلى اعتبار معظمهم أهل الكتاب، لأن الذين يتولون الذبح لا يعلم هل هم متمسكون بدينهم أم لا، والأصل أنهم متمسكون بدينهم.

ولأن للمسيحيين خاصة نشاطات تبشيرية مكثفة في كافة أرجاء العالم، ينشرون دينهم، و يردون ضعاف الناس عن عقيدتهم، و يدخلونهم في دينهم بأنواع من الترغيب و الترهيب، وكل ذلك يدل على تمسكهم بدينهم.

وقد اختار هذا الرأي الشيخ جميل محمد بن مبارك في كتابه (نظرية الضرورة الشرعية ص ٣٨٧) يقول:

"إن ما ذبحه أهل الكتاب اليوم بما لا يخالف الطريقة الإسلامية فإنه جائز أكله، نظراً لأنهم يزعمون بأنهم أهل الكتاب، ولأن الذين يتولون الذبح لا يعلم هل هم متمسكون بدينهم أم لا، والأصل أنهم متمسكون بدينهم، إلا أن الذي باشر الذبح شيوعي أو ما سوني مثلاً.

لكننا لا نستطيع أن نفتي مسلماً بجواز أكل ما يقتلونه بأنواع القتل المنتشرة عندهم، والذي لا يقرها دينهم كما رأينا، إذا لم نجد مستنداً قوياً نحتج به على إباحة الأكل،" ومن العلماء الهنود ذهب الشيخ ظفر أحمد التهانوي إلى إطلاق حل ذبائح اليهود والنصارى في هذا العصر. (إعلاء السنن ١٧/٨٦).

والشيخ المفتي كفاية الله اعتبر ذبائح النصارى الأمريكان واليهود حلالاً (كفاية المفتي ٨/٢٥٢). و عليه الشيخ المفتي عزيز الرحمن، (فتاوى دارالعلوم ديوبند، وعزيز الفتاوى ٧/١٥٣) والشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي ذهب إلى هذا الرأي في إحدى فتاويه (نظام الفتاوى ١/٣٠٣).

وقد اختار أحد العلماء المشاركين في الندوة هذا الرأي اعتباراً بأن من أهل الكتاب المعاصرين من ينكرون بالتوراة والإنجيل، ومنهم من يعتقدون بهما، ولكن معظمهم ينتسبون عامة إلى دينهم، فنعتبرهم أهل الكتاب و نتعامل معهم وفق ذلك.

و فرق أحد العلماء بين اليهود والنصارى في هذا العصر، ففي رأيه ينطبق وصف أهل الكتاب في هذا العصر على اليهود؛ لأنهم يلتزمون بدينهم ولا يذكرون اسم غير الله على ذبائحهم فتحل ذبائحهم، أما النصارى فلا ينطبق عليهم وصف أهل الكتاب.

المحور الثالث:

١ - حقيقة شريطة التسمية:

اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط تسمية الله تعالى عند التذکر والقدره، فلا تحل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها عمداً. و شرط التسمية أمر تعبدي في رأي بعض العلماء. وهي شعيرة الإسلام حسب رأي بعض المشاركين، بينما يراه البعض الآخر صورة لاستحضار الشكر و الامتنان لله تعالى على نعمة الانتفاع بالحيوان.

وقد وردت آيات عديدة في الكتاب الحكيم توجب التسمية على الذبيحة، منها:

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه (الأنعام: ١١٨).

فكلوا مما أمسكن عليكم و اذكروا اسم الله عليه (المائدة: ٤).

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنه لفسق

(الأنعام: ١٢١).

كما وردت أحاديث نبوية - على صاحبها ألف ألف سلام

و تحية - تؤكد التسمية على الذبيحة، منها:

عن رافع بن خديج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوه (متفق عليه)
عن عدي بن أبي حاتم قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله (أبو داؤد، النسائي).
عن أبي ثعلبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله.
وقد سلط ابن القيم الضوء على حقيقة التسمية في كتابه "إعلام الموقعين" يقول:

ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها و يطرد الشيطان عن الذابح و المذبوح، فأثر ذلك خبثاً في الحيوان، و الشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان، و الدم مركبه و حامله، وهو أخبث الخبائث، فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث (إعلام الموقعين ٢/١٧٣).

و من شرائط التسمية:

- ١- أن تكون من الذابح حتى لو سمي غيره وهو ساكت ذاكر غير ناس لا تحل الذبيحة.
- ٢- أن تكون التسمية على الذبيحة، فإن أراد بالتسمية افتتاح العمل لا تحل.

٣- أن لايشوب تعظيمه تعالى بالتسمية معنى آخر كالدعاء،
فلو قال: "اللهم اغفرلي" لم يكن ذلك تسمية لأنه دعاء، و
الدعاء لا يقصد به التعظيم المحض.

٤- أن يعين بالتسمية الذبيحة.

٢- أحكام متروك التسمية:

لا تحل الذبيحة إذا تركت التسمية عمداً، وقد نقل القاضي
أبو يوسف الإجماع على حرمة متروك التسمية عمداً، يقول
صاحب الهداية: قال أبو يوسف والمشائخ رحمهم الله: إن متروك
التسمية عامداً لايسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه
لاينفذ، لكونه مخالفاً للإجماع (الهداية ج ٤ ص ٤١٩).

و إذا تركها ناسياً فتحل الذبيحة عند الحنفية.

وفي الفتاوى الهندية: ولا تحل ذبيحة تارك التسمية عمداً،
وإن تركها ناسياً تحل، والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء
(ج ٥ ص ٢٨٨).

والشافعية خالفوا في وجوب التسمية، و ذهبوا إلى كونها
مستحبة، إذاً فلا يحرم متروك التسمية عمداً عندهم.

ورأى الإمام أحمد و أصحاب الظاهر أن التسمية واجب
على الإطلاق، فتحرم الذبيحة إذا تركت التسمية عمداً كان أو
سهواً.

أما الإمام مالك فقد رويت آراء مختلفة عنه، ولكن الرأي المذكور في كتب المالكية هو موافق لرأي الحنفية، يقول العلامة الألويسي:

زعم بعضهم أن مذهب مالك كمذهب الشافعي، وآخرون أنه كمذهب داؤد ومن معه، وما ذكرناه هو الموجود في كتب المالكية، و "أهل مكة أدري بشعابها" (روح المعاني ج ٨ ص ١٤).

فمتروك التسمية عمداً لا يحل عند الأئمة الثلاثة. والإمام الشافعي مع قوله باستحباب التسمية يكره أكل متروك التسمية عمداً في أصح أقواله، يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه، أصحها: يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يأنثم بالترك، لا يحرم الأكل (فتح الباري ٦٠١/٩).

وإذا ترك التسمية استخفافاً فلا تؤكل الذبيحة عند الإمام الشافعي (الأم ٢٣١/٢).

وقد استدل الشافعية على حل متروك التسمية عمداً بالآتي:

- ١- إن التسمية تكون في قلب كل مسلم.
- ٢- نهى الله تعالى عن أكل مما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنه فسق، وقد اعتبر القرآن الميتة و ما أهل لغير الله و ما

ذبح على النصب فسقاً، فمعنى ذلك أن متروك التسمية هو ما أهل لغير الله أو ما ذبح على النصب.
٣- قال تعالى: أو فسقاً أهل لغير الله به (الأنعام: ١٤٥). فما لم يكن فسقاً يعني لم يكن ما أهل لغير الله به فيكون حلالاً.

وقد أجيب عن الأول بأن الأحاديث وردت حول حالة النسيان لا التذكر، وأن الله - وهو خبير بذات الصدور - أمر في عدة آيات من القرآن بالتسمية على الذبيحة.

ولا ينحصر معنى ما لم يذكر اسم الله عليه في ما أهل لغير الله و الميته، بل هو قسم يفترق عن القسمين.

وقد ورد حكم التسمية مؤكداً في عديد من آي القرآن الكريم، كما أمر في عديد من أحاديث الصحيح للبخاري والصحيح لمسلم و السنن لأبي داؤد والنسائي بأكل ما ذكر اسم الله عليه فقط، و حرمة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

٣- هل انعقد إجماع السلف على حرمة متروك التسمية عمداً؟

هذا سؤال مهم جداً، و قد اختلفت فيه آراء العلماء قديماً و حديثاً، بعضهم ذهبوا إلى القول بانعقاد الإجماع على حرمة متروك التسمية عمداً قبل الإمام الشافعي، و اعتبار خلاف الشافعي غير معتبر لانعقاد الإجماع عليها.

ورأي آخر ينكر بشدة ثبوت الإجماع، و يأتي بأقوال من لم يعتبر متروك التسمية عمداً حراماً، وفي أغلب كتب الحنفية أنه تم الإجماع قبل الإمام الشافعي على حرمة التسمية عمداً، وإذا كان هناك أي خلاف في الآراء فذلك بصدد متروك التسمية نسياناً، يقول صاحب الهداية: وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع، فإنه لاخلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً (الهداية ٤/٤١٩).

وفي رد المحتار : لاتحل ذبيحة من تعمد ترك التسمية مسلماً أو كتابياً بنص القرآن ولانعقاد الإجماع ممن قبل الشافعي على ذلك، وإنما الخلاف كان في الناسي. (٢١٠/٥).

ولهذا قال أبو يوسف والمشائخ أن متروك التسمية عمداً لا يسوغ فيه الاجتهاد، حتى لو قضى القاضي بحواز بيعه لاينفذ قضاؤه لكونه مخالفاً للإجماع (تكملة البحر الرائق ٨/١٦٨).

وهذا الرأي اختاره معظم أصحاب البحوث العلماء المشاركون في الندوة، واستدلوا بالآيات و الأحاديث التي تأمر بالتسمية، أما ما نسب إلى بعض الصحابة والتابعين من أقوال عدم حرمة متروك التسمية عمداً فهي أقوال ضعيفة، ومع ذلك ليست واضحة و قطعية، والأدلة التي يستدل بها الشافعية ضعيفة جداً، لم يقبلها المحققون من الشافعية أيضاً، فالعالم الشافعي محمد علي الطائي و الإمام الغزالي يوافقان الحنفية في هذا الخصوص.

وذهب المشاركون الآخرون إلى عدم انعقاد الإجماع. ويقول أحد هؤلاء: نجد عند الفقهاء أنهم يببالغون في دعوى الإجماع، ولعل صاحب الهداية أكثر مبالغة من الفقهاء الآخرين، والحقيقة أنه من العسير جداً إثبات دعوى الإجماع على هذه المسألة في أي عصر من العصور، وذلك لأسباب عدة:

- ١- نقل الإمام النووي والحافظ ابن رشد عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة من الصحابة قول حل مثل هذه الذبائح (شرح المذهب، بداية المجتهد ٤/ ٤٤٨).
- ٢- قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة في عصر أبي حنيفة أيضاً، فهو قول الأوزاعي و أحد أقوال الإمام مالك.
- ٣- إن الحنفية يرون انعقاد الإجماع عليها في العصر الأول، ولكن فقهاءنا لم ينقلوا أقوال الصحابة عنها إلا لاثنتين أو أربعة منهم فقط (أحكام القرآن للجصاص)، وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على الإجماع السكوتي، ومن الذين لم يعتبروا الإجماع السكوتي حجة عيسى بن أبان والكرخي والشافعي والغزالي والرازي و الأمدى والجويني، يقول الغزالي: والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة، (المستصفي ١/ ١٩١).
- ٤- ثم هذا الإجماع السكوتي قد ثبت بخبر الواحد، واعتبار الثبوت بالآحاد أمر مختلف فيه بين الأصوليين، يقول

الغزالي: الإجماع لا يثبت بخبر الواحد خلافاً لبعض الفقهاء، والسر فيه أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب و السنة المتواترة، و خبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به قاطع (المستصفى ٢١٥/١).

والحنفية الذين يعتبرون ثبوت الإجماع بخبر الواحد لا يعطونه إلا درجة الدليل الظني و يقدمونه على القياس، وفي مثل هذه المسائل الظنية مجال للاجتهاد، يقول ابن الهمام: والمنقول آحاداً فحجة ظينة تقدم على القياس، فيجوز فيها الاجتهاد بخلافه (التقرير والتحبير ١١٥/٣).

٥- و تبقى هذه المسألة اجتهادية في ضوء الدلائل أيضاً.

ويرى أحد المشاركين أن مثل هذه الدعوى للإجماع نوع من التوسع الذي توجد له أمثلة أخرى أيضاً، والعلماء المحققون الذين يهتمون بذكر الخلافات لم ينصوا على الإجماع في هذه المسألة، بل قال صاحب البدائع: والمسألة مختلفة بين الصحابة (بدائع الصنائع ٤٦/٥).

هذا هو رأي العلامة الألوسي صاحب روح المعاني، يقول: و المسألة من المسائل التي للاجتهاد فيها مجال كسائر الاجتهاديات، وليس من القطعيات التي لا مجال فيها للاجتهاد حتى يجعل فيه من الأباطيل، و القول بأنه مخالف للإجماع ليس مما

ينبغي؛ لأن الشافعي أعرف بالإجماع و أهله، فلا يظن به أنه خرق الإجماع (إعلاء السنن ٦١/١٧).

٤- وفي صورة دعوى الإجماع بماذا نؤول اختلاف الإمام الشافعي، وهل يعتبر خلافه رافعاً للإجماع السابق؟

وإجابة عن هذا السؤال يقول أحد العلماء: لا أرى مناسباً نسبة رفع الإجماع إلى الإمام الشافعي ذلك المحدث الكبير والأصولي والفقير المجتهد، فإن الحقيقة أن المسألة لم يثبت الإجماع عليها، فهي مسألة اجتهادية ومختلف فيها، أما معظم العلماء أصحاب البحوث الذين أيدوا ثبوت الإجماع على المسألة فإنهم لم يعتبروا خلاف الإمام الشافعي رافعاً للإجماع، بينما يرى أحدهم أنه انعقد إجماع السلف على حرمة متروك التسمية عمداً، و أما ما ينسب إلى الإمام الشافعي و غيره من العلماء من رأي حل متروك التسمية فلا يدل بصراحة على حل متروك التسمية عمداً، وعليه فيحمل هذا القول على صورة متروك التسمية سهواً.

٥- هل يتعلق وجوب التسمية بعمل الذبح أو بالمذبوح وهل يجب تعدد التسمية في صورة تعدد المذبوح؟

تتعلق التسمية بكل من عمل الذبح و الذبيحة، والأصل في الذكاة الاضطرارية آلة الذبح سواء كان المذبوح بها متعدداً، و

في رد المحتار: لو أرسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل أكل الكل (٣٢/٦). وفي بدائع الصنائع: لأن التسمية تجب عند الفعل وهو الذبح فإذا تجدد الفعل تجدد التسمية، فأما الرمي والإرسال فهو فعل واحد، فتجزئ فيه تسمية واحدة (٥٠/٥).

والأصل في الذكاة الاختيارية المذبوح، فتجب التسمية عند الذبح على المذبوح، حتى إذا أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، وكذلك إذا نظر إلى قطيع من الغنم فأخذ السكين وسمى ثم أخذ شاة منها وذبها بتلك التسمية لايحل، (خلاصة الفتاوى ٣٠٨/٤).

و مع علاقة التسمية بكل من عمل الذبح والمذبوح؛ إذا دقق النظر على الأقوال والأمثلة المذكورة في كتب الفقهاء فسيتضح أن تعدد التسمية إنما يكون عند تعدد عمل الذبح، لا تعدد المذبوح، وقد صرح بذلك الحصكفي قائلاً: لو أضجع شاتين إحداهما فوق الأخرى فذبها ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلاً، بخلاف ما لو ذبهما على التعاقب؛ لأن الفعل يتعدد، فتتعدد التسمية.

و في الفتاوى الهندية: لو أضجع إحدى الشاتين على الأخرى تكفي تسمية واحدة إذا ذبهما بإمرار واحد.

فلو لزم تعدد التسمية بتعدد المذبوح لم يبق لهذه العبارات الفقهية معنى، والمراد من كون التسمية على المذبوح أنه إذا سمي

عند عمل الذبح على حيوان معين فتلك التسمية لا تكون معتبرة إلا على ذلك الحيوان المعين فقط، سواء كان واحداً أم متعدداً، فلا تتعدد التسمية لتعدد الحيوان، ولكن الحيوانات التي عينت عند عمل الذبح وسمي عليها، لا تكفي هذه التسمية إلا لها فقط.
و يتلخص منها أن:

- ١- التسمية تتعدد لتعدد فعل الذبح لا لتعدد المذبوح
- ٢- والتسمية إنما تكفي للحيوانات التي سمي عليها عند الذبح لا لغيرها.
- ٣- وفي الذكاة الاختيارية يلزم تعيين المذبوح عند الذبح.
- ٦- ما هو حكم العمل برأي الإمام الشافعي عند الضرورة:

معظم أصحاب البحوث القائلين بانعقاد الإجماع على حرمة متروك التسمية عمداً لا تتحقق لديهم في هذه المسألة ضرورة شرعية، لذلك لا يجوز العمل برأي الإمام الشافعي، فمعنى ذلك أن الناس يتركون التسمية عمداً، و يتهاونون في ذكر اسم الله على الذبح، و يتعودون على ذلك، و ذبيحة المتهاون لاتحل عند الإمام الشافعي أيضاً.

و بعض العلماء المشاركين ذهبوا إلى جواز العمل برأي الإمام الشافعي عند الضرورة، و استدلوا بعموم الدلائل الدالة على إباحة المحظورات عند الضرورات، و يرى البعض أنه من

المصلحة اليوم اختيار قول الشافعي، و يجوز العمل به و لو لم تكن الضرورة شديدة و عامة، وذلك لنفسي الجهل بين عامة الناس و عدم التزام الذابحين بأحكام دينهم، فهم لا يهتمون بالتسمية جهلاً، و يتركون التسمية عند الذبح عمداً ولكن لا تهاوناً و لا استخفافاً.

٧- هل تكفي تسمية الذابح أو يجب تسمية معين الذابح أيضاً؟ ومن هو معين الذابح، هل هو القابض على جسم الحيوان و أرجله أو الذي يعين الذابح في إمرار السكين؟

تلتزم تسمية الذابح و تسمية معينه كليهما في عملية الذبح، فلو سمى أحدهما و ترك الآخرون عمداً لاتحل الذبيحة. يقول صاحب الدر المختار: أراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح و أعانه على الذبح سمى كل وجوباً فلو ترك أحدهما أو ظن أن تسمية أحدهما تكفي حرمت (الدرالمختار ٢١٢/٥).

وفي هامش ردالمحتار: وشمل ما إذا كان الذابح اثنين فلو سمى أحدهما وترك الثاني عمداً حرم أكله كما في التاتارخانية (٣٠٢/٦).

أما معين الذابح فليس المراد به الشخص الذي يقبض على جسم الحيوان و أرجله، بل تجب التسمية على من يشارك في عمل الذبح.

وقد اتفقت على هذا الرأي كلمة الباحثين، و أوجبوا التسمية على كل من الذابح و معينه الذي يشارك في عملية الذبح، لاعلى الذي يعين الذابح في القبض على جسم الحيوان فقط.

المحور الرابع:

الذبح الماكيني:

وفي الذبح الماكيني الرائج في هذا العصر يتم تحريك السكين بالكهرباء، و يذبح الحيوان بالسكين المحركة بقوة كهربائية، ولمثل هذا الذبح عدة صور:

أ- أن تكون التسمية عند الضغط على الزر المحرك للسكين.
ب- يسمى الذابح وهو قائم عند الحيوان المراد ذبحه بالسكين الكهربائية.

ج- مسلم يضع يده على قبضة السكين و يسمى، مع أنه لا يعمل شيئاً في إمرار السكين.

والواقع أن الذبح الماكيني صورة مستجدة للذبح، لما له أنواع مختلفة حسب اختلاف أنواع الآلات الميكانيكية ، ولذلك اختلفت آراء العلماء المشاركين في الندوة حولها اختلافاً شديداً، و تعددت مواضع الخلاف في هذه المسألة أيضاً وهي:

أ. من هو الذابح في مسألة الذبح الماكيني؟

ب. إلى من ينسب عمل الماكينة؟

ج. حكم استخدام اليد في عملية الذبح؟

د. التسمية على المذبوح المعين؟

هـ. عمل الماكينة المستمر بعد الضغط على الزر مرة واحدة هل هو عمل واحد أم متعدد؟

اختلفت وجهات نظر العلماء المشاركين حول هذه الأمور، وبناء عليه تعددت الآراء حول حكم الذبائح بطريقة الذبح الماكيني.

ذهب فريق منهم إلى تحريم الذبائح بطريقة الذبح الماكيني، وساق عديد منهم أدلة مختلفة على ذلك، و مجموع الأدلة هي:

أولاً: لا توجد التسمية على المذبوح، لأن التسمية عند الضغط على الزر ليست على المذبوح المعين، وتكون في ذكاة الاضطرار على آلة الذبح كما مر، ولا يمكن اعتبار الزر آلة للذبح، لأن آلة الذبح في الذبح الماكيني هو السكين المحركة بالقوة الكهربائية، ولم توجد التسمية على السكين.

ثانياً: الذبح الاختياري يتم باستخدام يد الإنسان، وهي تحرك السكين و تباشر عملية الذبح، وفي الذبح الماكيني تتحرك السكين بالقوة الكهربائية، ولا تعمل يد الإنسان أى عمل في تحريك أو إمرار السكين.

ثالثاً: ليس الذابح في الذبح الماكيني هو الذي يضغط على الزر، بل الذابح في الواقع هو السكين المتحركة

بالكهرباء، إذن فتسمية الذي يضغط على الزر ليست تسمية الذابح.

رابعاً: لا يتحقق في الذبح الماكيني الذبح الشرعي من قطع تمام العروق المطلوب قطعها وفي مواضعها.

ولهذه الأسباب لا تحل الذبائح التي تمت بالماكينة. أما تسمية الشخص القائم عند الحيوان المراد ذبحه بالسكين الكهربائية، وكذلك تسمية الذي يضع يده على قبضة السكين فقط، ولا عمل له في إمراره، هي تسمية لا اعتبار لها، إذ ليست هي تسمية الذابح ولا تسمية معينه.

وذهب فريق آخر إلى اعتبار الذبح الماكيني مشروعاً و حالاً، واستدلوا على ذلك بالدلائل التالية:

أولاً: توجد في الذبح الماكيني واسطة بين عمل الذبح و بين الذي يضغط على الزر، وهي واسطة الكهرباء، ولما أن الواسطة أو السبب لا يكون مكلفاً فيضاف الفعل إلى المتسبب، ومن هنا يعتبر الذي يضغط على الزر هو الذابح، يقول الكاساني "والركن في الذكاة الاختيارية هو الذبح، وفي الاضطرارية هو الجرح، وذلك مضاف إلى الرامي و المرسل، وإنما السهم والكلب آلة الجرح، والفعل يضاف إلى مستعمل الآلة لا إلى الآلة (بدائع الصنائع ٩٣/٥).

ثانياً: وفي الزكاة الشرعية لا يلزم عند الذبح أن تكون آلة الذبح بيد الذابح، بل يكفي الضرب في محل الذبح و الذبح في موضع النحر، وما المراد من النحر؟ يقول ابن القدامة:

ومعنى النحر أن يضربها بحربة أو نحوها أو في الوحدة التي تبين أصل عنقها و صدرها (المغني ٩/٣١٧).

ثالثاً: لا يلزم كذلك لحل الذبيحة إمرار آلة الذبح على الحيوان من فوقه، بل إذا كانت آلة الذبح متوقفة و أمر حلقوم الحيوان عليها فتحل الذبيحة.

فالمقصود من الذبح في زكاة الاختيار أن يقع عمل الذبح في العروق المخصصة، و يتم بيد الشخص المكلف.

ولهذه الأسباب تحل الذبائح التي تمت بالذبح الماكيني عندهم، وبعد أن اتفق هؤلاء على حل المذبوح بالذبح الماكيني اختلفوا في التفاصيل، حيث يرى بعضهم أن التسمية الواحدة عند الضغط على الزر تكفي لحل جميع الحيوانات المذبوحة بذلك العمل الواحد، لأن آلة الذبح استعملت مرة واحدة، و تم ذبح عديد من الحيوانات بالعمل المستمر الواحد، فتكفي تسمية واحدة على العمل الواحد.

والرأي الآخر يذهب إلى أن التسمية تجب على كل ذبيحة معينة، وبعد الضغط على الزر مرة واحدة يستمر العمل

متواصلًا، وهذه الصورة لا تخلو من أمرين: إما أن التسمية وقعت على مجموع الحيوانات و لم تقع على أي حيوان معين، أو وقعت على الحيوان الأول فقط، وفي جانب آخر قد وقع الفصل الطويل بين التسمية وبين ذبح الحيوانات التي تم ذبحها بعد الحيوان الأول، لذلك لا تكفي تسمية واحدة لحل جميع الحيوانات المذبوحة بالعمل المستمر، وإنما تحل الذبيحة الأولى فقط، والبديل لحل ذبائح ما بعدها أن تغلق الماكينة بعد تمام ذبح حيوان واحد، ثم يضغط على الزر ثانياً و يسمى على الحيوان المعين، ثم ثالثاً مع التسمية على حيوان معين، ثم و ثم هكذا.

هذا رأي عديد من أصحاب البحوث المشاركين في الندوة، و لا تفيد عندهم تسمية الواضع يده على قبضة السكين فقط.

وذهب عدد منهم إلى أنه إذا تم الضغط على الزر مع التسمية و جعل الرجل الواضع يده على قبضة السكين يسمى على كل حيوان، فتحل جميع الحيوانات المذبوحة بذلك العمل الواحد.

و يرى أحد العلماء أن الذابح في الذبح الماكيني هو الذي يضع الحيوان على السكين للذبح، و الضغط على الزر ليس إلا عملاً ميكانيكياً، لذلك تجب التسمية على من يضع الحيوان على السكين، أما إذا ضغط على الزر عند ما وضع الحيوان أمام

السكين، ويكون الضاغط هو الذي يتحكم في ذبح حيوان ثم حيوان وهكذا بضغط الزر على كل واحد، فهو يعتبر الذابح، وعليه تجب التسمية.

أما الصور الأخرى للذبح الماكيني، التي يتم فيها ذبح الحيوانات بيد الإنسان، ثم يتم إكمال بقية المراحل بالماكينة، فقد استحسناها بعض العلماء المشاركين في الندوة.

المحور الخامس:

١- صعق الحيوان بالتيار الكهربائي:

يروج في هذا العصر في صورة الذبح الماكيني أنه يجعل الحيوان المراد ذبحه كالممدوخ بالصعق الكهربائي، لكي لا يتأذى عند الذبح، فهل يجوز و يستحسن هذا العمل أو لا؟
صعق الحيوان بالتيار الكهربائي ثم ذبحه، يثير عدة تساؤلات، وهي:

أ. هل يتأكد بقاء الحياة المستقرة في الحيوان

المصاب بالصعق الكهربائي؟

ب. ماهي آثار صعق الحيوان بالتيار الكهربائي على

طبيعة الحيوان و خاصة على خروج الدم؟

ج. هل الصعق بالتيار الكهربائي يخفف الألم عند

الذبح أو هو ألم يفوق ألم الذبح؟

وتوصلاً إلى الإجابة عن هذه التساؤلات اختلفت آراء

العلماء وأصحاب الفضيلة المشاركين في الندوة، وبناءً عليه

اختلفت وجهات نظرهم في الحكم حول ذبح الحيوان بعد إصابته

بالصعق الكهربائي.

ذهب معظم المشاركين إلى اعتبار صعق الحيوان بالتيار الكهربائي قبل الذبح غير مستحسن وعملاً مكروهاً، وذلك لأسباب تالية:

أولاً: يصعب بعد صعق الحيوان بالتيار الكهربائي بقاء حياة مستقرة فيه، وخاصة بالنسبة لجميع الحيوانات، وقد يؤدي التدويخ إلى موت الحيوان.

ثانياً: الصعق بالتيار الكهربائي يحدث ضعفاً في طبيعة الحيوان المصاب، و بسبب الضعف لا يتم خروج الدم كاملاً.

ثالثاً: الصعق بالتيار الكهربائي يضاعف الألم في الحيوان، فيصاب الحيوان بالألم المضاعف، ألم الصعق و ألم الذبح، وهو تعذيب للحيوان، و الإسلام ينهى عن هذا، ويأمر بالرفقة والرحمة.

والرأي الآخر الذي اختاره بعض العلماء، يذهب إلى أن التيار الكهربائي يتم تطبيقه بدقة بالغة، و صعق الحيوان به لا يؤدي إلى الموت، ولا يعذبه، بل يخفف ألم الذبح عنه، أما عن خروج الدم فالصعق يزيد في خروج الدم، وعليه فيعتبر عملاً مستحسناً. وقد ذكر أحدهم مشاهدته لعملية الصعق بالتيار الكهربائي في المسلخ، و توصل إلى أن الصعق يزيد في خروج الدم من الحيوان، ولكنه لا يستحسن طريقة الصعق بالتيار الكهربائي، أما إذا راجت في منطقة، وكان الصعق منخفض الضغط وليس عالياً، فلا بأس به عنده.

وبعض المشاركين لم يبدوا آراءهم التطبيقية، واكتفوا بالقول بأن الحياة إذا كانت مستقرة في الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي، ولم يتسبب الصعق في تقليل خروج الدم منه، فلا حرج في صعق الحيوان بالتيار الكهربائي.

٢- ما الحكم إذا شق الحلقوم مستطيلاً من الأعلى إلى الأسفل أو إذا قطع الحلقوم بعد شقه؟

أعرب كثير من أصحاب البحوث في هذه المسألة خشيتهم تجاه إمكانية عدم قطع جميع العروق في هذه الصورة، وإذا لم يتم قطع العروق المطلوب قطعها قطعاً كاملاً، وزهقت روح الحيوان خلال ذلك، فتحرم الذبيحة عند الجميع. وقال البعض: إذا أمكن قطع الحلقوم بالسكين بعد شقه، فلسنا بحاجة إلى الشق أولاً، لأن قطع الحلقوم بالسكين كافٍ.

٣- هل يقوم التيار الكهربائي المحرك للسكين مقام سهم القوس، والجامع بينهما أن السهم لا يبقى بيد الرامي بعد رميه مثل النزر؟

هذا قياس مع الفارق عند معظم العلماء، لأن آلة القوس والسهم إنما تستخدم في ذكاة الاضطرار، والذبح الماكيني إنما هو ذكاة الاختيار.

وقد ذهب البعض إلى اعتبار هذا القياس صحيحاً، ولكنهم لم يذكروا له دليلاً، وعليه فلا يعتد برأيهم.

٤- ما هو حكم المذبوح إذا انقطع عنقه أثناء الذبح؟

تحل مثل هذه الذبيحة مع الكراهة عند جميع العلماء المشاركين.

الفصل الثالث

عروض العلماء حول الموضوع

عرض المحور الأول:

حقيقة الذبح في اللغة:

معنى الذبح في اللغة: الشق و النحر، ثم استعمل في قطع الحلقوم، وفي لسان العرب: الذبح قطع الحلقوم من باطن عند النصيل وهو موضع الذبح من الحلق. (لسان العرب) وفي الموسوعة الفقهية: حقيقة الذبح قطع الأوداج كلها أو بعضها في الحلق على حسب اختلاف المذاهب (١٧٧/٢١).

حقيقة الذبح في الاصطلاح الشرعي:

نقل أحد الباحثين عن أوجز المسالك شرح المؤطا للإمام مالك التعريف الإصطلاحي للذبح، ونصه: قال الراغب: وحقيقة التذكية إخراج الحرارة الغريزية لكن خص في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه.

بينما نقل باحث آخر عن الموسوعة الفقهية تعريفاً للذبح يشمل نوعيه: الاختياري والاضطراري، وهو: ما يتوصل به إلى حل الحيوان سواء أكان قطعاً في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه أم إزهاقاً لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة. فحقيقة الذبح كما يظهر من تعريفات الفقهاء: هي إخراج الدم المسفوح بقطع عروق الحلقوم أو بإصابة الحيوان في أي موضع منه عند العجز عن الأول.

شروط صحة الذبح:

وحتى تحل الذبيحة لا بد أن تتوافر في الذبح ثلاثة شروط أساسية:

- أ- أن يكون الذابح مسلماً أو ممن يعتقد التوحيد.
- ب- أن يكون الذبح وفق الطريقة الشرعية.
- ج- أن لا يترك التسمية على الذبيحة عمداً، ولا يذكر اسم الله ملاصقاً باسم غيره، مثل أن يقول الذابح: بسم الله ومحمد رسول الله.

وسيتضح كل شرط من هذه الشروط في الصفحات التالية:

تقسيم الذبح إلى نوعيه: الاختياري والاضطراري:

ينقسم الذبح إلى نوعين: الاختياري والاضطراري، ومعنى الذبح الاختياري أن يكون الحيوان تحت قدرة الإنسان، و يجري عمل الذبح ما بين اللبة واللحين، ويكون الذبح في الأبقار و الجواميس والشيء، والنحر في الإبل. وذكر أحد الباحثين في بحثه تعريف الذبح الاختياري نقلاً عن الدر المختار، وهو: ذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمريء والودجان. ومعنى الذبح الاضطراري أن لا يكون الذابح قادراً على قطع عروق الحيوان المذكورة، وفي هذه الحال يكفي إخراج الدم المسفوح من جسم الحيوان بجرح في أي موضع من جسده، بشرط أن يكون هذا الجرح مصحوباً بنية أكله حالاً، ولا يكفي إذا وقع الجرح تلقائياً. وجاء تعريف الذبح الاضطراري في الدر المختار كما يلي: وذكاة الضرورة جرح و طعن وإنهار دم في أي موضع وقع من البدن (ج/٢ ص: ٢١٣)

بعض حالات الذبح الاضطراري:

١- صيود البر.

- ٢- الإبل، والبقر والجاموس و أمثالها من الحيوانات العظيمة التي تتد، فيجوز فيها الذبح الاضطراري سواء أ كانت في الصحراء أم في المصر.
- ٣- الحيوانات الصغيرة مثل الغنم والكبش إذا نددت في الصحراء والميادين، فيجوز الذبح الاضطراري فيها.
- ٤- إذا صال حيوان وحشي أو إنسي على إنسان، ولم يكن بوسعه الدفاع عن نفسه.
- ٥- الحيوان الذي وقع في البئر أو الحفرة، ولا يمكن أو يتعسر إخرجه منها أو ذبحه في داخلها.

الشروط التي يجب توافرها في كلا النوعين من الذبح:

- ١- كون الذابح مسلماً أو ممن يعتقد التوحيد.
- ٢- كون الذابح عاقلاً، ومعناه أن يعقل فعل الذبح، و يعرف طريقته.
- ٣- ذكر اسم الله على الذبح و عدم ترك التسمية عمداً.
- ٤- زهوق روح الحيوان بمحض الذبح.
- ٥- عدم ذكر اسم غير الله مع بسم الله.
- ٦- أن يكون القصد من التسمية تعظيم الله تعالى، لا الدعاء.

شروط خاصة للذبح الاختياري

- ١- التسمية على المذبوح المعين.
 - ٢- عدم الفصل الطويل بين التسمية و عمل الذبح.
 - ٣- قطع عروق مخصوصة.
- هناك خلاف بين الأئمة في تعيين العروق اللازم قطعها في الذبح:
- فيجب عند الشافعي و أكثر الحنابلة قطع المريء والحلقوم.
 - وعند المالكية يجب قطع المريء و الودجين.
 - وعند الإمام أبي يوسف وعند محمد في رواية: يجب قطع المريء والحلقوم و أحد الودجين.
 - وفي رواية أخيرة ومشهورة للإمام محمد يلزم قطع أكثر العروق الأربعة.

شرائط خاصة للذبح الاضطراري

- ١- أن يكون الصائد حلالاً لا محرماً.
- ٢- أن لا يكون الحيوان من صيد الحرم.
- ٣- أن تكون جوارح الصيد معلمة.
- ٤- أن يسمى على آلة الصيد المعينة.

حكم الذبح الاضطراري في مواضع الذبح الاختياري و أقوال الأئمة بهذا الصدد

لا يجوز الذبح الاضطراري إلا إذا تعسر الذبح الاختياري، ولهذا لايجوز الذبح الاضطراري في مواضع الذبح الاختياري، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، وقد نقل العلامة ابن حجر العسقلاني الإجماع على ذلك قائلاً: أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً. (فتح الباري) وقد صرح بهذا الإجماع صاحب المغني أيضاً.

عرض المحور الثاني:

يتم فيما يلي تقديم العرض حول المحور الثاني: شرائط الذابح، وحكم ذبيحة الكتابي، والمراد بأهل الكتاب في هذا العصر.

وقد سرنا أن هذه المسائل هي مما انفقت عليه كلمة المشاركين تقريباً، وما يوجد فيه من خلافاً جزئية فلا عبرة بها، لذلك أقوم بإيضاح المسألة بإيجاز:

ذكر جميع الباحثين تقريباً الشروط التالية للذابح:

١- كون الذابح مسلماً أو كتابياً، فلا تحل ذبيحة المشركين و
المجوس، لقوله تعالى:

"حرمت عليكم الميتة ... وما أهل لغير الله به ... وما
ذبح على النصب" (المائدة)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "سنوا بالمجوس سنة
أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم".

٢- كون الذابح عاقلاً، سواء كان رجلاً أو امرأة، بالغاً أو
غير بالغ إذا كان مميزاً ويعقل الذبح والتسمية، فلا تحل
ذبيحة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا لسكران غير
العاقل و غير المميز.

يقول صاحب البدائع عن علة شرط كون الذابح عاقلاً: إن
القصد إلى التسمية عند الذبح شرط، ولا يتحقق القصد
الصحيح ممن لا يعقل (٦٧/٥).

٣- كون الذابح حلالاً لا محرماً، لقوله تعالى: "يا أيها الذين
آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (المائدة ٩٥)

ذبيحة الكتابي:

جميع البحوث التي وصلت إلينا يتفق أصحابها تقريباً
على كون ذبيحة الكتابي حلالاً، واشتراطوا لحل ذبيحة الكتابي
نفس الشروط التي يجب توافرها في ذبيحة المسلم، فكما يجب
لحل ذبيحة المسلم أن يكون عاقلاً بالغاً أو مميزاً إذا كان غير
بالغ خارجاً عن حالة الإحرام، ويسمي الله عند الذبح ولا يسمي
غير الله تعالى. يجب كذلك لحل ذبيحة الكتابي أن يكون عاقلاً
وحلالاً يسمي الله تعالى وحده على الذبيحة عند الذبح، فإذا ذكر
يهودي اسم عزيز - عليه السلام - أو نصراني اسم عيسى - عليه
السلام - عند الذبح فلا تحل ذبيحتها.

ونقل بعض أصحاب البحوث العلماء في بحوثهم أقوال
أبي الدرداء و عبادة بن الصامت والشعبي و عطاء و مكحول
والزهري بحل ذبيحة الكتابي إذا ذكر اسم نبيه مع اسم الله تعالى
على الذبيحة، ونقلوا قول الإمام مالك بكراهته، ولكنهم بعد نقل

هذه الأقوال رأوا حرمة مثل هذه الذبائح؛ لأنه قد وردت آيات القرآن الكريم والأحاديث الصريحة بحرمة الذبائح التي ذكر اسم غير الله عليها، وتلك الآيات والأحاديث مطلقة لا تفرق بين المسلم و الكتابي، ثم يصرح القرآن الكريم بأن الله تعالى حرم الخبائث و أحل الطيبات، والذبيحة التي ذكر اسم غير الله عليها عند الذبح تدخل في الخبائث و حرمتها منصوصة، ولذلك رجح قول حرمة مثل هذه الذبائح جميع أصحاب كتب التفسير والفقه المعتمدين.

والقياس أيضاً يقضي بحرمة الكتابي، لأن في الذبح نوعاً من العبادة، وذلك يقتضي أن لاتحل ذبيحة أي غير مسلم سواء كان وثنياً أو كتابياً، ولكن النص ورد بحل ذبيحة الكتابي ضد القياس، ولا عبرة بالقياس عند وجود النص، فيجب العمل بالنص تاركاً للقياس، وتعتبر ذبيحة الكتابي حلالاً، حتى لو أصبح وثني أو مجوسي كتابياً، أو أصبح يهودي مسيحياً أو مسيحي يهودياً، فتحل ذبيحته، وإذا ارتد مسلم عن دين الله - والعياذ بالله - فلا تحل ذبيحته، ولو أصبح كتابياً، وكذلك لو أصبح كتابي مجوسياً لا تحل ذبيحته، وقد نقل العلماء الإجماع على حل ذبيحة الكتابي، يقول الحافظ ابن حجر في شرح الآية: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" ... وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: إن ذبائحهم حلال للمسلمين (تفسير ابن كثير سورة المائدة ٢/٢٣).

وكذلك يقول ابن قدامة في المغني: وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب (المغني ٨/٥٦٧).

ومستند حل ذبيحة الكتابي قول الله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"، والمراد من "الطعام" في الآية الذبائح عند جمهور الأمة، وصرح بذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن والقاضي ثناء الله في التفسير المظهري، ونقل الإمام البخاري عن عبد الله بن عباس قوله في تفسير الطعام: وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم (صحيح البخاري ٢/٨٢٨).

ويتعين أن المراد من الطعام في الآية الذبائح؛ لأنه لا يختص حل سائر الأطعمة غير الذبائح بالكتابي، بل أطعمة غير الكتابي كالمجوس وغيره أيضاً حلال، وإذا لم يرد بالطعام الذبائح لم يبق لتخصيص أهل الكتاب معنى، وفي التفسير المظهري: المراد بالطعام الذبائح؛ لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملة. (٣/٣٨).

وقد فصل القرطبي في بيان طعام أهل الكتاب، وخلصه قوله: ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى زكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملك أحد. والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين: أحدهما

ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها؛ كخبز الدقيق، وعصر الزيت ونحوه؛ فهذا إن تجنب من الذمي فعلى وجه التقزز. والضرب الثاني: هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنية؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائهم - كما نقول: إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة - رخص الله تعالى في ذبائهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس (٥٢/٦).

من هو الكتابي؟

ذهب جميع أصحاب البحوث إلى أن المراد بالكتابي هو اليهود و النصارى، و فسر معظمهم بأن الكتابي هو الذي يعتقد بالله والرسالة والوحي، ويؤمن بنبي وكتاب صدقهما الإسلام. والتصريح بذلك موجود في الجامع لأحكام القرآن والتفسير المظهري وكتب التفسير الأخرى، وكذلك في كتب الحديث والفقهاء المعتمدة.

أما السامرة فقد أدخلهم في اليهود الشافعي ومالك والحنفية، وكذلك اعتبر أبو حنيفة ذبائح الصابئة حلالاً باعتبار دخولهم في النصارى، وذلك لأن أبا حنيفة يرى أن الصابئة يعتقدون بعيسى عليه السلام، وذكر صاحب بدائع الصنائع أن

كتابهم هو "الزبور"، ويقول الصحابان: إنهم ليسوا من أهل الكتاب.

أهل الكتاب في هذا العصر:

أما المراد بأهل الكتاب في هذا العصر فقد ذهب معظم الكتاب إلى عدم حل ذبائح اليهود والنصارى اليوم، وذلك لأن أغليبتهم اليوم ملاحدة خارجون عن الدين، لا يتمسكون بأحكام دينهم.

ويرى بعض الكتاب أن ذبائح اليهود والنصارى اليوم حلال ولو فيهم ما فيهم، إلا إذا ظهر ابتعادهم عن دينهم وعلم منهم باليقين ذكر اسم غير الله عند الذبح، فلا تحل عندئذ ذبائحهم في رأي هؤلاء الكتاب أيضاً.

وقد فرق البعض بين اليهود والنصارى لهذا العصر، فاعتبر يهود هذا العصر أهل الكتاب وذبائحهم حلالاً، و لم يعتبر نصارى اليوم وفق رأي بعض كبار العلماء من أهل الكتاب.

وتجنب ذبائح يهود ونصارى اليوم هو الأحوط، لأن أغليبتهم ملاحدة و مبتعدون عن الدين، ومن الصعب اعتبار ذبائحهم حلالاً، ثم إنهم لا يذكرون اسم الله على الذبح عامة، وقال صاحب التفسير المظهري الشيخ القاضي ثناء الله باني بتي عن نصارى العجم: إذا جرت العادة عندهم أن يذكروا اسم غير

الله على الذبح فلا تؤكل ذبائحهم، ومما لا شك فيه أن نصارى اليوم لا يذبحون بل يقتلون دفعاً و ضرباً، فلا تحل ذبائحهم (التفسير المظهرى ٣/٤٠).

وقد قال الشيخ أشرف علي التهانوي في بيان القرآن (٧/١ الجزء السادس) والشيخ شبير أحمد العثماني في هامش ترجمة معاني القرآن (ص ١٤٢) والشيخ المفتي محمد شفيق في جواهر الفقه (٣٩٣/٢) و المفتي عزيز الرحمن في فتاوى دارالعلوم ديوبند القديمة (٧-٨ / ١٦١) والمفتي عبد الرحيم اللاجفوري في الفتاوى الرحيمية (٦/١٧٤) حول أهل كتاب عصرهم بفرق يسير في الألفاظ ما معناه: أهل كتاب هذا العصر ملاحدة و مبتعدون عن الدين عامة، لايعتبرون التوراة والإنجيل كتباً لله تعالى، ولا يؤمنون بموسى وعيسى عليهما السلام كأنبياء الله، ولا عبرة بذلك. وكذلك إنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على الذبح عامة، و ذلك يثير الشكوك، والضابط المعروف أنه إذا اشتبه بين الحلال و الحرام يحكم بالحرام".

ومما يجدر بالذكر أن من الأصول الأساسية للشريعة الإسلامية أصل "سد الذريعة"، وعلى ضوء هذا الأصل يحرم كل عمل يفضي إلى الوقوع في الحرام ولو كان جائزاً في نفسه، ولذلك أمثلة كثيرة في الشريعة الإسلامية، ومخالطة يهود ونصارى اليوم في أكلهم و شربهم يؤدي إلى نتائج وخيمة ليست

بخافية على أحد، فينبغي الأخذ بالحنزr والحيطفة في هذا
الخصوص سداً للذريعة أيضاً. وبهذا الصدد أرى أن أهل كتاب
هذا العصر إذا علم باليقين أو غلب على الظن أنهم أهل الكتاب
وتمسكون بأحكام دينهم إلى حد كبير، فتكون ذبائهم حلالاً وإلا
فستكون حراماً.

عرض المحور الثالث من رقم "١" إلى "٤" و "٦" :

وجوب التسمية على الذبح:

وردت في القرآن الكريم آيات تأمر بذكر اسم الله تعالى على الحيوانات وقت ذبحها و تعتبر ترك التسمية فسقاً و شركاً و من عمل الشيطان.

ذهب أبو بكر الجصاص الرازي إلى أن التسمية على الذبيحة شعار الإسلام، و دفع للشيطان، و مخالفة للمشركين. قال بعض أصحاب البحوث : إن التسمية أمر تعبدي، وهي عند البعض فرق بين ذبيحة المسلم والكافر.

أحكام تتعلق بالتسمية:

أجمع المسلمون على ثبوت التسمية عند الذبح أو النحر كما يقول الإمام النووي في شرح الصحيح لمسلم، ولكن اختلفوا في كونها واجبة أو سنة، قال الشافعي وجماعة من الفقهاء: إنها سنة، فيحل عندهم متروك التسمية عمداً أو سهواً من الذبائح والصيد، وهو رواية للإمام مالك والإمام أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجمهور العلماء: إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمداً فلا، (شرح النووي ١٤٥/٢).

فالتسمية عند الذبائح شرط لحلها عند الأئمة الثلاثة في
أصح الروايات عنهم غير الإمام الشافعي، وإن تركها سهواً تحل
الذبيحة، ولكن متروك التسمية عمداً حرام، وهو مذهب الجمهور،
يقول ابن تيمية: والتسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة وهو قول
الجمهور (فتاوى ابن تيمية ٥٣ / ٢٣٩).

فإذا كانت ذبيحة المسلم فمتروك التسمية عمداً حلال عند
الإمام الشافعي وبعض الفقهاء، وحرام عند الجمهور.
وإذا كانت ذبيحة الكتابي فمتروك التسمية عمداً حلال عند
المالكية والشافعية، وحرام عند الحنابلة والحنفية.
أما متروك التسمية سهواً فيحل عند الجمهور، ومتروك
التسمية سهواً في الذبح الاضطراري حرام عند الحنابلة.
ولكل منهم أدلة تفصيلية يمكن الاطلاع عليها في كتب
الحديث والفقهاء.

حقيقة الإجماع على هذه المسألة، وخلاف الإمام الشافعي:

اختلف أصحاب البحوث العلماء في قضية الإجماع على
حرمة متروك التسمية عمداً:
ذهب فريق من العلماء إلى إنكار انعقاد الإجماع على هذه
المسألة، ورأى معظمهم أنه قد انعقد الإجماع، ولا عبرة بخلاف
الشافعي ضد الجمهور.

أما الذين أنكروا الإجماع يقولون: إنه من العسير جداً إثبات إجماع السلف، فإن الإمام النووي والحافظ ابن رشد نقلوا أقوال عبد الله بن عباس وأبي هريرة في حل متروك التسمية عمداً. وكانت هذه المسألة خلافية في عصر الإمام أبي حنيفة أيضاً. فرأى الإمام الأوزاعي أن متروك التسمية عمداً حلال، ومثل هذا نقل الإمام مالك في رواية، والحنفية الذين ادعوا الإجماع على هذه المسألة لم ينقلوا على ذلك إلا أقوال اثنين أو أربعة من الصحابة الكرام فقط.

وفي كتاب الكافي: وإن ترك التسمية عامداً لم تؤكل عند مالك، ومن أهل المدينة وغيرهم من قال: لا يضر المسلم ترك التسمية عامداً (٤٢٨/١).

وقد ذكر ابن كثير والقرطبي أسماء كثير من الصحابة والتابعين يوافق رأيهم رأي الشافعي.

واعتبر المحققون من علماء الحنفية هذه المسألة اجتهادية، يقول الكاساني: والمسألة مختلفة بين الصحابة (بدائع الصنائع ٤٦/٧).

والأصول أيضاً تنكر دعوى الإجماع لوجود النافين مع المثبتين، والنافي مقدم على المثبت كما في فواتح الرحموت (٢٠٠/٢).

ويقول الألووسي: والحق عندي أن المسألة اجتهادية،
وثبوت الإجماع غير مسلم (روح المعاني ١٧/٧).
أما الذين قالوا بانعقاد الإجماع استدلوا بأن حكم التسمية
ورد مؤكداً و مصرحاً و مراراً في عديد من آيات القرآن الكريم
وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من القول والفعل والتقريب،
وأما ما ذكر عن الصحابة والتابعين من حل متروك التسمية فلا
يوجد قول صحابي واحد أو تابعي واحد مصرحاً قطعاً بحل
متروك التسمية عمداً. نعم يوجد قول أو قولان بصيغة التمريض،
وذلك أيضاً محمول على السهو، لا العمد.

والأدلة التي استدلت بها الشافعية ضعيفة جداً حتى لم يسلم
بها بعض المحققين من علماء الشافعية، كما نقل ابن كثير قول
أحد علماء الشافعية محمد علي الطائي بعدم حل متروك التسمية
عمداً (تفسير ابن كثير ١٦٩/٢).

العمل برأي الشافعي عند الضرورة:

ذهب معظم أصحاب البحوث إلى أن الضرورة لا تتحقق
في هذه المسألة، إذن فليست هناك حاجة إلى الإجابة عن هذا
السؤال.

وذهب البعض إلى إمكانية وقوع الضرورة بالنسبة للبلدان
الباردة التي يصعب فيها العيش بدون اللحم، فيحل متروك
التسمية للضرورة الشديدة وعموم البلوى.

لذلك ذهب بعض العلماء من أصحاب البحوث إلى جواز العمل برأي الإمام الشافعي عند الضرورة، ولكنهم لم يوضحوا الضرورة في هذه المسألة، وساقوا أدلة عامة تبيح العمل بمذهب الغير أو بالقول الضعيف، فهذا الرأي غير معتبر، والأصح أن العمل برأي الإمام الشافعي لا يمكن أن يجوز للضرورة أيضاً بل يصعب تحقق الضرورة في هذه المسألة.

العرض الثالث حول رقم "هـ" و "و" :

التسمية على الذبح أو على المذبوح:

ينقسم الذبح إلى نوعين: ذبح الاختيار و ذبح الاضطرار .
وفي ذكاة الاختيار تجب التسمية عند إرسال آلة الذبح،
وفي ذكاة الاختيار تجب التسمية على المذبوح عند الذبح، ولكن
هذه التسمية تتعلق بعمل الذبح، حتى لو كان عمل الذبح واحداً
كفت تسمية واحدة، سواء كان المذبوح واحداً أو أكثر، وكما
تعدد عمل الذبح فتعدد التسمية، وقد ذهب صاحب الدر المختار
إلى تعدد التسمية مع تعدد عمل الذبح، يقول: بخلاف مالو ذبحها
على التعاقب، لأن الفعل يتعدد فتعدد التسمية (٣٠٢/٦).

يعني أن الذابح سمى و حرك يده و تم ذبح حيوان
واحد، ثم حرك يده و تم ذبح حيوان ثان، وعند تحريك اليد مرة
ثانية لم يسم، فتكون الذبيحة الثانية بغير ذكر اسم الله عليها
ويحرم أكلها، لأن عمل الذبح متعدد و التسمية واحدة، ولا تكفي
تسمية واحدة لعمل الذبح المتعدد، ولكن إذا تم ذبح أكثر من
حيوان واحد بإمرار السكين مرة واحدة، فمع كون المذبوح
متعددًا يعتبر المذبوح واحداً لكون عمل الذبح واحداً، وتكفي
تسمية واحدة عليه.

وفي الدرالمختار: حتى لو أضجع شاتين إحداهما فوق الأخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا (ج ٦ ص ٣٠٢).
وكتب شمس العلماء الكاساني: لأن التسمية تجب عند الفعل، وهو الذبح، فإذا تجدد الفعل تجدد التسمية... مالو أضجع شاتين و أمر السكين عليها معاً تجزئ في ذلك تسمية واحدة كما في الصيد (بدائع الصنائع ٦/٥٠).

فهنا ذبح حيوانان بإمرار السكين مرة واحدة، وكان المذبوح متعدداً، وكان اقتضاء ذلك أن تكفي تسمية واحدة، لأن التسمية إذا كانت على المذبوح فينبغي تعدد التسمية بتعدد المذبوح، ولكن تم ذبحهما بعمل الذبح الواحد، وكفى لحل الذبيحتين التسمية الواحدة على عمل الذبح الواحد، وذلك دليل على أن التسمية تتعلق بعمل الذبح.

وكذلك في الفتاوى الهندية عبرت كيفية إمرار السكين وتحريكه عن "فعل الذبح" واعتبرت جميع الحيوانات و الطيور المذبوحة بتلك الكيفية مالم تنقطع في حكم المذبوح الواحد واعتبرت تسمية واحدة كافية لحلها.

جاء في الفتاوى الهندية:

لو أضجع إحدى الشاتين على الأخرى تكفي تسمية واحدة إذا ذبحها بإمرار واحد، ولو جمع العصافير في يده

فذبح وسمى على الكل جاز بتسمية واحدة، كذا في خزانة المفتين.

وكذلك في تكملة البحر الرائق:

وفي الحاوي: جمع العصافير فذبح واحدة وسمى وذبح أخرى على إثره بتلك التسمية لا تؤكل؟ ولو أمر السكين عليهما بتسمية واحدة جاز.

وفي موضع آخر منها: حتى لو أضع شاتين إحداهما على الأخرى وذبحهما بحديدة يحلان بتسمية واحدة.

وحاصل هذه المقتبسات كلها أن عمل الذبح إذا كان واحداً و يذبح عديد من الحيوانات والعصافير بذلك العمل الواحد، فتكفي تسمية واحدة على ذلك العمل الواحد وتحل جميع الحيوانات المذبوحة بذلك العمل الواحد.

وذهب فريق من العلماء المشاركين في الندوة إلى أن التسمية تكون على المذبوح لأعلى عمل الذبح، فإذا كان المذبوح واحداً فتكفي تسمية واحدة، وإذا كان المذبوح متعدداً فتتعدد التسمية.

وهؤلاء عضدوا رأيهم بالعبارات التالية:

جاء في الهداية: ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهو على المذبوح.

وفي بدائع الصنائع: ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهو على المذبوح (٤٩/٥).
وفي الفتاوى الشامية: ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهو على المذبوح (١٩٠/٥).
فحصل أن التسمية تتعلق بعمل الذبح لا بالمذبوح كما هو ظاهر من تصريحات الفقهاء.

هل تلزم تسمية معين الذابح مع تسمية الذابح

معين الذابح نوعان:

أ- أن يقوم شخص بذبح الحيوان، ويقال ذابحاً، ويساعده الآخرون في القبض على عنق الحيوان و أرجله دفعاً لمقاومته ومنعاً للهروب و تمكيناً للذابح في عمل الذبح، ومثل هؤلاء لا يعتبرون شركاء في عملية الذبح، والإسلام لا يوجب التسمية إلا على الشخص الذي يُمرُّ السكين على حلقوم الحيوان في ذكاة الاختيار، وفي ذكاة الاضطرار تجب التسمية على من يرسل الرمي أو الكلب عند الإرسال، أما الذي يقبض على جسم الحيوان عند الذبح فهو معين فقط غير مشارك في عمل الذبح، فلا تجب التسمية عليه.

ب- والنوع الثاني أن يذبح شخص الحيوان، ويضغط شخص آخر على يد الذابح ويساعده في إمرار السكين، وفي بعض الأحيان يقوم شخص بذبح الحيوان فيقطع عرقاً أو عرقين، ثم يعطي السكين لآخر وهو يكمل قطع العروق، ومثل هذا المعين لا يعتبر معيناً فقط بل هو مشارك في عمل الذبح، و تجب التسمية عليه أيضاً.

ومن المشاهد في بلادنا بمناسبة عيد الأضحى المبارك أن الجزار يعطي العلماء السكين، وهم يذبحون، ومنهم من لا يحسنون الذبح فيباشرون الذبح، والجزار يساعدهم في إمرار السكين ضغطاً على أيديهم، ومنهم من يقطعون بعض عروق الحيوان ثم يتركون للجزار الذي يكمل قطع العروق، فمثل هذا الجزار أو المساعد تلزم عليه التسمية.

يقول صاحب الدر المختار في كتاب الأضحية:

أراد التضحية، فوضع يده مع يد الجزار في الذبح، وأعانه على الذبح سمى كل وجوباً فلو تركها أحدهما أو ظن أن تسمية أحدهما تكفي حرمت (٣٣٤/٦).

ويقول ابن عابدين:

شمل ما إذا كان الذابح إثنين فلو سمى أحدهما و ترك الثاني عمداً حرم أكله كما في التاتارخانية (رد المحتار ٦/ ٣٠٢)

وقد ذهب جميع أصحاب البحوث تقريباً إلى وجوب التسمية على معين الذابح في عمل الذبح، إلا أن أحد المشاركين في الندوة من العلماء اعتبر تسمية الذابح كافية ولم ير وجوب التسمية على معين الذابح، وأوجب أحدهم التسمية على أي نوع من المعين حتى ولو كان معيناً في قبض جسم الحيوان فقط.

عرض المحور الرابع:

صور الذبح الماكيني وأنواعه المختلفة:

ينقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين: فريق المجوزين و فريق المانعين، أما فريق المجوزين فحاصل الأدلة المشتركة التي ساقوها في تأييد رأيهم هو ما يأتي:

الأول: الأمر الذي يستحق العناية والتفكير هو أنه ما هو المطلوب في ذكاة الاختيار؟ كون السكين وغيره من آلة الذبح بيد الذابح وقت الذبح، ومروره بتحريك اليد وقوتها؟ أم المطلوب فقط مرور السكين على حلقوم الحيوان وكفى؟

يتضح من التفكير والدراسة أن المطلوب بهذا الصدد هو مرور السكين على حلقوم الحيوان وقطع الحلقوم، لأن ما يتميز به الذبح الاختياري عن الاضطراري هو أن المطلوب في الذبح الاضطراري إصابة جرح في أي موضع من جسم الحيوان، وهو كاف لحل الذبيحة سواء كانت الإصابة بالرمح أو السهم، وسواء كان الضرب بإرسال الآلة عليه أو برمييه قابضاً عليها، ومثال الثاني - وذلك أمر متفق عليه في الفقه الحنفي - أن حيواناً وحشياً أو إنسياً إذا صال على إنسان، ولم يكن بوسعه الدفاع عن نفسه إلا أن يجرح الحيوان في أي موضع من جسمه، وعندئذ إذا

نوى الإنسان ذبحة فتكون الذبيحة حلالاً، ويجوز أكلها. (الفتاوى الشامية ٦/٣٠٣).

فإذا لم يكن السكين بيد الذابح في ذكاة الاختيار ولم يتحرك بقوة يده، بل يوجد في السكين زر يؤدي الضغط عليه إلى تحريكه كما يحركه الإنسان بيده. ويضع الرجل السكين على حلقوم الحيوان و يضغط على الزر فيقطع السكين الحلقوم وفق ذكاة الاختيار فتحل هذه الذبيحة، وعلى هذا يكفي لصحة حل الذبيحة مرور السكين المحرك بالقوة الكهربائية بضغط الزر، أما التفاصيل الأخرى فهي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتفكير.

الثاني: الأمر الثاني الذي يطلب منا التفكير والعناية، هو أن إمرار السكين على حلقوم الحيوان هو المطلوب اللازم؟ أم يحوز و يكفي إمرار حلقوم الحيوان على السكين؟ يعني أن الصورة المعروفة للذبح هو وضع السكين على حلقوم الحيوان وإمراره عليه، والصورة الثانية هو أن ينصب سكين أو مثله في موضع، ثم يوضع حلقوم الحيوان عليه، ثم يحرك حلقوم الحيوان إلى أن تنقطع العروق أو يحرك السكين.

ويتضح من بعض عبارات الكتب الفقهية في ذكاة الاضطرار أن الصورة الثانية أيضاً مقبولة، وذلك لأننا نجد من أمثلة ذكاة الاضطرار أن تبسط شبكة في أرض و تنصب فيها حديدة بحيث لو مر عليها أي حيوان لأصابه الجرح، وينوى بذلك

صيد الحيوان ويسمى عند وضع الحديد، فالحيوان الواقع فيها والمجروح بها حلال عند الأحناف و الحنابلة (الفتاوى الشامية ٦/٣٠٢ و ٤٦٩ و ٧٤٩ مع بعض الاختلاف، والمغني ١١/٤٣ و ٤٥) ويكون نصب السكين ومروور الحيوان وقطع الحلقوم كل ذلك بقصد و نية الذبح مع مراعاة الشروط اللازمة، فيكون حكم الجواز.

وفي ضوء هذين الأمرين يتضح أن الذبح الماكيني يكون حلالاً، لأن السكين يتحرك بضغط الزر و يقطع حلقوم الحيوان حسب المطلوب، بالرغم من أن تحريك السكين لا يتم بقوة اليد مباشرة، وكذلك ما يتم في الذبح الماكيني أن الحيوان يقدم على السكين بالتواصل أو يوضع أمام السكين وتنقطع العروق المطلوبة، فهو أيضاً صحيح، يقول صاحب البدائع: أما الاختيارية فركنها الذبح ... والنحر فيما ينحر، وأما الاضطرارية فركنها العقر وهو الجرح في أي موضع كان ذلك في الصيد وما هو في معنى الصيد (بدائع الصنائع ٥/٤٢ و ٤٥).

أما فريق المانعين الذين ذهبوا إلى اعتبار الذبح الماكيني حراماً، فحاصل أدلتهم المشتركة أن الذابح في الذبح الماكيني ليس هو الذي يضغط على الزر، بل الذابح هو القوة الكهربائية، فذبيحة الماكينة ميتة، ولا تحل، ولو كان الضاغط على الزر مسلماً، وسمى عند ضغط الزر.

وذلك لأن الشخص الذي ضغط على الزر لم يعمل شيئاً سوى أنه ربط علاقة الماكينة بالقوة الكهربائية وقام بإزالة العائق بينهما، والذي يحرك السكين ويقطع الحلقوم إنما هو التيار الكهربائي لا القوة المحركة ليد المسلم، إذن قطع حلقوم الحيوان عمل الماكينة لا عمل ذلك المسلم.

يلزم في ذكاة الاختيار فعل الذابح يعني قطع حلقوم الحيوان بيده وتحريكه، وليس عمل الضاغط على الزر هنا إلا رفع المانع، فكيف ينسب فعل الذابح إلى رافع المانع، وكيف يعتبر ذابحاً؟ ومثال ذلك أن مجوساً أخذ بالسكين و أراد أن يذبح الحيوان إذ جاءه رجل وأمسك بيد المجوسي ومنعه من الذبح، ثم إذا جاء مسلم سمى وفك يد الرجل عن يد المجوسي، فذبح المجوسي الحيوان بالفور، هل تكون هذه الذبيحة حلالاً؟ وينسب فعل الذبح إلى ذلك المسلم الذي رفع المانع من يد المجوسي؟ ويعتبر المسلم ذابحاً، والذبيحة ذبيحة المسلم.

ففي هذا المثال رفع المانع رجل مسلم وسمى على ذلك، وهو أهل للذبح، ولكن الذابح الأصلي الذي أثار تحريكه في الذبح هو المجوسي، لذلك حكم على هذه الذبيحة بالحرمة نظراً إلى المحرك الأصلي المؤثر، ولم يعتبر بعمل رافع المانع.

والمثال الثاني أن حديداً أو آلة (مثل السكين وغيره) علقت بالحبل عرضاً، وتحتة شاة أو دجاجة، وقام رجل بقطع

الحبل مع التسمية، وسقطت الآلة بتقلها وقطعت حلقوم الحيوان، فهل تحل هذه الذبيحة، وينسب فعل الذبح إلى ذلك المسلم رافع المانع؟

فإذا لم تحل الذبيحة في هذين المثالين ولن تحل، فلا تحل ذبائح الماكيني أيضاً إذ لا فرق بينهما.

والأمر الثاني أنه لو سلم فرضاً بأن الضغط على الزر فعل اختياري مؤثر، فعمل الضاغط على الزر ينقطع بعد الضغط بالفور، ولا يوجد فعل عندما يتحرك السكين وينقطع الحلقوم، بل الماكينة تتواصل في التحريك وينقطع الحلقوم، ومثل هذه الحال مقبولة في ذكاة الاضطرار حيث ينقطع فعل الرمي بالفور، ولا يبقى فعله عند إصابة الرمي الحيوان، ولكن الشرع اعتبر فعل إصابة الرمي الحيوان فعل الذابح للحاجة والاضطرار، ولا يمكن قياس فعل الضاغط على الزر على رامي السهم لسببين:

أولاً: إن السهم لا يستطيع بنفسه إصابة الحيوان، إنما جاءت قوة الإصابة فيه من جانب الرامي، وفي الماكينة توجد القوة المؤثرة وهي الكهرباء، وهي التي تحرك سكين الماكينة، ولا تؤثر فيه قوة الضغط على الزر.

ثانياً: لا يجوز قياس ذكاة الاختيار على ذكاة الاضطرار، فكان لكل منها أحكام مستقلة، والتيسير الحاصل بالاضطرار والحاجة كيف يثبت لحالة ذكاة الاختيار؟ والفرق الأساسي بين

نوعي الذكاة هو أن إمرار السكين اعتبر عمل الذبح في ذكاة الاختيار، والرمي أقيم مقام الذبح في ذكاة الاضطرار. وعلاوة على ذلك يكون في الذبح الماكيني أنه يقطع السكين في أغلب الأحيان مواضع أخرى غير موضع الذبح مثل الرأس والصدر، وباختلاف حجم الحيوانات والطيور ربما لا يتم قطع جميع العروق التي يلزم قطعها، وفي هذه الصورة تختلط الحيوانات المذبوحة بالحيوانات الميتة، ويصعب التمييز بينهما، وهناك مفاسد أخرى في الذبح الماكيني علاوة ما ذكر. ثم الذبح الماكيني طريقة مستجدة وهي ضد الطريقة المسنونة و الفطرية، وتشتمل على مفاسد عديدة، ولذلك احتاط كبار العلماء المحققين في هذه المسألة، وذهب كبار أهل الإفتاء في الهند و خارجها إلى منع الذبح الماكيني و اعتبار ذبائح الماكينة مكروهة وربما حراماً. فينبغي ترجيح جانب الاحتياط والتجنب في الذبح الماكيني.

عرض المحور الخامس لرقم " ١ ":

الذبح بواسطة صعق الحيوان بالتيار الكهربائي:

السؤال المطروح على طاولة البحث هو أنه قد راج في ذبح الحيوان في العصر الحاضر صعقه بالتيار الكهربائي كسراً لمقاومته وتخفيفاً لألمه عند الذبح، فهل يستحسن هذا العمل أم لا؟ وإجابة على هذا السؤال اختلف أصحاب البحوث في آرائهم، والأمر المتفق عليه بين هؤلاء جميعاً أن ذبح الحيوان مع الالتزام بالشروط كلها يحل الذبيحة، والتمسك بأداب الذبح التي ذكرها الشرع أمر مستحسن.

أما ما اختلف فيه العلماء هو الجانب التطبيقي لتلك الشروط والآداب في صورة صعق الحيوان بالتيار الكهربائي قبل ذبحه.

نذكر فيما يلي أولاً الشروط و الآداب التي بينها الشرع الإسلامي للذبيحة المشروعة، ثم نبين النقاط التي اختلف فيها العلماء، وأخيراً يتم تناول آراء العلماء مع أدلتهم بحثاً و تحليلاً. وفي المسألة المطروحة علينا يشترط لصحة الذبيحة شرطان:

- ١- كون الحيوان حياً وقت الذبح.
 - ٢- زهوق روح الحيوان بمحض الذبح.
 - أما آداب الذبح الشرعي، فهي مايلي:
 - ١- أن لا يتم جر الحيوان جراً إلى المذبح.
 - ٢- أن يلقي الحيوان على الأرض برفق.
 - ٣- أن يحد السكين ولا يذبح بألة كليلية.
 - ٤- أن لا يحد السكين والحيوان يبصره، وكذلك بعد إلقاءه على الأرض.
 - ٥- أن لا يذبح حيوان أمام حيوان آخر.
 - ٦- أن يذبح الحيوان بعد إلقاءه على الأرض بالفور.
 - ٧- أن لا يذبح الحيوان من جانب قفاه.
 - ٨- أن لا يسلمح الحيوان ويكسر عنقه حتى يبرد.
- هذه هي الآداب التي ورد ذكرها مبعثراً في الأحكام والتعاليم النبوية وكلام الفقهاء، وتشملها كلمة جامعة لسيدنا ورسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - : إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة" (رواه مسلم) وبيئتي عليها الأصل الذي ذكره العلامة الكاساني بقوله: إن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان وما فيه نوع راحة له فيه فهو أفضل (بدائع الصنائع ٤٠/٥)

نقاط مختلفة بين العلماء:

أما مواضع الخلاف بين العلماء فهي - كما يتضح من دراسة البحوث الواردة - تدور حول المخاوف وعدم الاستحسان بذلك.

ومواضع الخلاف الأساسية هي ثلاثة تساؤلات تالية:

- ١- التثبت من بقاء حياة مستقرة في الحيوان بعد صعقه بالصدمة الكهربائية.
- ٢- أثر الصعق المترتب على طبيعة الحيوان وبخاصة على خروج الدم المسفوح.
- ٣- تخفيف ألم الحيوان عند ذبحه بعد الصعق أو ضعف الألم.

فهذه التساؤلات أو الأمور الثلاثة الأساسية تباينت في الإجابة عنها وجهات نظر العلماء، وبناءً على ذلك اختلفت الآراء إلى ثلاثة آراء:

الأول: صعق الحيوان بالصدمة الكهربائية لايجوز، وهذا رأي

معظم العلماء المشاركين في الندوة.

الثاني: يجوز الصعق ولكنه عمل غير مستحسن.

الثالث: يجوز و يستحسن.

الرأي الأول و أدلته:

- (١) صعق الحيوان بالتيار الكهربائي يعطل حواس الحيوان ولا يتم التثبت من بقاء حياة مستقرة فيه وقت الذبح، وإذا وقع الشك في حياته فينبغي التجنب لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".
- (٢) التحذير يحدث الفتور في طبيعة الحيوان، ويتسبب في عدم خروج الدم المسفوح كاملاً، وذلك لا يجوز.
- (٣) صعق الحيوان يزيد في ألمه، فهو تعذيب الحيوان و ضد آداب الشرع.
- (٤) تدويخ الحيوان قبل الذبح حرام.
- (٥) طريقة الذبح المتبعة من زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي طريقة إسلامية و فطرية، وكل طريقة ضدها مكروهة و ممنوعة لمخالفة الطريقة المشروعة، ويقول الشيخ أشرف علي التهانوي: إن الذي يختار هذه الطريقة المخترعة يزعمها أحسن من الطريقة التي لا يصعق فيها الحيوان، فيعتبر الطريقة المشروعة ناقصة و مرجوحة، وترجيح المخترع على المنصوص قريب إلى الكفر، (إمداد الفتاوى ٣/٦٠٦).

الرأي الثاني يرى صعق الحيوان جائزاً ولكنه لا يستحسنه، و الرأي الثالث يجوزه و يستحسنه.

واستدل أصحاب هذين الرأيين بما يأتي:

(١) شاهد العلماء في البلدان الأوربية أن الحيوانات من الشاة والغنم بعد صعقها بالتيار الكهربائي وضرب الأبقار وأمثالها من الحيوانات بالمسدس في رؤوسها تبقي حية وقت الذبح، ولا تكون الحياة خفيفة، بل تشاهد آثار و أمارات واضحة للحياة، مثل خروج الدم وحركة الأيدي والأرجل والعيون والأذنان و خروج الروح، وقد صدق ذلك الجزارون المسلمون الذين لهم تجارب طويلة في هذا المجال، كما جرب عشرون من علماء بريطانيا ذبح الدجاجات الحية بعد صعقها بالتيار الكهربائي لدرجة ٧٠ إلى ١٢٠ فولت، ومثل هذه التجربة قام بها وفد مكون من العلماء في أحد مسالخ بومبائي، أخذ الوفد غنماً بعد صعقه بالتيار الكهربائي ومنعوه من الذبح، فقام الغنم خلال دقيقة و نصف، و أخبر الوفد الطبيب المشرف على ذبح الحيوانات أنها تصعق بالتيار الكهربائي لدرجة ٦٠ فولت، وذلك يكون خفيفاً. وإذا كان الحيوان نحيلاً و ضعيفاً فيقل في درجة صعقه، ولا يمكن بقاء تدويخه إلا دقيقة و نصف دقيقة فقط، وإذا لم يذبح خلالها فيقوم مفيقاً.

(٢) ثبت بالتجارب العملية أن تدويخ الحيوان يقوي دوران الدم إلى جانب الدماغ، و نتيجة لذلك يكثر خروج الدم بعد ذبحه بالفور.

(٣) صعق الحيوان يخفف الألم عند الذبح، فهذا تطبيق لما أمر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله : "فليرح ذبيحته".

(٤) المطلوب في الذبح الشرعي تخفيف الألم عن الحيوان و إخراج الدم المفسوح كاملاً، ومراعاة لمقاصد الشرع والتزاماً بشروطه يجوز استخدام الوسائل والآلات الحديثة، وهو أمر معروف في الشرع، ولها أمثلة مبعثرة في كتب الفقه، فالقول بأن استخدام الطريقة الجديدة يحدث في الذهن تصور اعتبار طريقة الذبح المشروعة ناقصة و مرجوحة، لانصيب له من الصحة، بل هو اتجاه التفكير السلبي، ولم يقم هذا الاتجاه كدليل أبداً في الأمور المشروعة، كما ليس في استخدام الفرشة لتنظيف الأسنان استخفاف بالسواك ولا في استخدام الآلة المكبرة للصوت بغرض الأذان استخفاف بالأذان بدون الآلة، فكذلك هنا.

أدلة هذه الآراء - بحثاً و تحليلاً

بعد نقل آراء الجواز و عدمه مع أدلتها ننتقل إلى النقاط
الخلافية، و نتناولها بالبحث والتحليل.

بعد استعراض أدلة النوعين بدقة تتضح أمور تالية:

(١) إذا زهقت روح الحيوان بصعقه بالتيار الكهربائي
فهو حرام.

وإذا بقي حياً بعد الصعق و تم ذبحه فهو حلال، هذا ما
يتفق عليه الجميع.

فالآن يحتاج إلى إدراك الواقع حول حياة الحيوان بعد
صعقه بالتيار الكهربائي عند الذبح، ومن الواضح أن هذا الأمر
يتعلق بالمشاهدة والتجربة، وعليه ينطبق الحكم الشرعي، وبما أن
الرأي الذاهب إلى عدم الجواز لا يبتني إلا على المخاوف
والاحتمالات فقط، فإذا ثبت بالمشاهدة بطلان تلك المخاوف
فالحكم الشرعي يكون بالجواز.

(٢) بعد صعق الحيوان بالتيار الكهربائي هل يتقلل
خروج الدم أو يكثر، هذا أيضاً يتعلق بالتجربة والمشاهدة، ويمكن
التوصل إلى حقيقة الواقع بأن يؤخذ حيوان و يصعق بالتيار

الكهربائي، وحيوان آخر لا يصعق ثم يذبحان ويشاهد مدى الدم الخارج من كل منهما.

والمجوزون نقلوا مشاهدتهم و تجربتهم بهذا الصدد.

(٣) والنقطة الثالثة الخلافية هي أن الصعق هل يزيد في ألم الحيوان أو يخففه عند الذبح، ومن الطريف أن الذين منعوا الصعق زعموا أن الصعق يزيد في ألم الحيوان وهو تعذيب بلا حاجة وخلاف آداب الشرع، في حين الذين قالوا بجواز الصعق اعتبروه مخففاً لألم الحيوان و تطبيقاً لأمر الشرع بالإحسان في الذبيحة. و في هذه القضية أمران يستحقان التفكير: **الأول:** القصد من صعق الحيوان بالتيار الكهربائي تخفيف الألم عن الحيوان، وبالإضافة إلى ذلك دفع مقاومة الحيوان للإسراع في عملية الذبح، وذلك لسد الحاجات الغذائية المتصاعدة اليوم، ولهذا الغرض أيضاً يلجأ إلى الطرق المختلفة لتدويخ الحيوان.

الثاني: إذا تم تدويخ الحيوان بصعقه بالتيار الكهربائي أو بضربه في الرأس ثم ذبحه بالفور، فمن المسلم في هذه الصورة أن الحيوان المدوّخ لا يشعر بألم الذبح، ولكن السؤال الوارد هنا هو أن الألم الذي يصيبه عند إجراء التدويخ هل يكون هو أقل من الألم الذي يصيبه عند الذبح بدون التدويخ؟ الراجح أنه: لا، وذلك لأن الشرع

الذي راعى أموراً دقيقة و صغيرة في باب الرحمة
والرأفة بالحيوان كان من الممكن له في ذلك الوقت
أيضاً أن يأمر بتدويخ الحيوان ضرباً على رأسه
بالحديد وغيره ثم ذبحه لكي لا يصيبه الألم الشديد،
الحيوان لا ينطق بالفرق بين ألم الذبح و ألم التدويخ بهذه
الطريقة، فيقتضي العقل الإنساني أن الرب الحكيم
الخبير بدقائق جميع المخلوقات الذي أمر بذبح الحيوان
بدون التدويخ طريقته هو أقل ألماً و أكثر راحة
للحيوان.

وبقي الآن جانب سد حاجات الناس الغذائية المتصاعدة
وبخاصة في البلدان الأوربية التي أصبح وقت الإنسان فيها غالباً
جداً، هل يناسب استخدام طرق التدويخ المختلفة لإسراع عملية
الذبح تحقيقاً لهذا الهدف؟

والحاصل أن النقاط الثلاث التي اختلفت فيها آراء العلماء
الكرام، لا تقوم على أمور أصولية أو أساسية، بل هي تتعلق
بالواقع المطبق، و جميع العلماء متفقون على الأصول والشروط
والآداب، فتكون هذه القضية محكومة بالمشاهدة والتجربة.

عرض المحور الخامس لرقم "٢" إلى "٤":

شق الحلقوم مستطيلاً ثم قطعه:

هذا السؤال له جزءان :

الأول: ما حكم شق الحلقوم مستطيلاً دون إمرار السكين عليه؟
والثاني: ما حكم قطع الحلقوم بإمرار السكين عليه بعد شقه مستطيلاً.

أجاب معظم أصحاب البحوث حول كل جزء من السؤال على حدة، وهو الصحيح، وحاصل كلامهم حول الجزء الأول من السؤال أنه إذا شق الحلقوم مستطيلاً فقط ولم تقطع بقية العروق فتحرم الذبيحة، لأنه يشترط قطع ثلاثة من العروق على الأقل، لذلك لا تتحقق الذكاة الشرعية بقطع أو شق عرق واحد، فتحرم الذبيحة،

وحاصل جوابهم حول الجزء الثاني أنه إذا مات الحيوان بعد شق حلقومه مستطيلاً قبل أن تقطع بقية العروق فالذبيحة تحرم، ولكن إذا قطعت بقية العروق قبل زهوق روح الحيوان قتل الذبيحة لتحقق الذكاة الشرعية، ولكن هذا العمل يكره لشدة إيلاام الحيوان بدون فائدة بشق حلقومه.

وأجاب بعض الباحثين عن هذا السؤال بدون تفريق بين جزئي السؤال، فيقول أحدهم: إن هذا العمل مكروه، والظاهر أن هذا الجواب ليس محققاً، وأجاب الآخرون أن هذا العمل إذا كان في معنى النحر فغير مستحب، وإذا لم يكن في معنى النحر فالحيوان يموت قبل أن يذكي ذكاة شرعية، و تحرم الذبيحة، وهذا الجواب لا يشمل جزئي السؤال، كما لا يعين هو أن العمل في معنى النحر أو لا؟ فهذا أيضاً جواب ناقص، وذهب ثلاثة من العلماء إلى اعتبار هذا العمل نحراً، و بناء على ذلك قالوا: إن ذلك مكروه في غير الإبل، وساقوا العبارة التالية من كتاب بدائع الصنائع للكاساني "ولو نحر ما يذبح وذبح ما ينحر يحل لفري الأوداج ولكنه يكره (٤١/١).

ولكن اعتبارهم شق الحلقوم نحراً غير صحيح، لأنه في النحر أيضاً لا يكفي قطع أو شق عرق واحد، بل يلزم قطع ثلاثة عروق على الأقل لتحقيق الذكاة الشرعية.

وكذلك لا يصح اعتبارهم قطع بقية العروق في محل الذبح بعد شق الحلقوم نحراً، لأن محل النحر هو أسفل العنق عند الصدر، والذبح هو قطع العروق الخاصة في محل الذبح، كما يقول ابن عابدين: النحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح قطعها في أعلاه تحت لحين (رد المحتار ٥/٢٦٤).

وفي البدائع: والذبح فري الأوداج، ومحلّه ما بين اللبة و
الحيين ... والنحر فري الأوداج، ومحلّه آخر الحلق، (٤١/٥)
وفي مجمع الأنهر: والسنة نحر الإبل أي قطع عروقه الكائنة في
أسفل عنقها عند صدورها (٥١٠/٢).

والحاصل أن اعتبار هذا العمل نحرًا لا يصح، والصحيح
هو الذي ذهب إليه معظم العلماء الباحثين من الفرق بين الجزئين
للسؤال، فتحرم الذبيحة إذا شق الحلقوم مستطيلًا فقط ولم تقطع
بقية العروق، وكذلك إذا قطعت العروق بعد زهوق روح الحيوان
بشق حلقومه، أما إذا بقي حيًا بعد شق حلقومه مستطيلًا ثم قطعت
بقية عروقه، فتحل الذبيحة، ولكنه يكون مكروهاً لمضاعفة ألم
الحيوان بدون الضرورة.

اعتبار زر الماكينة قوس السهم:

ذهب معظم العلماء إلى عدم اعتبار زر الماكينة قوس
السهم، وبطلان قياس أحدهما على الآخر، لأن بينها فرقاً من
جهتين:

- ١- هناك واسطة بين الزر والماكينة، وهي التيار الكهربائي،
فالزر سبب السبب.
- ٢- الذبح الماكيني هو ذكاة الاختيار، والصيد بالسهم هو ذكاة
الاضطرار، فلا يجوز قياس ذكاة الاختيار على ذكاة

الاضطرار، ولكل منها أحكام على حدة، واليسر الحاصل من الشريعة في الذبح الاضطراري لا يجوز تطبيقه في الذبح الاختياري، وذهب البعض إلى قياس الزر على قوس السهم، ولكنهم أيضاً فرقوا بين الذبح الاختياري والذبح الاضطراري، و أوجبوا التسمية على المذبوح وتعدد التسمية عند تعدد المذبوح.

انقطاع العنق أثناء الذبح:

اتفق الجميع على أن شرائط الذكاة الشرعية إذا تحققت فتحل الذبيحة ولو انقطع العنق عند الذبح، ولكن القصد إلى ذلك مكروه، ففي تكملة البحر الرائق:
وفي قطع الرأس زيادة تعذيب فيكره ... ويؤكل في جميع ذلك؛ لأن الكراهة لمعنى زائد، وهو زيادة الألم فلا يوجب الحرمة (١٩٤/٨).

الفصل الرابع

مناقشة العلماء والباحثين حول الموضوع

نقاش المحور الأول:

فضيلة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله أمين عام المجمع سابقاً:

لم يرح في الهند الذبح بالماكينه كما تعلمون أنتم جميعاً فيها حتى الآن، فليس لرجل مسلم هندي إلا أن يخرج إلى السوق ويشترى دجاجة و يأتي بها إلى داره فيذبحها ثم يأكلها، أو يشتري كبشاً و يذبحه و يأكل، فالهند مازالت في مأمن من هذه المصيبة، ولكن حتى متى، وقد ظهرت بعض أمارات هذه المصيبة في مدينة بومباي و بعض المدن الأخرى، والواقع أن كل شئ يتولد في أوربا يصل إلى الهند بصورة تدريجية ولا محالة.

إذن، فالقضية أن الذبح هل يقوم به من يشاء و حيثما يشاء، أو من الضروري أن تكون له مسالخ و مذابح، ويحاولون ربط القضية بقضية الصحة بأن الناس يذبحون و يرمون

بالفضلات حيثما يشاؤون، مما يؤدي إلى تولد الأمراض وانتشارها، وما إلى ذلك من القضايا الأخرى، إلا أنه ينتشر ما هو منتشر، فقد اجتاحت وباء الطاعون وماذا فعلوا، بيد أن الاتجاه الدولي هو أن تتحدد المسالخ والمذابح في منطقة خاصة، ولا ينبغي أن يسمح بالذبح في المدن ومناطق أهلة بالسكان، وكل ذلك يجري بحجة الحفاظ على الصحة، ما جربنا هذه القضية حتى الآن، إلا أن البلدان الأوروبية قد سادت فيها هذه القضية، و قد أصبحت قضية الأضحية في هذه البلدان قضية معقدة، فالأضاحي لا بد أن تذبح في مكان واحد، لقد وصلتني ورقة استفسارات مفصلة من لندن تذكر الأوضاع والظروف التي جعلت القضية صعبة جداً، كيف يمكن للمسلم أن يقوم بذبح الأضحية، أو لا يذبح تماماً أو ماذا يفعل؟ حتى في المملكة العربية السعودية لا يمكن لكم أن تذبحوا حيثما تشاؤون، فقد كنت أنا بنفسى، كان علي أن أؤدي دماً عن امرأة، ذهبت إلى السوق و اشتريت حيواناً، ولكن لا يسمح لكم يا إخوان! أن تذبحوا في هذه المنطقة، وأنا أطوف بالحيوان هنا وهناك، لا أدري كيف يتم هذا الواجب و كيف يتم الحج، حتى اضطررت إلى تسليم الحيوان لرجل ادعى أنه فقير، فكرت أنى لا أطلب منه على فقره دليلاً، قلت له: اذبح هذا الحيوان أمامى، قال لي:

تعال! هذه سيارتي نرح معاً، لشد ما كانت حيرتي، رجل يملك سيارة و يدعي أنه فقير، مشكلة يا إخواني يمكن لكم أن تقدروها. على كل حال، فقد عمت ظاهرة أن تكون للذبح أمكنة خاصة فلا يمكن الذبح إلا فيها، هذه قضية، والقضية الأخرى هي أن البلدان التي تكون فيها الحياة مشغولة جداً، أو لا يتوفر للناس فرص أو توجد هناك مسالخ و مذابح، تتم عملية الذبح لا كما يفعل الناس أو تفعلون أنتم، بصفة عامة، بل تذبح هناك ملايين من الدجاجات و آلاف من الشياه، ولا يرضى هؤلاء الناس بهذه الضرورة، على أن رجلاً يذبح طول النهار، فكم يذبح بيده؟ يذبح خمسين، يذبح مائة من الحيوان، فقد اخترعت لهذا الغرض ماكينات تنوب عن الإنسان، وهذه ظاهرة عامة في حياة الناس أى يكلوا كل أمورهم إلى الماكينات والآلات، وقد أصبحت الحياة حياة ميكانيكية، ولا يهمننا هنا الآثار المعكوسة التي تتركها هذه الآلات على حياة الناس، وهذه قضية منفصلة، بيد أن الوضع هو أن عملية الذبح أصبحت تتم عن طريق الماكينات و الآلات، فإخواننا الذين يقيمون بالبلدان الأوروبية، يتعرضون للفوضى والخلافات تجاه هذه القضية، وكما قلت: إننا لسنا ببعيدين، وستنزل علينا نحن أيضاً هذه المصيبة، فالأفضل و الأصح أن نستعد لهذه القضية قبل أن تداهمننا، أعني أنه لا بد أن يكون عندنا رأي منقح محسوم في هذه المسائل، فيستفيد منه و يستنير

به إخواننا الذين يقيمون في البلدان الأجنبية، وكذلك يكون عندنا منهج محدود وموقف محدد تجاه المشكلات التي ستواجهنا في الأيام القادمة، فيمكننا حينئذ أن نحكم على ما هو جائز بحوازه وعلى ما هو حرام بعدم جوازه، وأعتقد أن بعض التفاصيل عن الذبح بالماكينة سوف يطرحها أمامكم أخونا الشيخ يعقوب إسماعيل، فلکم الحق وللذين يملكون علماً و معرفة عن القضية أن تفيديونا بما عندكم، ولا يخطر ببال أحدكم أنه كيف يتكلم، ولم يتلق علوماً شرعية على منهج خاص، فصورة القضية قد يقوم بتوضيحها غير العلماء والفقهاء، ولذلك أود أن أصرح و أوضح هذه القضية أيضاً. وقد درج بعض إخواننا على إيجاد سوء التفاهم و إشاعة عن ندوات مجمع الفقه الإسلامي حيث يقولون: إن ندوات مجمع الفقه الإسلامي تضم علماء و غير علماء، ولكن أكدت مرار و تكراراً أن وظيفة غير العلماء ليست إلا توضيح و كشف صورة القضية، فهم يطرحون أمامكم صورة القضية و أبعادها، والعلماء هم الذين يتولون وظيفة استخراج واستنباط الحكم الشرعي في القضية المطروحة، فالذين يعرفون القضايا و يدركون تفاصيلها، يقومون بتوضيحها و طرحها بصورة كاملة، ثم نقوم نحن العلماء بالفصل في القضية في ضوء الشريعة الإسلامية، فتمسكوا بهذا المبدأ أيها الإخوان، إن السادة الإخوان المتخصصين و الخبراء في المعارف والفنون المختلفة لا

يطرحون أمامنا إلا تفصيلات عن القضايا و المسائل من منظور معارفهم و فنونهم وتجاربهم العملية، وأعتقد أن الذين لهم إلمام بالفقه الإسلامي، يعرفون جيداً أن الشريعة تعتبر اعتباراً كاملاً بآراء المتخصصين و الخبراء في الوقائع والقضايا، ولهذا الاعتبار عندنا نظائر لا تعد و لا تحصى، فمن الممكن أن علماء المجمع، نحن العلماء جميعاً لا نشاهد عملية الذبح بالماكينه، ولكن هناك رجل وإن لم يكن عالماً، يعرف هذه العملية، وقد شاهدها بأم عينيه، فيمكن لهذا الرجل أن يضع أمامنا صورة القضية، ولكم أن تتقحو القضية، و تسبروا أغوارها بتساؤلات تنشأ في أذهانكم، فإذا اطأنتم وحصل لكم الفناعة بصورة القضية فستطبقون عليها الحكم الفقهي، وهذا البعد بين العلماء و المتخصصين لا بد أن يزول بصورة تدريجية، ويجب أن نستفيد من معارف الآخرين، فهناك كثير من القضايا الاقتصادية، قضايا السوق، وقضايا التجارة، وقضايا العملة وقضايا التعاملات والصفقات الدولية، وقضايا التوريد والاستيراد، فالمتخصصون و خبراء هذه القضايا أو الذين يتعاملون معها بصورة مباشرة يمكن أن يضعوا أمامنا صورة القضية الصحيحة الواقعية، وأما استنباط الحكم الشرعي، وتطبيقه على الواقع، فهذه وظيفتنا نحن العلماء.

نكتب بوجه عام في الإجابة عن استفسار أن الحكم يكون كذا إذا كانت القضية كذا، يعنى أننا نفترض صوراً لا وجود لها

في الواقع، فلا نتيجة لهذا الحكم الشرعي الذي تستنبطونه، والذي أقصد هو أن يكون التعامل إذا كان جارياً على صورة خاصة، فمن الضروري أن يعرف المسلمون حكم الشريعة في تلك الصورة الخاصة، ولكنكم تقولون: إذا كان الأمر كذا فيكون الحكم كذا، وإذا لم يكن كذلك، فلا يكون الحكم الشرعي كذا، هل وظيفتكم أن ترشدوا الناس إلى الأحكام الشرعية في القضايا الحاصلة، أو توجدوا ركماً من الفقه الافتراضي، بل يجب عليكم أن تخبروا الناس بالأحكام الشرعية في القضايا التي تواجههم اليوم، ولذلك إذا استفدنا من هؤلاء الناس، فلا حرج، لأننا لا نؤمن بالمنبذية، فلا نحتاج إلى أن نقول: لامساس، ولكل منا حدوده و أطره العملية، فاستنبطوا الأحكام الشرعية مع المراعاة لهذه الحدود، وليس في ذلك حرج، ويمكن أن يقدم إليكم رأياً رجل وهو غير فقيه، ولكم أن تقبلوا هذا الرأي أو لا تقبلوا، فليس هناك حاجة إلى الإنزعاج والضيق، ولسنا في حاجة إلى توسيع هذه الفجوة بيننا.

نعم كنت أقول: إن هذه القضية أصبحت قضية صعبة، معقدة، ولها أبعاد أود أن ألفت انتباهكم إليها بصفة خاصة. فالبعد الأول: ما هي طريقة الذبح بالماكينة، فلا بد أن تكون أمامنا صورة موضحة عن طريقة أو طرق الذبح بالماكينة، وما هو الحكم الشرعي في هذه القضية، ولذلك كان السؤال الأول

حول حقيقة الذبح، وحقيقة الذبح الاصطلاحية، وشروط الذبح، وما شروط الذبح الاختياري، و شروط الذبح الاضطراري، فإذا كان هذا الميزان أمامكم فيمكن لكم أن تروا في ضوء هذا الميزان أن أية طريقة من هذه الطرق تنطبق على أي من المبادئ والشروط، و حينئذ يسهل عليكم استخراج الحكم، فكان السؤال عن الطرق المختلفة الرائجة للذبح بالماكنية و أحكامها الشرعية، وهذا شئ مهم جداً، و توجد هناك قضايا عديدة، وهي هامة جداً، مهنا قضية ذبيحة أهل الكتاب، ولا يمكن لأحد أن يقول: إن ذبيحة أهل الكتاب حرام، لأن النص القرآني ينص على حل ذبيحة أهل الكتاب، بيد أن هناك قضايا تعرض بأن اليهود والنصارى في عصرنا هذا، هل يمكن أن يعتبروا أهل الكتاب أم لا؟ وهذا السؤال يمكن أن ينشأ، فما هي المبادئ التي نحكم في ضوءها؟ و قضية أخرى هي أن يهود و نصارى اليوم يدعون أنهم أهل الكتاب، ولكن من الواضح أن الذي يعرف عنهم هو أنهم ملاحدة اليوم، والظاهر أن هذه القضية قضية شخصية، إن الشخص الفلاني دهري، والشخص الفلاني ملحد، ولكن هذا لا ينطبق على الشعب بأجمعه، ولا على أهل البلاد بأسرهم، فالشخص المعين الذي يعرف عنه أنه دهري و ملحد و جاحد بوجود الله فيكون حكمه مختلفاً عن شعبه، ولكن عامة الناس الذين يدعون أنهم يهود أو أنهم نصارى، فماذا يكون الحكم

بالنسبة لهم؟ هل يعتبرون أهل الكتاب فتحل ذبائحهم، أو لا يعتبرون فلا تحل ذبائحهم، وكلتا صورتين ممكنة، فعليكم أن تقرروا ماذا نقول في يهود و نصارى عصرنا هذا، وهناك جانب آخر من القضية، وهو جانب مهم جداً، وأطلب منكم العناية الخاصة بهذا الجانب، هو أنه هل يجب على اليهود والنصارى أن يلتزموا بنفس الطريقة التي يلتزم بها المسلمون، أو تكون ذبيحة أهل الكتاب حلالاً على الإطلاق، فلو ذبح أهل الكتاب على طريقتهم الخاصة ولم يذبحوا على طريق المسلمين في الذبح، فماذا يكون حكمكم حينئذ؟ وليس لنا أن نطلق عنان الفكر في القضية و نأتي بما نشاء، بل يجب عليكم أن تقرروا في ضوء ماكتبه السلف، أما أنا فلا أتحدث إليكم إلا كما يتحدث السائل، و القضية الثالثة هي قضية التسمية، وأن تقولوا : بسم الله الرحمن الرحيم"، أو "بسم الله أكبر"، أو ذكر اسم الله، كما تعرفون أنتم أن آية من القرآن الكريم تقول: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" هذه آية، وهناك آية أخرى: "وما أهل به لغير الله"، أي لا تأكلوا الذبيحة التي ذبحت بغير اسم الله، فهناك جزءان: جزء يتعلق بما ذبح على اسم الله، و جزء آخر يتعلق بما لم يذكر اسم الله عليه، وهناك آية ثالثة أخرى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"، وإذا جمعنا هذه الآيات الثلاث ينشأ هناك سؤال، وهو أنه إذا ذبح يهودي أو نصراني أمامنا فيمكن أن نعرف في مثل هذه

الحال، هل ذكر اسم الله أم ذكر اسم غير الله، وهكذا تكون هناك ثلاث صور: صورة عرفنا فيها أنه ذكر اسم الله، و صورة عرفنا فيها أنه ذكر اسم غير الله، فقال مثلاً باسم المسيح، و صورة ثالثة، وهي أننا لا نعرف ماذا قال، هل قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أو ذكر اسم الله، أو قال By God، ففي هذه الحال أعتقد أن جميع الناس متفقون على حل الذبيحة، لأنها تستوفي شرط التسمية، وإذا ذكر اسم غير الله فماذا يكون قولكم؟ هل تحرمونها عملاً بقوله تعالى: "وما أهل به لغير الله"، أو تحلونها عملاً بقوله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"، وأي من هاتين الآيتين تعتبرونها قيماً و أخرى مقيدة؟ فعليكم أن تقررا وتعطوا هنا قولاً فصلاً، و صورة ثالثة: هي أننا لا نعرف: هل سمي الله أم لم يسم، فهل نحن مكلفون بالتحقيق و التثبت من أن رجلاً خاصاً حينما ذبح حيواناً خاصاً هل قال: بسم الله أو لم يقل، أو سمي غير الله، أو تكون ذبيحته حلالاً بمجرد أنه من أهل الكتاب، ونحن غير مكلفين بالتحقيق و التثبت، فهذه هي ثلاثة جوانب لهذه القضية تتطلب منكم دراسةً و تعمقاً ورأياً واضحاً.

وأما قضية التسمية فأنتم تعرفون أن أهل الظواهر في جانب، ورأيهم أنه لو ترك الذابح التسمية عمداً فالحيوان حرام، وأنه لو ترك ناسياً فالحيوان حرام، هذا مذهب أهل الظواهر،

ولعل هذا هو أحد أقوال الإمام أحمد بن حنبل، و المذهب الثاني، وهو مذهب الإمام الشافعي أن التسمية سنة، وليست واجبة أو شرطاً، لما روي: إن سمي فحسن، و إن لم يسم فحلال، ثم للشافعية في هذا قولان: مع الكراهة أي الكراهة التنزيهية أو بغير الكراهة، فهذه أقوال مختلفة، ولم تعتبر التسمية فيها واجباً أو شرطاً، وأما الإمام الأعظم أبو حنيفة والجمهور وهو مذهب الإمام مالك تقريباً فقد ذهب هؤلاء إلى أنه لو ترك التسمية عامداً لا تكون الذبيحة حلالاً، فالحنفية يقيدون إطلاق ما لم يذكر اسم الله بالعمد، ولذلك أسباب و دلائل، وإن ترك التسمية نسياناً فكأنه ذكر، فيحل متروك التسمية ناسياً، و يحرم متروك التسمية عامداً، وهذا قول أبي حنيفة، و حل متروك التسمية، ناسياً أو عامداً هو قول الإمام الشافعي، و حرمة متروك التسمية عامداً كان أو ناسياً هو قول أهل الظواهر والإمام أحمد بن حنبل تقريباً. فهذه أقوال مختلفة أمامكم، و يجب عليكم أن تقرروا في هذا الصدد رأياً، وهناك مباحث أخرى: هل أنه كان الإجماع منعقداً قبل الإمام الشافعي، وما هي درجة دعوى الإجماع هذه؟ هذا واحد، والثاني: إن قول الإمام الشافعي هل يكون خرقاً للإجماع أو لا يكون؟ وهذه أسئلة مطروحة أمامكم، و أسألكم جميعاً أن المحور الذي يطرح للنقاش، لا بد أن تشاركوا فيه بروح فقهية دقيقة، و تؤكد لكم مرة أخرى أن المجال لا يحتاج

إلى حماس خطابي أو زخرفة كلامية، بل إلى مباحث فنية علمية، و ينبغي لكم أن لاتخرجوا عن الموضوع المطروح، وأما الأمور المتفق عليها بين الفقهاء فلا حاجة إلى بذل الجهد و الأوقات فيها، مثل حقيقة الذبح و غيرها، لأنها مباحث إنما جاءت تمهيداً للقضية، وقد أفادتنا مقالاتكم - والله الحمد - إفادة كافية، ولكن الأمور التي يختلف فيها الرأي وهي صلب القضية التي تحتاج إلى مداولة و نقاش، فأبدوا فيها برأيكم رأياً معيناً. رأياً فنياً و علمياً، لا يخرج عن الموضوع، حتى يسهل علينا جميعاً التوصل إلى أية نتيجة ناجزة، الرجاء منكم مراعاة هذه الأمور في التناقش وتداول الرأي.

الطبيب ظل الرحمن:

طريقة الذبح التي تسمونها طريقة الذبح الإسلامية أو طريقة الذبح الشرعية هل ثبتت هذه الطريقة بالحديث النبوي، أرجو أن يلقي أحدكم الضوء على هذه القضية.

المفتي محيي الدين:

نعم. ألقى العلامة ابن رشد في بداية المجتهد الضوء على هذه القضية، وهو يقول ما معناه: إنما جاء في ذلك أثران: أحدهما يقتضي إنهار الدم فقط والآخر قطع الأوداج مع إنهار

الدم، ففي حديث رافع ابن خديج أنه قال عليه الصلاة والسلام: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، فهو حديث متفق على صحته.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

الواقع أن السؤال الذي وجهه الأستاذ ظل الرحمن سؤال مهم جداً، وهذا السؤال يمكن أن يطرح أمامكم مراراً و تكراراً، لأن العقل المعاصر ميّال إلى أن ينظر وجه العملة الأخرى، وفي هذا الصدد هناك عديد من الأمور المبدئية و الضرورية لا بد أن تكون في أذهاننا، أي أن الشريعة الإسلامية نزلت باللغة العربية بيد أننا حينما نقول: إن دراسة اللغة العربية والتعمق فيها شرط أساسي للنظر في الأحكام الشرعية فيثير ذلك حفيظتكم، ولكن الواقع أنه لا مناص ولا بد من دراسة اللغة العربية، إن الألفاظ والكلمات التي وردت في القرآن الكريم و السنة النبوية لا بد أن تفهم في نفس الخلفية التي استخدمت فيها في العهد النبوي، فإن المعاني التي كانت تدل عليها هذه الألفاظ حينما نزل القرآن الكريم ووردت السنة النبوية، لو صرفت عنها هذه الألفاظ، ولا سمح الله، وبذلت الجهود لإلباسها معاني جديدة أخرى، لأدى ذلك إلى ضلال و غواية، ولذلك فلا بد من الاحتفاظ بهذا المبدأ، هذا شئ مهم جداً، أعتقد أن المباحثات التي تجري حين دراسة أصول الفقه الإسلامي، ولو أننا درسنا هذه المبادئ دراسة

إسمية، إلا أن جميع المباحثات التي قرأناها حول نظم القرآن الكريم ودلالات النظم القرآني، تحمل في الواقع هذه الروح نفسها، وهي أن لباس الألفاظ هذا لو تمت محاولة وضعه في غير موضعه لم يكن ذلك اللباس مناسباً لذلك الموضوع ولا صالحاً، والأمر الآخر الذي لا بد أن نحتفظ به في أذهاننا هو أن الحقائق الشرعية التي لا يوجد لها تفصيلات و إيضاحات منفصلة في الشريعة إنما تفهم حسب اللغة و العرف الشائعين في ذلك العهد، ذلك أن الشارع لم يترك شيئاً من الشريعة الإسلامية لنلبسه من اللباس ما نشاء.

ومن هنا يجب علينا أن نرى هل تدل لفظة الذبح حسب اللغة العربية على الطعن في الرجل، أو إعمال حديد في اليد، أو شق الجلد من أي مكان من الجسم، أو لا تدل على شيء من ذلك، وقد حدد موضع الذبح والنحر من جسم الحيوان، وقد حدده العرف في زمن الشارع، فموضوع الذبح معين و محدد، وقد حددته اللغة العربية و العرف العربي في ذلك الوقت، ولذلك لو اختير للذبح مكان آخر أو طريقة مختلفة عما تحدد بالعرف واللغة، يعتبر ذلك طريقة غير شرعية، وأما الرخصة التي تحصل في حالة الاضطرار فهي قضية أخرى، ولكن الذبح الاختياري لا بد فيه من هذا الالتزام، وليس هناك حاجة إلى البحث عن حديث نبوي أو أثر، فإذا استعمل لفظ الذبح تعين

المفهوم هذا، وهناك شيء آخر وهو أن الأحاديث كما تذكر لفظ الودجين و إنهار الدم، وإنهار الدم ليس كأن يكون من أي موضع من مواضع الجسم بل لا بد من إنهار الدم من موضع الذبح كما يتعلق الودجان أيضاً بموضع الذبح، وأما ما تكلم فيه الفقهاء من قطع عرقين أو ثلاثة أو أربعة عروق فكل ذلك إنما قام به الفقهاء فقط لتحديد مفهوم الذبح المعتاد والمعروف، فقد فهم بعض الفقهاء أن هذا القدر من القطع كافٍ لإنهار الدم، ولذلك، فليس هناك حاجة إلى البحث عن حديث حول هذه التفاصيل، فقد حددتها اللغة والعرف، وكل ماورد في الحديث النبوي فهو واضح صريح، وأما تحديد القدر من القطع لإنهار الدم و إخراج الدم المسفوح من الجسم فهذا هو ماكان محل نظر عند الفقهاء بأن يقطع الواحد أو الاثنان أو الثلاثة من العروق أو يقطع أكثر الكل، فاختلاف الأقوال كما سمعتم لايرتبط إلا بتحديد المفهوم، ولذلك لا بد أن يكون في أذهاننا أن جميع المسائل التي لم تحددتها الشريعة الإسلامية تحديداً خاصاً فمثلاً الصلاة، لها مفهوم لغوي، وقد حددته الشريعة بأداء الأركان المخصوصة العديدة لما روي أنه عليه السلام قال: صلوا كما رأيتموني أصلي، فتحدد المفهوم، وهناك لفظ الزكاة، فالزكاة لها مفهوم لغوي، وحددته الشريعة فهذا تخصيص شرعي أو اصطلاح شرعي، فحيث حددت الشريعة فهذا تخصيص شرعي، فالفهم حينئذ يكون في ضوء

المبدأ الأساسي الذي حددته الشريعة الإسلامية، وأعتقد أن في هذا التوضيح كفاية.

الشيخ آل مصطفى المصباحي:

لا بد من التصريح فيما يتعلق بالمحور الأول أنه يوجد في القضية اختلاف الأئمة من الشافعية والحنابلة والإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف و محمد، فلا بد من توضيح أن أي قول من هذه الأقوال ينبغي أن يختار و يرجح في ضوء المبادئ الشرعية.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

أما قول الشيخ مصطفى المصباحي بأن هناك اختلافاً في أقوال الأئمة وأي من هذه الأقوال ينبغي أن يعمل به، فهذا شيء يعرفه الجميع.

الشيخ قمر الدين بروده:

لي كلمة أحب أن أقولها، وذلك أن الأستاذ ظل الرحمن سأل عن وجود حديث عن طريقة الذبح، والحديث له أنواع، الحديث القولي والحديث الفعلي والحديث التقريري، فإذا لم يوجد هناك حديث قولي فإن الحديث الفعلي والحديث التقريري

موجودان، الحديث الفعلي موجود فضلاً عن الحديث التقريري،
السؤال الذي تقدم به الأستاذ ظل الرحمن هو ثابت بالحديث.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

أرشدنا يا أستاذ إلى الحديث، وأخبرنا - زيادة في علمنا -
أي حديث من الأحاديث في ذهنك تقريري و أي حديث فعلي،
وذلك لأن ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فموجود، وقد
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو موجود، ولكن هل
يوجد هناك أي حديث عن طريقة الذبح التي اختارها رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

الأستاذ قمر الدين:

موجود بخصوص النحر.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

نعم قد عاد الكلام إلى مبدئه، وهو أن نرجع إلى اللغة،
هل يوجد حديث فيما يتعلق بتفاصيل النحر و الذبح و كفيياتهما.

الشيخ قمر الدين:

لكن تم الذبح بمشهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه
الطريقة، و سكت النبي عليه السلام.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

عليك أن تأتي بحديث يوضح طريقة الذبح التي تم الذبح
عليها أمام النبي صلى الله عليه وسلم، هات الحديث إذا كان
موجوداً ننتفع به إن شاء الله.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

الأستاذ حبيب ريحان الندوي لعله يريد أن يفيدنا بحديث
نبوي، لو أسرع لكان أحسن، فما هو الحديث الذي أشرت إليه يا
أستاذ؟

الأستاذ حبيب ريحان الندوي:

عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله! إننا لاقوا
العدو غداً وليست معنا مدي، قال: أعجل أو أرني، ما أنهر الدم
و ذكر اسم الله فكل، ليس السن و الظفر.

وأما سؤال الشيخ مصطفى المصباحي فكان يتعلق
باختلاف الأئمة، فقد ذهب الشافعية و أكثر الحنابلة إلى وجوب
قطع الحلقوم و المريء، وذهب أبو حنيفة إلى قطع أية ثلاثة من
الحلقوم و المريء و الودجين، وذهب أبو يوسف وهو قول محمد
في رواية أخرى وهو قول محمد الشهير والأخير و به يفتى:

يجب قطع أكثر أو بعض كل من الحلقوم والمريء وأحد الودجين، ولكم أن تقرروا هذا في اجتماع اللجنة غداً، وهذه ليست قضية مهمة، وقصدي أن الإمام أباحنيفة والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى وجوب قطع الحلقوم والمريء، فإن الإمام يقول بوجوب قطع أية ثلاثة من هذه الأربعة، فقول كلا الفريقين واحد، إذا قطع المرء والودجان، فانقطعت الثلاثة من الأربعة، ثم يقول المالكية بوجوب قطع المرء والودجين، فهذه أيضاً ثلاثة من الأربعة، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى قطع أحد الودجين والحلقوم والمريء، وذهب في رواية أخرى إلى أنه يكفي قطع أكثر الحلقوم والمريء والودجين، فأسهل الأقوال هو قول محمد هذا، وبه الفتوى، وعلى كل حال، عليكم أن تقرروا ذلك في اجتماع اللجنة غداً، وينبغي لنا أن نحل القضية بدلاً من أن نخلق قضايا جديدة.

نقاش المحور الثاني:

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

أسأل حضراتكم أن تتحاشوا التكرار و تتجاوزوا ما سبق به المتقدم، أما إذا كان هناك شيء جديد، فنستفيد به إن شاء الله شوقاً و رغبة، ومع ذلك أرجو أن يكون طلبي هذا في أذهانكم، وعندنا حديثان مهمان، أقرأهما على الناس ليتضح للناس جميعاً، لأننا لا نقرأ الأحاديث إلا قليلاً، ولذلك لو عرض الحديثان على الناس لكان أحسن، أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص الذبح إرشادات عديدة منها: "إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة" يعني يجب علينا الاهتمام بالحسن، والثاني أن نحد السكين و نريح الذبيحة، كما ورد "فليرح ذبيحته"، ثم إن الشيء المهم الآخر هو "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر" كما مر، وهناك حديث آخر مهم جداً، هو أنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم صحابياً ليعلن بأعلى صوته في أزقة منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللثة.

الشيخ شير علي:

أرى أن القول بأن اليهود والنصارى ليسوا متدينين اليوم فهذا ما يوجد في المسلمين أيضاً كما أعتقد، إن الله هو الذي

يعرف أحوال القلوب، وفي اعتقادي أن النصارى يؤمنون بعبسى عليه السلام، ويؤمنون بالكنيسة، ويظنون أن أحبارهم ورهبانهم على حق كيفما كانت أعمالهم، أما قضية منع التزوج فيهم وتجنب أكل طعامهم فشيء آخر، ولهذا المنع سبب معقول وهو درء مفسد كثيرة محتملة، وأما حل ذبائهم فلا أعتقد أن جميع أهل الكتاب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسمون الله على ذبيحتهم، ففي رأيي تجوز ذبيحة أهل الكتاب اليوم بوجه عام، أما من أعلن أنه لا يؤمن بالله ويكفر بالدين فهو خارج، ولكن معظمهم يؤمنون برهبانهم، و يحتفلون باليوم الخامس والعشرين من ديسمبر ويؤمنون بعبسى بن مريم.

الأستاذ ظل الرحمن:

أود أن أوضح بعض الشيء عن النصارى، إن التوراة والإنجيل كانا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على تحريفاتهما. ثم حدث بعد قرنين أن اليهود أخفوا جميع نسخ الإنجيل من العالم، ولم تبق حتى نسخة واحدة للإنجيل على وجه الأرض، ثم بعد خمسين سنة من هذا الإخفاء، قام الملك بولس وادعى النبوة وجمع جميع الرهبان، وقال لهم: إن الإنجيل لم تبق في العالم فاجمعوا ما بقي منها في ذاكرتكم واكتبوها، وهكذا ألف الإنجيل وأعد أكثر من مائة إنجيل تقريباً، وعقد لهذا الغرض

مؤتمر لرهبان العالم، ووافقوا على أربعة أناجيل، وأمروا بإتلاف بقية الأناجيل، إلا نسخة واحدة، ... ولكن بقيت له ثمانية أو عشرة مجلدات، وكانت محظورة، وهي موجودة الآن في المكتبات المختلفة في العالم، ومنها إنجيل برناباس، وجميع الشعوب النصرانية تؤمن بهذه الأناجيل في الوقت الذي لا يوجد الإنجيل المنزل في أي مكان من العالم، وهذا ما يعترف به النصارى أنفسهم، إن الله تعالى لم يقل هنا النصارى بل قيل: أوتوا الكتاب يعني أهل الكتاب، والمراد بأهل الكتاب أهل الإنجيل الذي نزل من السماء، وأما الإنجيل الحاضر فليس بالإنجيل المنزل، بينما لا تزال توجد التوراة والزبور مع تحريفاتهما، فهل تعتبرون نصارى اليوم أهل الكتاب.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

تفصيل مبروك، ولكن هل لك أن تخبر أن قصة بولس حدث قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعدها؟

الأستاذ ظل الرحمن:

حدث بعد البعثة بأربعة قرون، وكان الإنجيل المحرف موجوداً لحين بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ذلك الإنجيل

أشار النبي صلى الله عليه وسلم، حدثت هذه القصة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة قرون.

المفتي أنور علي:

تحريم ذبائح أهل الكتاب أي اليهود والنصارى وإنكار حلها يتعارض مع الآية القرآنية التي تقول: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" ولذلك فينبغي أن تكون ذبائح أهل الكتاب حلالاً بالشروط التي تحل بها ذبائح المسلمين، ولا يصح تحريم ذبائح أهل الكتاب مع وجود هذه الشروط.

الشيخ سعود عالم القاسمي:

إنني أريد أن أقول: إن معلوماتنا عن أهل الكتاب التي يقوم عليها حوارنا معلومات قديمة جداً، ويمكننا في هذا المكان أن نحصل على معلومات جديدة، فهناك كنيسة تقع أمامنا فيها الرهبان، ويمكننا أن نذهب إليهم و نستفسر عن القضية و نسألهم كيف تذبحون، وهناك بين اليهود طبقة تؤمن بالله رباً و إلهاً و لا تؤمن بعزير إلهاً و رباً، وهذه الطبقة تسمى بالموحدة، كما توجد بين النصارى طبقة تنتزه عن جميع هذه الخرافات، وتسمى هذه الطبقة "مورسن" ويوجد عدد كبير من هذه الطبقة في إحدى مناطق أمريكا، ولهم جامعة، لو زرتهم لوجدتم على بناتهم حجاباً

تخلو منه جامعاتنا العصرية، فإذا أردنا أن نتحدث عن مثل هذا الشعب الذي يوجد بين أظهرنا يمكننا أن نحصل منهم على المعلومات، ولا ينبغي لنا أن ننبني القواعد والأحكام على افتراضات، والشيء الآخر الذي أريد أن أقوله في هذا الصدد هو أن أهل الكتاب الذين نتحدث في مسائلهم في هذا الوقت كانوا موجودين في العصر النبوي، وقد قال فيهم القرآن الكريم: "لا تقولوا ثلاثة"، وكانت عقائدهم ما كانت، وقد تحدث عنها القرآن الكريم والنبى عليه السلام، والصحابة رضى الله عنهم، وبالرغم من ذلك كله إذا كان القرآن قد أجاز نكاحهم وأحل ذبائهم فلا أفهم ما هي التغييرات التي طرأت على عقائدهم حتى جعلتني نلغي هذه الرخصة القرآنية، والشيء الثالث في هذا الصدد الذي أريد أن أقول: هو أنه إذا ثبت أن فلاناً ملحد، فلا يجوز أكل ذبيحته، وإلا فلا يصح ترجيح آرائنا على القرآن الكريم على أساس فهمنا، مادمننا لا نعرف الحقيقة، والشى الرابع في هذا الصدد أن التحريفات التي طرأت على التوراة والإنجيل قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وبعدها أيضاً، كانت موجودة في ذلك العصر أيضاً، وقد تكلم علماؤنا في لفظ "التحريف" الذي جاء في القرآن الكريم، ولا يزال ذلك الموضوع موضع نقاش وبحث، وقد ورد في القرآن الكريم: "يحرّفون الكلم عن مواضعه"، وليكن في علم الشيخ الطبيب ظل الرحمن و حضرات العلماء

الآخرين أيضاً، أنني طالب في الدراسات المقارنة للديانات، وأدرّس كذلك نفس المادة للطلاب، ويوجد في مكتبة الجامعة كتاب كتبتها السيدة مريم جميلة باسم *Islam Verses Ahle-Kitâb* ويظهر من دراسة هذا الكتاب أن هذا الإنجيل تم إحراقه ثماني عشرة مرة، وهذه المرات تشمل ما سبق بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وما لحقها من أزمان، فهذه الأناجيل التي نقولون عنها: إنها لم توجد نسخة واحدة منها، لا تزال تتضمن إشارات يؤولها هؤلاء الناس. والواقع أن ما يتوفر عندنا هو الترجمة وليس الأصل، وقد أشار إلى هذه الآيات السيد أبو المنصور ناصر الدين من معاصري الشيخ النانوتوي، وبين في تفسيره المسمى بـ "تفصيل التنزيل" الأمكنة التي حرفوها، وتلك التي لا تزال باقية محفوظة، شكراً لكم، والسلام عليكم.

الشيخ محيي الدين:

وبمجرد إمكانية كونه ملحداً أو لا يكون قد ذكر اسم الله على الذبيحة لا يصح أن تقول بأن ذبائحهم حرام، وإلا فإنه من الصعب أن تكون ذبائح الجزارين الجاهلين حلالاً، وقد ورد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها "أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قومنا حديثوا عهد بالجاهلية يأتون بلحوم لا ندري أذكروا اسم الله أو لم يذكروا فنأكل منها؟ فقال رسول الله - صلى الله

عليه و آله وسلم - سموا وكلوا"، من الظاهر أن هذه الرواية عن ذبيحة لم يعرف عنها هل ذكر عليها اسم الله أو لم يذكر، ولذلك فلا يصح القول: إن الذبيحة حلال على أساس مجرد الإيمان، والشيء الآخر أن هناك فرقاً بين نكاح أهل الكتاب و ذبائهم، فقد نقل أبو بكر الجصاص الرازي في أحكام القرآن أثراً عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب، ويكره نكاح نسائهم، ويدل ذلك على أن هناك تشديداً فيما يتعلق بالذبيحة.

الشيخ آل مصطفى المصباحي:

وفىما يتعلق بالنصارى المعاصرين فقد حقق العلماء أنهم لا يذبحون على الطريقة الشرعية، بل يخنقون الحيوان، أو يذكرون اسم المسيح عند الذبح، وفي مثل هذه الحالة يعتبر الفقهاء الذبيحة حراماً، فقد قال صاحب الدر المختار: "والشرط كون الذابح مسلماً أو كتابياً إلا إذا سمع منه ذكر المسيح"، وقد قال صاحب بدائع الصنائع نفس الشيء بتغيير يسير، فقال: إذا نص بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلاتحل، وأما صاحب مجمع الأنهر فإنه رجح جانب الحرمة في ذبائح أهل الكتاب، إنه يقول: النصارى في زماننا يصرحون بالإبنية، - قبحهم الله تعالى - وعدم الضرورة متحقق، والاحتياط واجب، لأن في حل ذبيحتهم اختلاف العلماء كما بيناه، فالأخذ بجانب الحرمة أولى"، وأما

اليهود فقد حدد العلماء كيف يذبحون في هذا الزمان، أما إذا كان حالهم في الذبح حال النصارى فتكون ذبيحتهم أيضاً حراماً، ولكن الآن وقد تغيرت حالة أهل الكتاب ينبغي أن تكون ذبيحة اليهود أيضاً حراماً لما في الحل والحرمة من شبهة.

الشيخ أرشد القاسمي:

ليس من المناسب إطلاق الحرمة في ذبيحة أهل الكتاب، بل يجب التحقق والتبث من سيرة أهل الكتاب، وأما المعلومات المتوفرة عن هذا الموضوع، فقد كان مورس بوكائيليه كتب مقالاً في "البحوث الإسلامية" و أثبت فيه أن الدهريين من أهل الكتاب لايزيد نسبتهم عن ٢% أو ٣% من مجوع السكان، وأما الباقيون فهم ملتزمون بدينهم بدرجة أو أخرى، فهؤلاء يعتبرون أهل الكتاب، واستدلالي الثاني فيما يتعلق بأهل الكتاب يقوم على مجموعة من الأحاديث النبوية التي تنبأ فيها الرسول عن اليهود أهل الكتاب، وهذه الأحاديث تتعلق بالنبوءات بقرب القيامة، وقد اعتبروا فيها يهوداً و نصارى، مما يدل على أنهم يعتبرون يهوداً و نصارى رغم مرور الزمن و رغم الفساد والتحريف في معتقداتهم، ويستدل بهذا الإطلاق على حل ذبائحهم، كما يثبت من ذلك أن تحريم نكاح الكتابيات أيضاً مخالف للنصوص القطعية.

المفتي نسيم أحمد القاسمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، حضرات العلماء أبدوا آراءهم هنا، وقد خلط أصدقاؤنا، وهذا أمر واضح و متفق عليه، لأنه صرح به القرآن الكريم و أعلن حله، فالصورة التي يمكن أن يكون فيها الاختلاف هو أن اليهود والنصارى في زمننا، هل ينطبق عليهم حكم أهل الكتاب أو لاينطبق، فماذا يكون الحكم الشرعي في ذبائهم، وفي هذا الصدد أود أن أطرح ثلاثة أمور بايجاز:

إن القرآن الكريم أحل ذبائح أهل الكتاب، كما تفضل به سماحة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي بكل تفصيل، وقد ذكر القرآن الكريم نفسه عقائد اليهود المشركة في جانب وعقائد النصارى المشركة في جانب آخر في الآيات المختلفة، فقد قيل عن اليهود: "وقالت اليهود عزيز بن ابن الله"، وقيل عن النصارى "لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة"، وبالإضافة إلى ذلك توجد هناك آيات كثيرة أخرى تذكر عقائدهم الشركية، كما قيل عن اليهود: "يحرفون الكلم عن مواضعه"، يعنى ذلك أن اليهود يحرفون الكتاب، ومع ذلك أحل القرآن الكريم ذبائح أهل الكتاب، جاء رجل إلى علي رضي الله عنه، وسأل عن رأيه في ذبيحة أهل الكتاب، وهم لا يذكرون اسم الله عليها، فقال علي - رضي

الله عنه - الله يعلم بما يقولون، ويعرف جيداً بما في قلوبهم، وإن القرآن الكريم هو الكتاب الأخير أحل ذبائحهم مع أن الله يعلم بما يقولون وما يكتُمون، فمن نحن نحرم ما أحله الكتاب عن ذبائح أهل الكتاب، فقول علي هذا يشكل لنا أسوة ونبراساً، والشروط التي حددها الفقهاء للمسلمين في هذا الصدد أعقبت أنه ينبغي أن تكون ذبائح أهل الكتاب حلالاً مع الالتزام بها.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

ماذا يقول الفقهاء؟ هل يجب على أهل الكتاب الالتزام بنفس الشروط التي حددها الفقهاء للمسلمين أو يكون الاعتبار بالشروط والطريقة التي هم يلتزمون بها عند الذبح وفق شريعتهم؟ أفيدونا إذا كان عندكم شيء.

المفتي نسيم القاسمي:

اشتراط الإمام أبو حنيفة ثلاثة شروط، و ذكر الحنابلة خمسة أو سبعة شروط، وقد جاءت تفاصيلها في البحوث، وأما ما جاء في الفقه الحنفي فأوله أنه إذا علم يقيناً عن أهل الكتاب أنهم ذكروا اسم الله عند الذبح ...

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

سؤالي هل من الضروري في ذبائح أهل الكتاب استيفاء جميع الشروط التي حددت للمسلمين، أو يكفي منهم ذبحهم على طريقة دينهم ويكون الذبح معتبراً، إذا كان عندكم شيء بهذا الصدد، فتفضلوا، وأما البحوث فندرسها فيما بعد.

المفتي نسيم القاسمي:

نعم أوجبوا التسمية فقط.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

ينبغي لأعضاء اللجنة أن يضعوا الآراء التي وردت في البحوث، والأخرى التي تبلورت خلال النقاش أمامهم عند النظر في قضية ذبائح أهل الكتاب، ذلك أن مسلماً لا يمكن أن يجترأ فيقول: إن ذبيحة أهل الكتاب حرام، لأن أي رأي من هذا النوع يكون معارضاً للنص القرآني، والظاهر أن ما صادم النص فهو مدفوع و مردود، إلا أن القضية هي أن اليهود والنصارى اليوم هل ينطبق عليهم مصطلح أهل الكتاب أولاً، وهذا هو محل الخلاف، وإلا فلا يحق لأحد أن يقول: إن ذبيحة أهل الكتاب حرام، نعم يمكن أن يسأل: هل يعتبر الناس الذين يدعون كونهم نصارى و يهود من حيث الشعب، هل نعتبرهم أهل الكتاب، أو نقيدهم حل ذبيحة أهل الكتاب بشروط، أو تكون حلالاً على

الإطلاق، وهذه قضية أخرى، حينما يجتمع أعضاء اللجنة فلكم أن تقرروا هذه القضية، وقد ذهب فقهاء الحنابلة بصورة عامة إلى أن شروط الذبح مطلقاً تكون معتبرة في أهل الكتاب أيضاً. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اعتبار هذه الشروط بحيث أنهم لو قاموا بالذبح على مقتضى دينهم يعتبر ذلك صحيحاً، فهذان قولان، وكل منهما له دلائل قوية، فعليكم أن تنظروا في هذين القولين، وإنني ألتمس من الأستاذ يعقوب إسماعيل منشي أن يلقي في هذا الصدد بعض الضوء على ما هو عنده في إنكلترا، بما يفيدنا في فهم القضية إن شاء الله.

الأستاذ يعقوب إسماعيل منشي:

أتحدث عن طريقة الذبح بالماكينة فيما بعد، أما المسألة المطروحة فهي تعيين اليهود و النصارى اليوم؟ ومن المعلوم لدى جميع حضراتكم أن في أوروبا أو البلدان الغربية منذ أن اعترفت الحكومة أو السلطة بدين لهم، حدث هناك انفصال و افتراق بين الحكومة و الديانة، ولقد مضى ذلك العهد حين كان للتتر سلطة و هيمنة، و للرهبان هيمنة و سلطان، وكانت الحكومة خاضعة لهم في شؤونها، وما كان للحكومة حينئذ أن تقوم بأي شيء يخالف الديانة، كان الرهبان يقومون ضدها قومة رجل واحد، ثم زالت هيمنة التتر وأصبحت الحكومة هي الأصل،

وفي هذه الآونة على حد علمي جميع الناس يكتبون في الاستمارة أنهم يهود أو نصارى ديانة، إلا أن المجتمع كله يخضع لقوانين الناس، لأنهم يعتقدون أن ما تقوم به الحكومة في إصدار قانون هو الدين، وأن عليهم أن يسيروا عليه في حياتهم، من هنا تشرع القوانين و يسيرون عليها في حياتهم، سواء كانت القوانين تتعلق بالأمور الاجتماعية المتعلقة بالعبادة. فإن الحكومة هي التي تقوم بتبديل جميع القوانين الاجتماعية، والناس يسيرون على هذه القوانين بما فيها من تعديلات و تغييرات، فإن رفع صوت ضد هذه القوانين فإنه يكون في وسط محدود وفي فئة محدودة، ولا يترك تأثيراً كبيراً على عامة الناس حتى يقوموا ضدها، لا يحدث شيء في هذا، وأما ما يتعلق بالذبيحة، فإني أرى أنه يجب أن نرى إلى هذه القضية من منظور التزامات القطاع المعني أنه يلتزم بالدين أم لا، وقد شاع الجهل واللامبالاة بالدين في المسلمين أيضاً إلا أنه الجائز هو الجائز عندهم، و خاصة فيما يتعلق بالعقائد، ولا يتسرب إليها شيء من الشرك، إلا نادراً، وأما الشرك الصريح فلا يمكن أن يوجد في العقائد عند المسلمين، وإن هناك طبقة لا يهتمها إلا الذبح ولا غير، وقد أصدرت الحكومة قانوناً يقول بأن كل أحد لا يجوز له أن يقوم بالذبح، أذهب أنا وأقوم بالذبح، ويذهب هو و يقوم بالذبح، فهذا لا يكون، لأن الحكومة قد أصدرت قانوناً يقول: إن من يريد أن يقوم بعملية الذبح فعليه أن

يؤدي امتحاناً و يحصل على شهادة، ومهما كان نوع الامتحان إلا أن عليه أن يأتي بشهادة، والآن يجوز له أن يقوم بعملية الذبح ولا يهمله أن يسمي أو لا، أن يقول بسم الله أو لا يقول، ولا يهمله شيء من ذلك، وبما أنني أدبت الامتحان واجتزته، فلي أن أقوم بعملية الذبح، وإن لم أنجح في الامتحان فليس لي أن أقوم بعملية الذبح، وأما البسمة فهذا لا يهمني في شيء، فلو رأينا من هذا المنظور وفي هذه الخلفية، نعتقد على حد علمنا الناقص أنه لا يوجد هناك شيء يسمى بالدين في هذه القضية.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

السؤال، أيها الأستاذ أن السكان هناك هل نسميهم النصارى أو لا، هل يحضرون الكنائس، هل يعتقدون و يؤمنون بالإنجيل أو لا يؤمنون أو هم لا يجحدون بوجود الله و يكفرون بنبوة عيسى بن مريم عليها السلام، و يكفرون بعقيدة الآخرة، و يكفرون بالإنجيل عندهم وإن كان محرفاً.

الأستاذ يعقوب إسماعيل منشي:

نعم. نسميهم النصارى، ذلك أن الحكومة بنفسها تقوم بنشر النصرانية، فكان دين الحكومة النصرانية كما أن السكان يدعون أنهم نصارى.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

وربما يوجد هناك قانون بأن الحط من شأن عيسى بن مريم عليهما السلام والنيل من مكانتهما يستوجب عقوبة صارمة، وإن عامة النصارى هناك ملتزمون بالتعظيم والتقديس لسيدنا عيسى عليه السلام و الإيمان بكتاب الإنجيل، وقد يكون بينهم من يكون قد أصبح دهرياً و ملحداً في عقيدته، فهذا ينطبق على المسلمين أيضاً، وما نريد أن نتعلم هو أنه بالرغم من أن يكون واحد في المائة أو إثنان في المائة من السكان على ضلال، هل يسير عامة السكان على ما يمكن لنا أن نسميهم على أساسه نصارى أو أهل الكتاب؟

الأستاذ يعقوب اسماعيل:

و أما عامة السكان فلو رأينا في الإحصائيات الدينية على أساس ما يكتبون في الاستمارة فجميع السكان يدعون أنهم نصارى، ولا يوجد بينهم من يقول: إنه ليس بنصراني.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

الواقع أيها الأستاذ! إن الصراع كان بين الكنيسة والسلطة، فقد كانوا بلغوا إلى درجة أنهم قالوا: أعطوا قيصر ما

لقيصر، و أعطوا الله ما لله، فقد كان هذا قراراً من عند أنفسهم أن فصلوا الدين عن السلطة، و فرقوا بينهما، فأخرجوا الشؤون الدينية عن إطار سلطة الدين، وللحكم بأن فلاناً نصراني ليس علينا أن نعرف إلا أنه يؤمن بالإنجيل، وعيسى بن مريم، كما ذكره القرآن الكريم، ومن هذه الناحية...

الشيخ يعقوب إسماعيل:

من حيث الشعب إنهم يسمون أنفسهم نصارى.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

هذا ما كنا نريد أن نعرف فقط، و جزاكم الله خيراً.

الأستاذ سعود عالم القاسمي:

سماحة القاضي! قبل أن ينفذ المجلس أريد أن أسأل زيادة في علمي و توضيحاً للقضية، أن هناك ديناً للنصارى، و ديناً للدولة أي الدينين رسمي في بريطانيا، كما قلتم: إنه النصرانية، ثم قلتم: إنه ليس لهم دين، ويعملون بما تصدره الدولة من قوانين، وقد حدث حالياً أن عقد مؤتمر في القاهرة فيما يتعلق بتحديد النسل والسكان. فأول صوت رفع ضد تحديد النسل كان من البابا من رجال النصرانية. ورفعوا قوياً مؤثراً، واستلقتوا

انتباه العالم كله، ثم رفعه المسلمون، وقد علق على ذلك بأن النصارى والمسلمين أخذوا يتقاربون، و يعني ذلك أنه لو يحدث هناك شيء مما يعارض العقيدة الأساسية للنصرانية فإنهم يقومون ضد الدولة كلها.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

صحيح، ما قلت صحيح، إن النصارى هم الذين رفعوا صوتاً قوياً أولاً ضد تحديد النسل بصفة خاصة، ومن سوء الحظ أن الدول الإسلامية لم ترفع صوتاً ضد هذه القضية، إلا حينما تزايدت عليها ضغوط الجماهير. ومن سوء الحظ لحد الغاية أن معظم الدول الإسلامية لم ترفع صوت الاحتجاج إلا بعد ضغوط عامة السكان عليها، بيد أن البابا تناول هذه القضية بكل قوة وصرامة مما شد عضدنا، وحسب ما أعرف إن الطبيرة النصرانية لا تقوم أبداً بأي عملية الجراحة للإجهاض أو تحديد النسل، وهناك كثير من الطبييات من هذا النوع، ولا يوجد هناك تحاش وتورع عن الإجهاض عندنا عند الأطباء المسلمين، إنني أتحدث عن الهند، إنني أعرف الطبيرة التي لم تقم بعملية الإجهاض طوال حياتها، لكن الطبيرة المسلمة قامت بها، هذا فقط ماكنت أريد أن أعرف من الأستاذ، لأن الأستاذ يقيم بمثل هذه البلدان، ولقد عثرت على خبير، فما هو الموقف الذي ينبغي لنا أن نتخذه

تجاه عامة السكان هناك. هل يمكن لنا أن نعتبرهم نصارى و أهل الكتاب أو لا؟ نرجو الجواب صريحاً من قبل الأستاذ.

أحد الحاضرين:

وعندي سؤال للأستاذ أن الناس الذين تعينهم الحكومة بعد الحصول على الشهادة لذبح الحيوان رأيتموهم يوماً يذبحون؟

الشيخ يعقوب إسماعيل:

أجل مراراً و تكراراً منذ ١٩٦٧ حتى يومنا هذا.

أحد الحاضرين :

هل قرأوا شيئاً أمامكم عند الذبح أو لم يقرأوا؟

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

يكتفون بالتدريبات الفنية.

الشيخ يعقوب إسماعيل:

الطريقة عندهم أن الذابح يجب عليه وإن كان مسلماً في مذابح المسلمين أن يحصل على الشهادة، فلا يمكن حتى للذابح المسلم في مذابح المسلمين أن يقوم بعملية الذبح حتى يحصل

على الشهادة، كما يجب أن يستوفي الحيوان جميع الشروط المحدد توافرها فيه، وإنهم يصدرون لذلك أيضاً الشهادة، وعلى هذه الشهادة يذبحون، وهناك طبقة من النصارى مسموح لها بأن تقوم بعملية الذبح لا يهمها كما قلت أن تسمى الله أولاً تسمى، لا يهمها إلا ذبح الحيوانات، يتم النظر في حالة الحيوان حسب قانون الدولة، هل يصلح للذبح وهل يصلح للأكل أولاً؟ فإذا أذن المراقب وصادق على صلاحيته للأكل، فيذبح الحيوان، ويسلخ جلده، ثم ينظر المراقب الثاني فيما إذا كان لحمه يصلح للأكل أو لا؟ ولا يهمه ما عدا ذلك من الأمور، هل يسمى الذابح الله أو لا يسمى، إنني أعتقد أنهم يستمرون في التحدث فيما بينهم وهم مشغولون بأعمالهم.

أحد الحاضرين:

ما هي طريقة الذبح عندهم؟

الشيخ يعقوب إسماعيل:

طريقة الذبح عندهم في الحيوانات الكبيرة مثل الشاة والنعجة وكذلك البقرة، أن يتم صعقها بالتيار الكهربائي، ويتم تدويخها عن طريق التيار الكهربائي، ثم يذبحونها بالسكين، وأما

البقرة فيطلق عليها رصاص مطاطي مما يفقد شعورها دماغياً،
ثم يقومون بذبحها.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

هل هم الذين يقومون بالذبح...

الشيخ يعقوب إسماعيل:

هم الذين يقومون بالذبح، و يستطيعون أن يذبحوا، يسيل
منه الدم و يتحرك، وقد رأيت ذلك مراراً بعيني هاتين.
الشيء المهم بصدد الذبح بالماكينة أنه من الضروري فهم
طريقة العمل فيها، فقد كتب شيء كثير في هذا الصدد على
أساس الافتراضات، وقد رأيت في كثير من الكتيبات والمجلات
ماكتب في هذا الصدد، فوجدت فيها افتراضات، وهناك أشياء
افهموها، وهي أن الحيوانات الكبيرة من أمثال الشياه والنعاج
والأبقار، فهذه جميعاً تذبح باليد فقط، ولا غير، سواء كان ذلك
في أمريكا أو في أوروبا، إنما تذبح هذه الحيوانات باليد، وطريقة
الذبح كما سبق لي أن قلت بأن النعاج تصاب بالصدمة الكهربائية
أولاً، بما يشبه السلك الكهربائي الذي نستخدمه بسماع المذياع،
يمرونه هكذا على جبينه فيفقد الحيوان شعوره ثم يقومون بذبحه،

فإذا أراد أهل مذبح أن يقوموا بالذبح من غير الصدمة الكهربائية
فلذلك قواعد و أصول.

ويستوي في ذلك اليهودي والنصراني والمسلم، ولا يهتم
شيء من ذلك، عندهم إجراءات قانونية توجب أن يكون الذبح في
الحيوانات الكبيرة بعد إطلاق الرصاص المطاطي وفي الحيوانات
الصغيرة بعد الصدمة الكهربائية، وأما المشكلة فأين تحدث، أقص
لكم قصة حدثت فيما بين ٦٨-١٩٦٧م، كنت في غرفتي إذ دخل
علي رجل و قال: عليك أن تخرج معي، قلت ماذا حدث؟ قال:
إننا نذبح الأبقار، و رجل فلاني يقول: إن هذه الأبقار حرام.

خرجت معه في اليوم التالي، فأراني كل ذلك، أولاً أطلق
الرصاص على البقرة فسقطت البقرة على الأرض، فقام بذبحها،
وسال الدم من البقرة، وتحركت، فقلت له: هذا اللحم حلال، وكان
السبب وراء ذلك كله أن القول بتحريم البقرة كان يؤثر على
تجارته سلباً، فكان الرجل الثاني يقوم بتجارة لحم الشياه، وحينما
رأى هذا الرجل أخذ يذبح البقرة، أعتقد أن ذلك يؤثر على
تجارته، فأشاع ذلك، و في البقرة والنعاج يتم إفقاد شعورها، ثم
يذبحها من هنا، المسلم يذبح من هنا، وكذلك يذبحون من هنا،
وأما الحيوان الميت فلا يجوز أكله قانوناً، ولا ينشأ هناك سؤال
للذبح إذا مات الحيوان، وفي كل مذبح يوجد مراقبان، لا بد من
توظيفهما فيه، وبدونهما لا يمكن أن يوجد مذبح ولا يمكن لأحد أن

يدير المذبح مسلماً كان أو غير مسلم بدون المراقبين، فالمراقب الأول يتأكد من أن الحيوان يصلح للذبح أو لا يصلح، فإذا أذن فيقدم الحيوان، ثم يأتي المراقب الآخر و يتأكد من صلاحيته للأكل، ثم يختم و يطبع على ذلك اللحم، ثم يتم التصدير، وقد أصبح الآن في اللجنة الأوروبية كلها بسبب توحيدها، و توحيد جواز السفر فيها أن قانوناً واحداً يتم تنفيذه في أوروبا كلها، فهذا في الحيوانات الكبيرة، وأما الدجاج فتذبح في أعداد كبيرة هائلة في أمريكا يومياً بالآلاف والملايين، ولذلك عندنا تذبح المئات في المذابح، وطريقة الذبح أنه تكون هناك سلسلة مستديرة متحركة مربوطة بالسلك الكهربائي، ويكون فيها علاقان يعلق بهما الدجاج مقلوبة، والرأس يصبح إلى الأسفل، ثم يقوم رجل أو رجلان يعلقان هذه الدجاج، والسلسلة تتحرك و تمر، وبعد مرور حركة السلسلة تستخدم طريقتان لإصابة الدجاج بالصدمة، ففي المسالخ الكبيرة التي توجد في أمريكا و غيرها بالآلاف يجري التيار الكهربائي الذي يصطدم بالحيوان حين يرتطم برأسه، والطريقة الثانية التي تتخذ في معظم المسالخ الصغيرة هي أن رقبة الدجاجة المنذلية إلى الأسفل تمر بماء يحتوي على فولطات كهربائية، تجعل الدجاجة تفقد وعيها، ثم تؤخذ من الماء فيذبحها رجل مسلم بسكين، سأحدث عن السكين فيما بعد، ثم يتم تمرير

الدجاجة بأسرها بماء حار، وهذا الطريقة لسلخ الدجاجة و نتف ريشها.

وفي الذبح بالماكينه، تستخدم الماكينه بدلاً من الإنسان، في هذه الطريقة أو الطريقتين المذكورتين من قبل، وفي أمريكا يمارس طريقتنا وكذلك الطريقة الأخرى، تعباً الدجاج ثم تجعل تفقد وعيها، ثم يمر تيار كهربائي فيقطع رقابها جميعاً.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي

تيار كهربائي؟

الشيخ يعقوب إسماعيل:

نعم، تيار كهربائي وليس بالسكين، يمر التيار الكهربائي فيقطع الرقاب، ولكن هذا قليل ويخرج الدم قليلاً، والسبب هو الاحتراق.

والطريقة الثانية العامة هي عند ما تصل الرقبة بعد أن تم تدويخ الدجاجة إلى موضع السكين، يمر السكين على رقبة الدجاجة ويكون السكين في حركة متواصلة بعد الضغط على زر السكين، وهذا هو ما يطلق عليه اسم الذبح بالماكينه، الزر الكهربائي. ولا خيار للإنسان في ذلك، لايهم أكان هناك شخص أم لم يكن، إذا كان مسلماً سمى الله و ضغط على الزر، وإذا كان

غير مسلم ضغط على الزر بدون التسمية، وذلك لا يهم، لأن الماكينة تعمل بضغط الزر، وهذا هو الأساس للذبح بالماكينة. وعلى ذلك إذا ضغط المسلم على الزر مرة واحدة فتبدأ الماكينة تعمل و تعمل ولا تتوقف عن الحركة إلا إذا انتهى العمل ولم توضع الحلقة الثانية في الماكينة، أو كان هناك فراغ أو وقفة بسبب ما، فيعاد تشغيل الماكينة ثانية، إذا لم يكن وضع الدجاجة صحيحاً فيقطع السكين جسمها بدلاً من رقبته، ويكون هناك شخص لمراقبة ذلك.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

إنني رأيت في جنوب أفريقيا في درين، ورأى ذلك الشيخ المفتي شفيح - رحمه الله عليه - وعلى حد معلوماتي إن الشيخ منظور نعماني زار المسلخ أيضاً، وكذلك زار عدد من العلماء، وأنا كذلك، أخذني هؤلاء معهم، وشاهدت هناك أن شاحنة مشحونة بالدجاج في الصناديق، تقف عند الرصيف مثل هذه الطاولة، ويقف الجزء الخلفي من الشاحنة على الرصيف، وكل شيء هناك تلقائي، ثم تأتي الصناديق على ترولي المتحرك، وهذا الرصيف متحرك أيضاً، وبعد قليل تخرج الدجاجة و تتعلق كما أخبرنا به الشيخ بالتفصيل، الرأس إلى الأسفل والرجل إلى الأعلى، ثم رأيت أن هناك عموداً تصطدم الدجاجة به، وفي

العمود درجة حرارة كهربائية، تفقد وعيها فقط، ولا تموت، وبعدها يذبحها رجال معينون من قبل جمعية علماء نتال، ولهم غرفهم، لقد رأيت غرفهم الخاصة لهم، وهذه الغرف توفر من قبل الشركة، فيعين إثنان أو ثلاثة في الأوقات المختلفة، ويواصلون عملهم وفقاً للأوقات، ويذبحون الدجاجة بعد التسمية (بسم الله الله أكبر)، وإنما عين ثلاثة أشخاص حتى لا تغفلت دجاجة وهي غير مذبوحة، ويعنى بدقة التوقيت حيث يذبح الشخص الأول الدجاجة الأولى، وبينما هو في ذلك إذ الدجاجة الثانية يأخذها الرجل الثاني و يذبحها، والدجاجة الثالثة يأخذها الرجل الثالث، وعند ما يأتي دور الدجاجة الرابعة يكون الرجل الأول قد فرغ من دجاجته الأولى فيأخذها بسكين حادة، ثم كما قيل: إن الدجاجة تمر بماء حار يؤثر على الطرف العلوي من الجلد، فيلين الريش ثم تسلخ الدجاجة بعدها. والآن يشق بطن الدجاجة، و تخرج نجاستها، ثم يذوب في الماء وبعد هذه المراحل كلها يأتي الدور الأخير، وفي هذه المرحلة توزن الدجاجة بواسطة المقاييس، و تسقط وفقاً للوزن فإن الدجاجة التي وزنت كيلو غراماً تقع في المكان المحدد له، والدجاجة الموزونة كيلو غرام و نصف تقع في المكان المحدد لذلك، وهناك توجد نساء يغلفن الدجاج، وكذلك مشرف معين من قبل جمعية علماء نتال فيضع عليه ختم "الحلال" جمعية علماء نتال"، وشاهدت هذا أيضاً، أما

إذا كان الذبح لغير السلمين فإن لهم طريقة خاصة به، ولنا طريقتنا الخاصة بنا، ولا توجد قضية الشهادة، شاهدت هذا فقط. والآن أرجو أن نخبرنا، نعم أنه شيء جديد لنا أيضاً، لأنني أعلم على حد جنوب أفريقيا أن علماءها متشددون و حذرون متيقظون.

الشيخ يعقوب:

ذهبت هناك في رمضان في هذه السنة فأخذني الإخوة الفلاحيون إلى المسلخ، و شاهدت ذبح الأبقار أكثر من ذبح الخراف، كانت هناك زقاق تترك فيها الأبقار وكانت هناك حجرة ويقف بجانبها شخص.

وتتحرك السكين والرجل الآخر يحمل سكيناً، والسكين هذا كهربائي، وكانوا يمررون هكذا في الرقبة ثم يسير، أماما قلت من إطلاق الرصاصة و سيلان الدم فهذا لا أتذكر جيداً في هذا الوقت.

أما الرصاصة فكانت أشاهدها بنفسي أنه أطلق الرصاصة، وهذه البقرة من الحيوانات الكبيرة التي يسيل منها الدم عند الذبح فهذه جيدة، ولكن عندما أطلقت الرصاصة، قلت: إلى متى يمكن للبقرة أن تكون على قيد الحياة؟ أجيب أنه ثلاث أو أربع دقائق فحسب، وفي هذه المسألة يقول الفقهاء، ويوجد في الهداية مبحث الذبح الاضطراري، وهو أن الحيوان إذا كان فيه

من الحياة بعد الذبح الاضطراري بأن يحرك قوائمه فإنه يعتبر غير جائز، وأما هنا فهو اختياري، فإذا أطلقت الرصاصة في رأسه فلا اعتبار بحياته، إلا قليلاً، أما الدجاجة المذبوحة التي رأيتها فما شاهدته شخصياً.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

أما يتعلق بإطلاق الرصاصة يا شيخ فالرصاصة غير مميتة بل تجعلها يفقد الوعي فقط، نعم، نعم إنها رصاصة يا شيخ يعقوب، لحظة واحدة، في هذه الأيام كما تعلمون، أن حكومتنا المشفقة قررت أن تفقد المجرمين والمشاغبين وعيهم بدلاً من قتلهم، ولهذا أصبح السجن المركزي يستعمل هذه الرصاصة حيث لا يموت الفرد بل يسقط مغشياً عليه، ويجب التقاط مزيد من المعلومات في هذا الشأن، وعلى حد علمي أن إطلاق هذه الرصاصة يكون للإغماء فقط، وليس للقتل، وهذه هي المسألة الأولى، والشيء الثاني هو أن الحركة التي تحدث عنها الشيخ، فإن المراد بالحركة عند فقهاءنا بالصراحة أنه قد مات ولكنه توجد حركة في الأعضاء بعد خروج الروح، يرتعش اللحم كذلك، ربما شاهدت ذلك، السبب الأساسي هو أنه هناك شيء نسميه بإزهاق الروح، تخرج الروح من الجسم ولكنه توجد درجة معينة من الحياة في الأعضاء المختلفة من البدن بعد خروج

الروح، ثم بعدها يأتي دور الخلايا في الأخير، يقولون: إن الترتيب الذي تدخل به الروح هو الترتيب نفسه الذي تخرج به الروح، والترتيب يكون بالعكس في خروج الروح، تخرج الروح أولاً ثم تموت الأعضاء، ثم تموت الخلايا، وأما الحركة التي ذكرها الشيخ وفقاً لما جاء في الهداية بصراحة هي الحركة التي قد تبقى بعد الموت أيضاً، عندما تذبح حيواناً ثم تشاهده قد يرتعد اللحم بعد وقت طويل، ربما بعد نصف ساعة، فإذا ضرب حيوان بالرصاص ثم مات وكانت الحركة هي التي تبقى في الأعضاء عند خروج الروح منها أو في الخلايا عند موتها، فواضح أننا لانقول بحلها، ولا سؤال على ذلك، ولكن إذا كان الأمر يقتصر على الإغماء، ثم يذبح بعدها فواضح أنه جائز، والكلام في الطريقة سيدور فيما بعد.

الشيخ عبد الله الكاوي:

لقد زرت جامبيا مرات، وخلال هذه الزيارة كان الذبح بواسطة الماكينة، وعندما وصلت، شاهدت أن الرصاصات التي تطلق، إنما تطلق للتدويخ فقط، ولو ترك الحيوان لعاد إلى وعيه ولا يموت، ثم إن الذين يذبحون يكونون مسلمين و يسمون عليه و يذبحون، لأن الحركة تكون موجودة في الحيوان، وحتى بعد الذبح، وهذا ما شاهدته مراراً، ولهذا فإن القول بالموت خطأ.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

وهذا خطأ التقدير.

لقد انتهى الوقت، انتهى الوقت، لقد أصبحت الساعة ٩:٥
إنني لا أقول بأنك تعارض ولكن لم يعد الوقت للاستفسار، ولهذا
السبب أعتذر، وأرجو الرئيس أن يلقي كلمته و يختم الجلسة
بالدعاء.

الرئيس:

إخوتي! المسألة التي قدمها الشيخ حول الذبح بالماكينه
فإنني رأيت كثيراً أن الرصاصه التي تطلق على الحيوانات
الكبيرة في رؤوسها لا تموت الحيوانات بسببها، وأوافق المفتي
عبد الله الكاوي على ما قاله، ورأيت بأمر عيني، وذهبت هناك مع
المشرفين المعينين من قبل جمعية علماء نبال مع الشيخ المفتي
أحمد درويش للمشاهدة، فأخبرني هو شخصياً بأنها لا تموت،
وإذا تركت فإنها تستعيد وعيها، وإنما يطلق الرصاصه لإنقاذ
الحيوان من ألم الذبح وفقاً لنظريتهم وهذا هو ما يفعلونه.
لقد قلت وفقاً لنظريتهم، ولم أقل وفقاً لقولهم.
يعلن عن اختتام الجلسة وتعالوا ندعو الله عزوجل.

نقاش المحور الثالث

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

لم يتفق لي أن أسمع الكلام من البداية، يبدو أن الأستاذ قد تناول واستعرض بكل تفصيل هذه القضية التي هي من أهم موضوعات نقاشنا و بحثنا، ولسوف أقرأ هذا البحث والجزء الأخير من البحث بأسرع ما يمكن، وأستفيد منه إن شاء الله. وأما الجزء الأخير من البحث وهو ما يتعلق بالتسمية، فيبدو أن الفرق الأساسي هو أن الإمام الشافعي - رحمه الله - يعتبرها سنة، بينما يذهب أناس آخرون إلى وجوبها.

وفي هذا الصدد أود أن أقول: إن الأصل عند علمائنا السلف أنهم إذا أبدوا آراءهم في رأي بعض الأئمة فإنهم يعتمدون الكتب و الآراء الموثوق بها عندهم، ولذلك تجدون لو نظرتهم بإمعان أن صاحب الهداية ينسب إلى بعض الأئمة الآخرين بعض الأقوال التي لا يعتبر بها حتى في الكتب المعتمدة عندهم، وقد أخطأ المحقق الكبير مثل الماوردي الذي يعد اليوم أكبر الخبراء عند المسلمين وخاصة في القوانين الدستورية، في كتابه حينما أشار إلي الفقه الحنفي، وقد كتب عن هذا الموضوع في كتابه أدب القاضي أو الأحكام السلطانية، ولذلك فقد أكد سلفنا مراراً

وتكراراً أن تحديد مذهب إمام لا بد أن يكون مؤسساً على كتب ذلك المذهب المعتمدة والموثوق بها، ولذلك فلا يتم تحديد مذهب الإمام مالك رحمه الله على ما جاء في المدونة الكبرى، بل على شروحه، وكذلك لا يتم تحديد مذهب الإمام الشافعي من كتاب الأم مباشرة، بل من شروح تلامذته، سواء أكان المزني أو بويطي والآخرين فيستنبط من شروح هؤلاء العلماء قول الإمام الشافعي أولاً، ثم وهذه القضية قضية صعبة خاصة عند الإمام الشافعي، إذ إن له أقوالاً في مسألة واحدة يصعب معها تحديد مذهب الإمام الشافعي، إذا لم يكن الباحث خبيراً و ماهراً في الفقه الشافعي، فالأحوط عندنا أن نأخذ بالقول الذي اعتبره فقهاء المذهب في مذهبهم، ولعل هذا هو أسهل الطرق التي يمكن أن نسير عليها، وقد عانى كثيراً الفقهاء المتقدمون إذ لم تكن الكتب موجودة و متوفرة عندهم في الزمن الماضي، حتى اضطر العلامة الفقيه أشرف علي التهانوي حين ألف "الحيلة الناجزة" إلى مراسلة علماء المالكية وطلب منهم الأجوبة، وهكذا فقد عانى كثيراً من المشكلات والمصاعب، ولكن الآن وقد توفرت كثير من الكتب عندنا، يمكننا أن نستفيد من هذه الكتب مباشرة، ونجد في ضوءها المذاهب المختلفة للأئمة، وهذا ما كنت أريد أن أقول عن الفقه الشافعي بصفة مبدئية.

والقضية الثانية في هذا الصدد هو هل انعقد الإجماع على هذه القضية أو لا، وأما الإجماع، فإنكم جميعاً تعرفون أنه الحجة مبدئياً عند جميع العلماء، إلا أن الإمام أحمد بن حنبل رغم اعترافه بحجية الإجماع يستخدم تعبيرات مختلفة، فتعبيره عن الإجماع هو " لم أجد فيه خلافاً"، " ولم أسمع فيه خلافاً"، " ولم أدر فيه خلافاً"، إنه لا يقول: إن الإجماع منعقد، بل يقول: إن إحصاء جميع المجتهدين والإحاطة بأقوالهم لأمر صعب، ولذلك يفضل أن يقول: إنه لم يجد فيه خلافاً أو يتظاهر بعدم علمه بالخلاف، وأنتم جميعاً طلاب علم المنطق تعرفون جيداً أن عدم العلم لا يدل على عدم الوجود، وإنه ليس بدليل على عدم وقوع الشيء، ويمكن أن يكون قد وقع الشيء الفلاني و نحن لانعرف، ذلك أن العلم الإنساني محدود، والوقائع لا نهاية لها، ولذلك يجب علينا أن نعرف الإجماع في هذه القضية هل تم انعقاده أولاً؟ وكيف يمكن أن نعرف ذلك، وطريقة معرفة الإجماع أن نرى هل يوجد هناك اختلاف معتبر بين العلماء المعتبرين منذ عهد الصحابة حتى عهد الإمام الشافعي - رحمه الله - في هذه القضية، ولا اعتبار بالقول الشاذ، ولذلك فقد صرح بأن المفتي يجب أن يكون له نظر و معرفة بأقوال السلف، لئلا يقع في خلاف الإجماع، فينقل قولاً يعارض ما اختلفوا فيه وما اتفقوا عليه، فالمعرفة بالمسائل التي اتفق عليها فقهاء السلف، والمسائل التي اختلفوا

فيها لازمة، وإذا كان القول قولاً شاذاً، أو مبنياً على المدرك الضعيف، فالظاهر أنه لا اعتبار به، والمهم أن نرى أن ذلك مدرك ضعيف أم لا، و يمكن أن يكون أساس هذا القول الآية التي تقول: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه"، والآن يجب علينا أن نرى هل هذا النص قطعي و غير مؤول في مفهومه؟ عام و باق على عمومته؟ أو اعتراه التخصيص؟ لأن العام الذي خص عنه البعض يصبح ظنياً كما في الأصول، وإذا كان النص مؤولاً فتجوز و تحتمل تأويلات متعددة للنص الواحد إذا كان النص مؤولاً، ويصبح ذلك النص محل الاجتهاد، ومن هنا يجب علينا أن نرى ما هي حقيقة الأمر؟ ومما لاشك فيه أن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - أيضاً وجه هذه الآية و أولها، فقال: إن المراد بـ "مما لم يذكر اسم الله عليه"، هو ترك التسمية عامداً، وأما إذا كان ترك التسمية سهواً فهو يستثنى من هذا الحكم، فهذا النص عام كما هو ظاهر، إلا أن المحمل الذي تم تحديده لهذا النص هو خاص، وقد استثنى منه ترك التسمية سهواً، فكأن النص على كل حال لم يبق على عمومته.

وأما القضية الثانية فهي أن الإمام الشافعي استدل ببعض الأحاديث، فليس لي أن أناقشه إلا أنه - على كل حال - أتى بدلائل عديدة على كون التسمية سنة، وهي أن الإجماع موجود أم لا، هل انعقد الإجماع في الواقع قبل الإمام الشافعي - رحمه الله -

أم لم ينعقد؟ ثم هل يكون قول الإمام الشافعي خارقاً لإجماع أو لا يكون؟ وهذا ما أردت أن أقوله عن عرض هذا المحور، وأحب أن يدور النقاش أولاً حول هاتين النقطتين.

الشيخ آل مصطفى المصباحي:

أعتقد أن ما سبق من نقاش حول المحورين وما يتطلب من ذلك بحثاً ودراسة، والجوانب التي لم تستوف حقها من النقاش لا بد أن يتم حسم هذه القضايا أولاً، ويبت أصحاب التحقيق والبحث في هذه القضايا من خلال مناقشاتهم، ثم ننتقل إلى المحور الثاني، وبعد ذلك إلى المحور الثالث، وهلم جراً، وإذا كان النقاش على هذا الترتيب، لكان أسهل، كما سيكون من السهل الحكم حول هذه القضايا، فمثلاً بقي فيما يتعلق بالمحور الأول تحديد و تعيين العروق، فالاختلافات عند الأئمة الحنفية لها درجات مختلفة، فهناك مذهب الإمام الأعظم، ومذهب الإمام أحمد، ومذهب الإمام أبي يوسف، فأبي مذهب من هذه المذاهب يكون راجحاً، وبأي مذهب من هذه المذاهب يكون العمل؟ فلا بد من النقاش ليظهر رأي فيما يتعلق بتحديد العروق، وقد جرت المناقشة حول المحور الثاني إلى ساعة متأخرة من الليل، هل يمكن أن نعتبر ذبيحة أهل الكتاب أي اليهود و النصارى في عصرنا هذا حلالاً أو نعتبرها حراماً، فيجب أن نتحدث عن هذين

المحورين بالإضافة إلى أن نضع أماننا أقوال و توجيهات الفقهاء، ونرى ماذا يقول الفقهاء في هذا الصدد، وما هي تحقيقاتهم، وهل يعمل أهل الكتاب المعاصرون بالطريقة الشرعية في الذبح أو لا؟ ولا بد من الحسم في هذه القضية أيضاً ثم لينتقل الكلام إلى المحور الثالث بأنه هل يوجد هناك إجماع على متروك التسمية عمداً أو نسياناً، وما هي الخلافات في هذا الصدد، وهل يكون اختلاف الشافعي خارقاً للإجماع أو لا؟

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

أقول في هذا الصدد: إن البحوث التي وردت من حضراتكم والمداومات التي قمت بها في هذا الاجتماع، فإن اللجنة التي ستؤلف نظراً لهذين الأمرين سيتم إعلانها حالياً، و واضح أنه لا يمكن في الاجتماع الكبير الهائل مثل هذا إعداد قرار منظم و مترابط، فإن اللجنة التي تؤلف ستعد لكم مسودة واضحة في هذه المسائل إن شاء الله.

الأستاذ خالد سيف الله الرحماني:

إن القضية التي أتحدث عنها الآن هو ما يتعلق بكون قول الشافعي خارقاً للإجماع. فأريد أن ألقى كلمة في هذا الصدد، ولا شك في أن مذهب الحنفية في هذه القضية أقوى الأقوال من حيث

الدلائل ومدارك الاجتهاد، ورأي الإمام الشافعي أضعف الأقوال، لكنني أعتقد أن دعوى الإجماع وإثباتها شيء في غاية من الصعوبة، وهناك ثلاثة أمور، أو ثلاث نقاط تتطلب النظر والعناية في هذا الصدد، الأول أنه لم يمض دور من الأدوار من عهد الصحابة - رضي الله عنهم - حتى عهد الإمام الشافعي، إلا و نسب فيه القول بحل متروك التسمية عامداً إلى الشخصيات المعتمدة والبارزة، وفقهاء عهدهم المشهورين، فقد نسب الإمام النووي هذا القول إلى عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، ثم قال بجوازه عطاء والطبري من الفقهاء المجتهدين، وقد نقل ابن قدامة قولاً للإمام أحمد يوافق نفس الرأي، ونسب الإمام أبو بكر الجصاص الرازي إلى الإمام الأوزاعي من المتأخرين الذي كان من معاصري الإمام أبي حنيفة. ومن الفقهاء المتأخرين قد رجح فقهاء المالكية أنفسهم و أشهب والقاضي أبو الحسن الماوردي والشيخ أبو بكر المالكي أيضاً قول الإمام الشافعي في هذا الصدد، فلم يمض منذ الصحابة والتابعين والذين جاؤوا من بعدهم من الأئمة المجتهدين، لم يمض عهد إلا ووجد فيه فقيه معتبر نسب إليه القول بحل متروك التسمية عامداً، والذين نسبوا هذا القول هؤلاء العلماء مثل ابن كثير، والنووي، وأبي بكر جصاص الرازي، فعلمنا على كل حال أن نعتمد و نثق بنقلهم و رواياتهم، ولكن إذا اعتبرنا هذه الروايات غير معتمدة ونصرف النظر عنها

تماماً، فسيؤدي ذلك إلى التخلي عن قدر كبير من الرواية والفقهاء عندنا، والقضية الثانية هي أنه لو افترضنا إجماع الصحابة على هذه القضية فهذا الإجماع سكوتي أو صريح؟ ولا أعتقد أنه يمكن إثبات ذلك إجماعاً صريحاً، كما أشار إلى ذلك السيد القاضي بنقل قول الإمام أحمد، وذلك أن أكثر من أحاط بأقوال الصحابة هو أبو بكر الجصاص الرازي في كتابه "أحكام القرآن"، وذكر حرمة متروك التسمية عامداً، إلا أن الإمام أبابكر الجصاص الرازي هو الآخر سمي اثنين من الصحابة أو ثلاثة من الصحابة فقط، فالأولى أن هذا الإجماع سكوتي وليس بصريح، ومكانة الإجماع السكوتي هي أنه لا يقول باعتباره من فقهاء الحنفية أنفسهم الإمام الكرخي، وعيسى بن أبان، والعلامة ابن الهمام، وقد نقل ابن الهمام أن أكثر الفقهاء لا يقولون بالإجماع السكوتي، ومن علماء الأصول الآخرين الذين لا يقولون بالإجماع السكوتي إمام الحرمين العلامة الأمدى، والإمام الرازي، والإمام الغزالي، والإمام الشافعي، ولذلك فقد كتب بعض فقهاءنا أن الإجماع السكوتي لا يزيد على درجة خبر الواحد ولا يرتقي إلى درجة الإجماع الذي اعتبره الفقهاء قريباً من الدليل القطعي.

والناحية الثالثة التي تستحق النظر والتفكير في هذا الصدد، هي أنه لو سلمنا بإجماع الصحابة على هذه القضية

افتراضاً، فكيف نقل هذا الإجماع إلينا، أنقل بخبر الواحد، أم بالخبر المتواتر؟ وأنتم تعرفون أن ابن الهمام وابن الحاج في التحرير والتحرير تكلموا في هذه القضية بكل صراحة بأن الإجماع الذي لم ينقل إلينا بالخبر الواحد، ولم ينقله إلا عدد ضئيل من الرواة، فإنه يرى أن هذا الإجماع إجماع ظني، وأما درجته فهي أنه يقدم على القياس فقط على الأكثر، ولا يبلغ إلى درجة الإجماع الذي نفهمه إجماعاً اصطلاحياً بصفة عامة، فقد وجد منذ عهد - الصحابة رضي الله عنهم - حتى عهد الإمام الشافعي، وجد في كل دور من الأدوار فقهاء مجتهدون كانوا يرون رأي الإمام الشافعي، ثم إن هذا الإجماع ليس بإجماع صريح بل هو إجماع سكوتي، والشيء الثالث أن هذا الإجماع السكوتي وصل إلينا بواسطة الخبر الواحد، لا بواسطة الخبر المتواتر، ولذلك فإن المحققين من العلماء يرجحون أن هذه القضية مجتهد فيها، ولقد تناول ابن العربي هذه القضية في "أحكام القرآن"، وكتب أن رجلاً لو صوب رأي الإمام الشافعي، وعمل به فهو معذور في ذلك، وأن هذه القضية قضية مجتهد فيها، ليست بالتالي يمكن اعتبارها قطعية، فقد سمعتم أنفاً أن مقتضى النص القرآني لم يكن إلا أن يكون حتى متروك التسمية نسياناً حراماً، إلا أن الإمام - رحمه الله - استثنى ترك التسمية نسياناً من هذا الحكم في ضوء مقاصد الشريعة و بعض النصوص الأخرى، وأما

الإمام الشافعي فقد اعتمد الرواية المرسلة في كتب البيهقي وأبي داؤد وقال: إن ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، وأما ما تقدم آنفاً بأن نسبة القول بحل متروك التسمية عامداً إلى الإمام الشافعي هي الأخرى ليست بصحيحة، فكما اتضح أمامكم أن الإمام النووي تناول هذه القضية في "شرح المهذب" بكل تفصيل، والواقع أن رأي الإمام الشافعي هو هذا، ويرى الإمام الشافعي أن الآيات التي تنص على حرمة متروك التسمية إنها لاتقصد بيان حرمة متروك التسمية في الأصل، بل المقصود أنه لو سمي غير الله تكون الذبيحة حراماً، وإلا فلاتكون حراماً، وهذا ماكنت أريد أن أبينه أمامكم.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

إن ما ينقل عن الفقه الشافعي إنما يتعلق بالاستهانة، والاستهانة تستلزم كفراً، وإن كان هناك من لا ينوي الاستهانة...

الأستاذ خالد سيف الله رحماني :

إن الإمام الشافعي يرى الأمر بالتسمية الذي أمرها الله إنما المقصود به أن يكون الذابح مسلماً، ولهذا لو ترك التسمية تهاوناً بها، فيما أنه يخرج من الإسلام هو الآخر...

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي

إذا قصد الاستخفاف و الاستهانة فكيف يبقى مسلماً، فلا
إمكان لحل ذبيحته.

الأستاذ زبير أحمد:

نحن نناقش الآن قضية التسمية، وقد ذهب بعض العلماء
إلى أن هناك إجماعاً على حرمة متروك التسمية عامداً، وهناك
أحاديث صريحة كثيرة تدل على حرمة متروك التسمية عامداً،
وكان بعض الصحابة - رضي الله عنهم - سألوا عن ذبحهم
الاضطراري أي عن الصيد، إلا أن الكلاب تقبض صيداً آخر،
فهل يجوز لهم أن يأكلوا من هذا الصيد، فقال النبي صلى الله
عليه و آله وسلم بكل صراحة، سميت على كلبك وما سميت على
كلب غيرك، وهذا صريح في أن التسمية واجب ضروري على
كل حال، فإذا تركنا التسمية عمداً لا يكون حلالاً، و إن سلمنا أنه
لم ينعقد الإجماع عليه حتى الآن، فيمكنني أن أقول: إنه لا يوجد
إجماع تماماً على أية قضية من قضايا العالم؛ لأنك لا تستطيع أن
تقدم أية قضية لم يختلف فيها أربعة أو خمسة رجال، ولذلك فإنه
من الظاهر أن اختلاف أربعة أقوال أو خمسة أقوال في إجماع،
مهما بلغ أصحابها من المكانة العلمية لا يكون خارقاً للإجماع،

والشيء الثاني أننا نعلم جميعاً على الأقل أن ما أجمع عليه الأئمة الأربعة لا يناسب الخروج عنه، وهذه القضية التي عليها ثلاثة أئمة على الأقل، فقد اتفق الأئمة الثلاثة إلا الشافعي على هذه القضية، بينما توجد للشافعي أقوال مختلفة، يقول الإمام الشافعي: إذا كان ترك التسمية عمداً بغير الاستهانة والاستخفاف، وذلك أنه إذا كان ترك التسمية مقروناً بالاستخفاف فإنه يكون عمداً كما هو ظاهر، ولكن لا يوجد هناك صورة ترك التسمية عمداً بدون الاستخفاف والتهاون، وهذا مقرر تماماً، لأننا لو آمنا بأن هذا أمر من أوامر الله أو صرح به حديث من الأحاديث النبوية، وإن كان في درجة السنة، ولكننا حينما نقوم بالذبح نترك سنة، إلا أن ترك السنة تهاونا يؤدي على كل حال إلى حد الكفر، ولذلك فإن قول الإمام الشافعي هو الآخر يحتمل كثيراً من الاحتمالات والتأويلات، ولذلك إنني أرى أن حرمة متروك التسمية عمداً وإن كانت لا تثبت بالإجماع، إلا أن الأحاديث المشهورة والنص القطعي المتمثل في "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه"، فاللفظ في هذا النص قطعي لا يقبل الاحتمال والتأويل، وإن اعتبرنا قول الإمام الشافعي خارقاً للإجماع مع وجود هذه الآيات والأحاديث المشهورة، مع ذلك ينبغي أن نفتي بأن حرمة متروك التسمية عمداً مما تم الاتفاق عليه، وهذا هو رأيي.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

أي حرام، يقال هذا أو يقال: متفق عليه، يمكن أن يقال: هذا حرام، وهذا صحيح، ولكن القول بأن الحرمة مما تم الاتفاق عليه يكون حكاية للواقع أو فتوى؟ ماذا يكون؟ يعني أنكم تقولون بأنه ينبغي لنا أن نفتي على كل حال بأن الحرمة ما تم الاتفاق عليه، ولكني أقول إن القول بأن شيئاً متفق عليه أو مختلف فيه يكون خبراً، أليس كذلك يا أستاذ؟ فقولوا: إنه حرام، لأنه كيف يمكن أن تقولوا بأنه مما تم الاتفاق عليه، وقد وجد هناك اختلاف للإمام الشافعي؟ وأما الأقوال بهذا الصدد فإن الظاهرية تقول بحرمة كلتا الحالتين أي سواء كان ترك التسمية عمداً أو نسياناً، وللإمام مالك قولان، قول يوافق ما ذهب إليه الشافعي، وآخر يوافق ما ذهب إليه أبو حنيفة، والقول الذي يوافق فيه الإمام مالك الإمام أبا حنيفة هو قول قوي و قول معتمد في المذهب المالكي، إلا أن هناك قولاً له يذهب هذا المذهب.

الأستاذ زبير أحمد القاسمي:

أما الأقوال المرجوحة أو الأقوال الشاذة فقد استثنيتها من قبل، ولذلك فلا يكون هذا الاستدلال صحيحاً.

الأستاذ مجاهد الإسلام القاسمي:

لا يمكن أن نقول: إنها شاذة، فإن الشذوذ شيء آخر، إنما القول كلاهما، وكل ما أريد أن أقول: هو أن مذهب الإمام الوحيد أن متروك التسمية عمداً حرام، ولمالك قولان، وأقواهما هو نفس رأي الإمام أبي حنيفة، وأما الإمام الشافعي فيمكنك أن تقسم أقواله إلى ثلاثة أقسام، فما فائدة الإجماع الذي ينقلونه بأن جميع الناس أجمعوا على أن من أكل متروك التسمية عمداً لا يكون فاسقاً، وقد يوجد في الكتب أنهم أجمعوا على أن من أكل متروك التسمية عامداً لا يفسق، فهل هذا إجماع؟ أو متفق عليه؟ وإذا كان كذلك فهل يمكن أن لا يفسق في القضية التي تزعمون النص عنها قطعياً غير مؤول.

الأستاذ أختار إمام عادل:

إنني أريد أن أقول: إن زمن الإمام أبي يوسف سبق زمن الإمام الشافعي، وأنه يقول بكل صراحة كما كتب صاحب الهداية وجميع العلماء والفقهاء: إنه لم يوجد هناك اختلاف بين السلف في هذه القضية قبل الإمام الشافعي بل انفقوا جميعاً على حرمة متروك التسمية عمداً.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

أين كتب الإمام أبو يوسف؟

الأستاذ أختار إمام عادل:

نقل صاحب الهداية قول الإمام أبي يوسف إنه

الأستاذ محيي الدين القاسمي:

وعبارة صاحب الهداية هي: "وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع، فإنه لاخلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً، فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنه أنه يحرم، ومن مذهب علي وعباس رضي الله عنهما أنه يحل بخلاف متروك التسمية عامداً، ولهذا قال أبو يوسف والمشائخ رحمهم الله: إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفاً للإجماع" وقد علق عليه صاحب العناية قائلاً "إن السلف أجمعوا"، وتعليقاً على ذلك يكتب سعد الله المحقق السعدي الجلي بأن المراد بالسلف القرن الثالث وإلا فإن مذهب عطاء بأن أكل أي شيء بدون التسمية لا يجوز.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

الحقيقة أن الإمام أبا يوسف، صحيح أن قوله "لو قضى القاضي بجوازه لا ينفذ قضاؤه" يعني أنه فسره بالإجماع، إلا أن نسبة ذلك إلى الإمام أبي يوسف غير واضحة، حتى من هذه العبارة، لأنه قال بأن المراد بإجماع المشائخ و إجماع السلف هو إجماع القرن الثالث، و عطاء بن أبي رباح وهو أستاذ الإمام أبي حنيفة، وقد قال فيه الإمام "ما رأيت أفضل من عطاء" كما يعول الفقه الحنفي على عطاء بن أبي رباح في كثير من أسسه، فالانصراف عن قول عطاء بن أبي رباح على هذه الطريقة عمل صعب للغاية، والإمام الأوزاعي هو الآخر من المجتهدين و الطبري من المجتهدين، وإن اندرس مذهبهما إلا أنهما من أئمة الحق والهدى، ولذلك فإنه لا بد من ثبوت الإجماع، وأما ما يأتي من كلام في أن الأساس الحقيقي هو أن الدليل قوي للإمام الأعظم في ذلك، فلا يقدم عليه رأي مخالف لرأيه، وهذا ما يقوله فقهاؤنا، ولذا لا ينفذ قضاء القاضي ضده، ولا يكون قضاء القاضي رافعاً للاختلاف هناك، وهذه المسألة، وفي هذه أيضاً فإن الموقف الذي اتخذه السعدي الجلي و ماكتب صاحب العناية و صاحب الهداية فلو قرأنا ذلك مجموعاً فتتضح القضية وهو أن

الإجماع الذي يدعى هو في الواقع إجماع القرن الثالث، وقد ورد في ذلك بحث في الفتاوى الشامية وهو قطعي.

الأستاذ أختار إمام عادل:

إنني أريد أن أقول: إن القضية وإن كانت - كما يقول سماحة القاضي - يعني قول أبي يوسف ليس بواضح، فإن العبارة "لا يسع فيه الاجتهاد" يفهم منها ذلك إلى درجة، ولفظ "لهذا" الذي ذكره صاحب الهداية ...

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

كل ما أريد أن أقول هو أن لا ننسب إلى أحد إلا ما قاله هو فقط، ولا نقحم استنباطنا في نسبة القول إليه، و يجب أن نأخذ بالاحتياط في حكاية قول الغير، ويقال بصفة عامة في هذا الاجتماع كله أن أبا يوسف قال: إنه الإجماع، فلا بد أن توجد نسبة القول إليه بكل صراحة، وإذا كان ذلك استنباطاً من قول له، فينبغي أن يعبر عن ذلك بأنه يظهر من قول أبي يوسف كذا، أو يبدو من القول الفلاني كذا، يجب أن نلتزم بالاحتياط في الانتساب، إنني أخاف في مجلس أهل العلم كثيراً، نقولون: إنه ليس بمهم، لكن يجب أن نكون محتاطين في عزو أي قول إلى أي إمام، هذا ما كنت أريد التأكيد عليه فقط.

الأستاذ أختار إمام عادل:

إن لم نسلم بالإجماع فإن هذا هو مذهب الجمهور، ومذهب الأئمة الثلاثة، فما الحاجة إذاً إلى النقاش في هذه القضية، قضية الذبح الماكيني إسناداً إلى قول الإمام الشافعي الواحد؟

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

لا، لا أدري أين تذهبون؟ هذا البحث و النقاش إنما يحتوي على وجهة أخرى، لا تنتظروا فيها من هذا المنظور وليس المقصود من هذا النقاش أن نجعل متروك التسمية عامداً حلالاً، ليس هذا مطلب النقاش، بل يجب علينا أن نفكر في هذه القضية وهناك عشرات من المسائل التي انحاز فيها جمهور الأئمة في جانب و الإمام أبوحنيفة في جانب، وإذا اكتفينا بالقول بأن جميع الأئمة في جانب، و أبوحنيفة في جانب، فذلك لا يحل المسألة، توجد هناك مسائل كثيرة يكون فيها جميع الأئمة في جانب و إمام واحد في جانب آخر، وهذا لا يكفي، و أما قوة الدليل والمدرک فهذا أمر مهم، ولكن ينشأ سؤال: هل نحن نتأهل لمناقشة هذه المدارج أم لا؟ غير أن ننقل أقوال السلف، الحقيقة أننا عندما نقاش هذا الموضوع لا نقاشه على مستوى بلاد الهند فقط، وهذا يجب أن يكون في الأذهان، بل إن أهمية هذه المسألة

أشد في خارج منها في الهند - حفظنا الله - وعند ما ننظر في المسألة من المنظور العالمي نجد أن ماليزيا عليها شافعية مثلاً، ومالديف شافعية ويسكن الشوافع في عدد من البلدان، والتسمية عندهم سنة. وهذا مما لا يتنازع فيه بأن التسمية عندهم سنة، ثم يقولون في متروك التسمية عامداً بأنه مكروه، وبأنه لا يؤكل لحمه إذا كان الترك استهانة و استخفافاً بها، وإنهم متفقون معنا في هذه المسألة، والمسألة أن الشوافع يشكلون نسبة كبيرة من السكان. ولو سلمنا أن هناك متروك التسمية عامداً و هم يأكلون منه، فمثلاً ذهبنا إلى شافعي في وليمة، فهل نتحقق هل ترك التسمية عامداً أم ناسياً. والمجتمع يواجه مثل هذه المشاكل، وإذا قيل بأن قول جمهور الأمة هو أن متروك التسمية عامداً غير صحيح، وهذا غير مختلف فيه، فقول جمهور الأمة هذا مثل قولهم في الطلاق الثلاث في مجلس واحد بعضهم ادعى الإجماع فيه، والبعض الآخر ذكر الاختلاف فيه، وهذا شيء مفروغ منه أن جمهور الأمة متفقون على وقوع الطلاق الثلاث في المجلس الواحد، ولا اختلاف في هذا الصدد، ولكن ابن عابدين ناقش هذه المسألة نقاشاً كاملاً، والاختلاف الأشد موجود هناك، وما أحب أن أقوله هنا أن التوجيه الموجود في سؤالكم هو أن نقرر أنه هل ما كان هناك أي اختلاف قبل الشافعي، وهل لم يقل برأي مخالف أي إمام نعتبر؟ وعليكم أن تقررُوا باعتبار هذه الحقيقة، والنقاش

مع أدلته موجود أمامكم كما جاءت أمامكم أقوال جمهور العلماء، فإن الظاهرية يقولون بعدم جواز أكل متروك التسمية ولو كان ناسياً، وعند الإمام لو ترك أحد التسمية سهواً جاز له أن يأكلها، وهذا هو رأي الإمام، وهو سهل للناس.

الأستاذ آل مصطفى المصباحي:

في رأي أننا إذا أخذنا رأي ابن عابدين فإن المسألة ربما تصل إلى حل، يقول العلامة في رد المحتار (لاتحل ذبيحة من تعدد ترك التسمية مسلماً أو كتابياً بنص القرآن و لانعقاد الإجماع من قبل الشافعي على ذلك، وإنما الخلاف كان في الناسي لذا قالوا لايسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لاينفذ قضاؤه (رد المحتار للشامي ج ٥ ص ٢١٠).

فإن الشامي قال: (لانعقاد الإجماع من قبل الشافعي)، وكذلك إنه حدد نوعية الاختلاف بأنه يوجد في متروك التسمية ناسياً ولكن لا اختلاف في متروك التسمية عامداً قبل الشافعي.

الشيخ عزير:

مثل هذه العبارة جاءت في البحر الرائق، وهي: "وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع، وأنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً" (البحر الرائق)

الشيخ محمد أبو بكر:

نقل العلامة أبوبكر بن العربي أن القول الظاهر للشافعي في أكل متروك التسمية أنه مكروه، ونقل ابن كثير بعد ذكر اختلاف الفقهاء بأن الكراهية محمولة على التحريم، الظاهر أننا إذا سلمنا بأن للإمام الشافعي قول الكراهية، فإن الكراهية هذه تحريمية.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

هل هو مكتوب فيه أم تقوله أنت؟

الشيخ أبو بكر:

كلا، بل هو مكتوب أن الكراهة تطلق على الحرمة عند السلف، وكانوا يعتبرون الكراهية حراماً، ابن كثير كتب ذلك.

الشيخ زبير أحمد:

كنظير للمسألة يجب أن يكون في أذهاننا: هل يجوز بيع أم الولد أم لايجوز؟ في عهد الصحابة كان البعض يقول بالجواز، وهذا هو المختار عند الشافعي، ولكن مع ذلك وإلى يومنا هذا

تنقل كتب الفقه بكل وضوح، "لو قضى القاضي بجواز بيع أمهات الولد لا ينفذ قضاؤه خلافاً للإجماع".

المفتي جنيد عالم:

أحب أن أذكر نقطتين: أولاً: إن اختلاف عبد الله بن عباس و عطاء بن رباح المذكور لا يتعلق بالعمد بل بحالة النسيان، وكتب الإمام البخاري فيما يتعلق بقول ابن عباس: "وقال ابن عباس: من نسي فلا بأس". ذكر الحافظ ابن كثير ثلاثة معانٍ لذلك، والمعنى الثاني الذي ذكره هو أن الذبيحة حرام في العمد، وليست حراماً في النسيان، والأمر الآخر أن الحافظ ابن كثير نقل قاعدة ابن جرير أنه لا يعتبر قول واحد أو قولان مخالف للإجماع، والعبارة كذا: "من قاعدة ابن جرير أنه لا يعتبر قول الواحد أو الإثنين مخالفاً لقول الجمهور و يعده إجماعاً".

الشيخ زكريا:

صرح صاحب البحر الرائق في كتابه أن المكروه يعتبر مكروهاً تحريماً إلا إذا ذكر صراحة أن المراد منه مكروه تنزيهاً. كيف يقولون بحل الذبيحة متروكة التسمية عمداً مع أن المراد من المكروه هو تحريماً، والمكروه تحريماً يقوم بمثابة الحرام، والأمر الآخر أننا نقول بجوازه طبقاً لقول الشافعي إذا

كانت الضرورة، مع أن الأدلة الموجودة لدى الشافعي أدلة منكرة، والروايات المنكرة لا يحتج بها عند الإمام الشافعي، فكيف لنا أن نقول بجواز ذلك وفقاً لمذهبه، وسنقول بجواز ذلك إذا كانت أدلته قوية، لكن الأدلة ضعيفة في هذه المسألة، إن الروايات المنكرة لا تصلح للحجة بأية صورة.

الشيخ محيي الدين:

هذه العبارة من المجموع للإمام النووي الموثوق بها في الفقه الشافعي:

التسمية مستحبة عند الذبح ورمي الصيد وإرسال الكلب و نحوه، فلو تركها عمداً أو سهواً حلت الذبيحة، لكن تركها عمداً مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم، وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يأثم به، والمشهور الأول "يعلم من هذا أن الكراهة هنا تنزيهية لا تحريمية.

الشيخ قمر الدين:

وما ذكر الشيخ شفيع في "جواهر الفقه" أن الشيء الأساسي الذي يجب أن يراعى في هذه المسألة هو ما هو مذهب الإمام الشافعي الحقيقي في هذه المسألة، ففي كتابه "الأم" قال الشافعي: "لو نسي التسمية في الذبيحة أكل، لأن المسلم يذبح على

اسم الله عز و جل، وإن نسي، وكذلك ما أصبت بشيء من سلاحك الذي ... في الصيد" (كتاب الأم ص ٧٧ ج ٣).

مثل هذه العبارة المذكورة في كتاب الأم (كتاب الصيد و الذبائح) الذي يعلم من هذه العبارة هو أن الإمام الشافعي كجمهور الأمة يقول بالجواز عند ترك التسمية نسياناً، ولذلك قال في باب الذبائح لأهل الكتاب: فإذا زعم زاعم أن المسلم إن نسي اسم الله تعالى، أكلت ذبيحته وإن تركه استخفافاً لم تؤكل ذبيحته "كتاب الأم ص ٢٣١ ج ٢) وقد اتضح من هذا شيئين: الأول: إن نسي التسمية فهو معفو عنه، والثاني أنه إن ترك التسمية عمداً استخفافاً به، فإن الذبيحة حرام، وكذلك عند الشافعي، وبقي شيء آخر مختلف فيه لم يذكر هنا، وهو إن ترك التسمية عامداً وكان قد اتفق له ذلك، لا من باب الاستخفاف بها، وجواب هذا مفهوم من هذه العبارة، ونقل هذا القول في تفسير القرطبي عن أشهب، قال أشهب: "تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفاً (تفسير القرطبي ص ٧٦ ج ٧).

لفظة "استخفاف" مأخوذة من الخفة التي تعني كون الشيء خفيفاً، والاستخفاف يعني جعل الشيء خفيفاً، واستعمل بعض العلماء لفظة تهاون في محل الاستخفاف، وهذه العبارة المذكورة في شرح المقدمة المالكية، وكل هذا في غير المتهاون، وأما المتهاون فلا خلاف في أنها لا تؤكل ذبيحته تحريماً. قاله ابن

الحارث والبشير، والمتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيراً، ذكره في التفسير المظهر من سورة الأنعام ص ٣١٨ ج ٣). وبالجملة فإن الإمام الشافعي أو غيره من العلماء الذين قالوا بحل الذبيحة مع ترك التسمية عمداً إنما هو مشروط بشرط أن لا يكون ترك التسمية استخفافاً و تهاوناً بها، أي أنه لم يكن ذلك منه عادة، بل تركه في بعض الأحيان على وجه اتفق له. وبجانب القول بحل متروك التسمية عامداً مع مراعاة الشرط الخاص يوجد للإمام الشافعي قول ظاهر، وهو أنه يكره أكله مع ذلك، كما ذكره الإمام أبو بكر بن العربي، "إن تركها متعمداً كره أكله ولم تحرم، قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من أصحابنا، وهو ظاهر قول الشافعي" (أحكام القرآن لابن العربي ص ٣٠٩ ج ١).

الشيخ خالد سيف الله:

لقد بدأت كلامي بقولي بأنه لا شك أن قول الشافعي باعتبار مدارج الاجتهاد ضعيف، بل هو أضعف، ولكن يجب تجنب نسبة خرق الإجماع إلى الإمام المجتهد الشافعي، الذي عرف كعالم للحديث و الفقه على السواء، وأما فيما يتعلق بعبارة كتاب الأم، ففي مقدمة شرح المذهب مناقشة مفصلة بأن فقهاء الشافعية لا يعتبرون كتاب الأم مصدراً للفتاوى، والسبب في ذلك

أولا أنه هناك اختلاف: هل أن أقوال كتاب الأم هي أقوال قديمة أم جديدة، ثم في القول الجديد للإمام الشافعي أقوال عديدة، رجح بعضها على البعض الآخر، ولذا فإن كتاب الأم ليس مصدراً في الإفتاء في مذهب الشافعي.

الشيخ يوسف:

كتب صاحب إعلاء السنن الشيخ ظفر أحمد التهانوي في كتابه "والمسألة من المسائل التي للاجتهاد فيها مجال كسائر الاجتهاديات، وليس من القطعيات التي لامجال فيها للاجتهاد، حتى يجعل كلامه فيها من الأباطيل، والقول بأنه مخالف للإجماع ليس بما ينبغي، لأن الشافعي أعرف بالإجماع وأهله فلا يظن به أنه خرق الإجماع".

ومما نعلم أن إعلاء السنن صنف تحت رعاية الشيخ أشرف علي التهانوي، بل يبدو أنها إفاداته، ويظهر من ذلك أن رأي الشيخ التهانوي أو الشيخ ظفر أحمد التهانوي أن في المسألة مجالاً للاجتهاد.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

أريد أن أعرف من الشيخ زبير هل ناقش في مقاله سؤال وجوب تعدد التسمية بتعدد الذبيحة أم بتعدد فعل الذبح أم لا؟

الشيخ زبير أحمد :

إن تعدد التسمية بتعدد المذبوح، مسألة معتبرة، ولكن إذا كان عمل الذبح واحداً فإن المذبوح يعتبر واحداً حكماً، وهنا لا نستطيع القول بتعدد المذبوح حكماً، إنه واحد حكماً فمثلاً إذا أضجنا على الأرض عدداً من الحيوانات على التعاقب، وسمينا الله ثم أمرنا السكين بطريقة تقطع بها رقابها جميعاً معاً، فهنا عمل الذبح واحد، وكذلك المذبوح واحد.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

عبر عن رأيك يا أستاذ جنيد عالم! هل تكفي التسمية الواحدة إذا كان عمل الذبح والمذبوح متعدداً، أم لا تكفي؟

المفتي جنيد عالم:

لا. لا تكفي.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

هات دليلك.

المفتي جنيد عالم:

هذه العبارة مذكورة بكل وضوح في بدائع الصنائع :
"ولا بد من أن يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة" هذه العبارة فقط هي المذكورة.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

وما هو الدليل في: "إن كان العمل واحداً؟"

المفتي جنيد عالم:

الدليل الآخر أن الآيات والروايات التي ذكرت فيها التسمية توجد فيها لفظة "ما" (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) والمراد من "ما" هنا المذبوح، وليس عمل الذبح، والعبارة التي استدل بها هولاء عبارة البحر الرائق ذكر فيها لفظة ذبح، والذبح مصدر، والمصدر يستعمل في محل المفعول به، وهذه قاعدة مطردة، والعبارة التالية من البحر الرائق تؤكد أن المراد من الذبح هو المذبوح لا عمل الذبح نفسه.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

ما رأيك في العبارة "ولو أضجع الشاتين".

المفتي جنيد عالم:

رأيي أنه هناك صورتان: الأولى أن تضجع الحيوانات بشكل تكون رقابها إلى جانب، و أعناقها إلى جانب، وتذبح جميعاً في وقت واحد بسكين واحدة و تنقطع رقابها و أعناقها في هذه الصورة، فيتصور المذبوح واحداً حكماً، وإذا ذبح على التعاقب...

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

ولكن لم تكن التسمية على الجميع في تلك الصورة.

المفتي جنيد عالم:

ولكنه اعتبر واحداً حكماً، لأن الرقاب تقطع في وقت واحد معاً، وإذا ذبح على صورة أن يتم قطع رقبة واحد ثم رقبة الآخر...

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

هل توجد هناك صراحة بتعدد التسمية بتعدد عمل الذبح؟

المفتي جنيد عالم:

لم أجدها.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

اقرأ علينا العبارة.

الشيخ نسيم أحمد:

في البدائع: "لأن التسمية تجب عند الفعل وهو الذبح، فإذا تجدد العمل تجددت التسمية" وهذا واضح جداً، والعبارة التي تليها هي: "ما لو أضع الشاتين وأمر السكين عليهما معاً أنه ..."

الشيخ خالد سيف الله:

لكن يجب أن تراعى تلك الأمور الثلاثة في قول الفقهاء حول التسمية على الذبيحة، ويوجد نظير عند الفقهاء بكفاية التسمية الواحدة لفعل الذبح الواحد مع تعدد المذبوح، ولكن لا يوجد أي نظير للاكتفاء بالتسمية الواحدة مع تعدد فعل الذبح، ومن هنا يعلم أن التسمية تتعلق بفعل الذبح.

والأمر الآخر أن العلامة ابن قدامة ناقش الجملة "سمى على الذبيحة"، وقال: إن المقصود منه أن التسمية ضرورية على فعل الذبح، وأما فيما يتعلق بالمذبوح فتعيين المحل ضروري، وللإشارة إلى تعيين المحل قال الفقهاء: "سمى على الذبيحة" ولهذا السبب ذكر في خلاصة الفتاوى، والعالمكيري قياساً على ذلك مسألة: لو أن شخصاً رأى قطيع غنم وسمى الله ثم شرع في ذبحها واحداً تلو الآخر، فذاك حرام، والسبب أن تعيين المحل لم يوجد في التسمية، وأما فيما يتعلق بأن المراد بـ "ما" في العبارة الذبيحة فقط، فإذا قيل: إن المراد من "لم يذكر اسم الله عليه" أي على ذبحها، أو أن يقدر هناك محذوف، فإن التسمية ستتعلق بالفعل.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

المسألة التي أثارها الشيخ أختار إمام عادل والشيخ زبير و الشيخ آل مصطفى المصباحي في نفاذ القضاء أن القاضي إذا

حكم بجواز بيع متروك التسمية عامداً فحكمه ذلك لا ينفذ، يعني أن قضاء القاضي لن يكون رافعاً للخلاف في هذه المسائل، أحب أن أوضح أمراً، ويجب أن يكون في الأذهان.

المسألة هي إما أن تجعلوا لكلمة "مجتهد فيه" تفسيرين، أو تجعلوا تفسيرين للمسائل التي يكون فيها قضاء القاضي رافعاً للخلاف، صاحب الجامع الصغير له رأي، والرأي الآخر للإمام القدوري.

الحقيقة أنه يوجد في المسألة اتجاهان: الأول اشتباه الدليل والثاني اختلاف الفقهاء، اختار بعض العلماء التعبير الأول بأن الدليل إذا كان مشتبهاً فإن المسألة تكون مجتهداً فيها، وقضاء القاضي يكون رافعاً للخلاف، وإذا كان الدليل غير مشتبه فإن قضاء القاضي لن يكون رافعاً للخلاف، والمسألة لن تكون مجتهداً فيها، واشتباه الدليل ضروري لتكون المسألة مجتهداً فيها وليكون قضاء القاضي رافعاً للخلاف، هذا تعبير للمسألة، والتعبير الآخر: هل يوجد في المسألة اختلاف الفقهاء أم لا؟ فما اختلف فيه الفقهاء فهو مجتهد فيه، وما لم يختلف فيه الفقهاء فهو غير مجتهد فيه، هذان تعبيران للمسألة، ولكن ماهو الراجح وما هو المرجوح؟ رواية للجامع الصغير وأخرى للقدوري، وصاحب الهداية نقل كليهما، وتحت هذه القاعدة تأتي مسألة متروك التسمية عمداً، وكذا بيع أمهات الولد، فالذين اعتبروا أنه لا يوجد

اشتباه الدليل في المسألة، حكموا بأنها مجتهد فيها، وجعلوا قضاء القاضي غير رافع للخلاف، والذين وجدوا في المسألة اختلاف الفقهاء بصرف النظر عن قوة الأدلة و ضعفها، فإنهم رجحوا الأمر الآخر، وقالوا: إن في المسألة اختلافاً، ولذا فإنها مجتهد فيها، وقضاء القاضي سيكون رافعاً للخلاف و نافذاً.

وبقي سؤال تعيين الراجح منهما، والجدير بالذكر أن هذين التعبيرين تم ترجيحهما وتصحيحهما من قبل العديد من المشايخ. "فهذان القولان مصححان عندنا"، وبعد هذا الإيضاح البسيط أريد أن تقرأوا تلك العبارة التي لا توجد هناك، أعني أن هذا البحث لا يوجد في كتاب الذبائح، بل توجد في كتاب القضاء. وهي "قلت: لكن قد علمت أن عدم النفاذ في متروك التسمية مبني على أنه لم يختلف فيه السلف و أنه لا اعتبار بوجود الخلاف بعدهم، فحينئذ لا يفيد احتمال الآية أوجهاً من الإعراب، نعم، إلا ما يأتي من تصحيح اعتبار الخلاف من بعدهم يقوي هذا البحث، ويؤيده ما في الخلاصة من أن القضاء بحل متروك التسمية عمداً جائز عندهما، لا عند أبي يوسف، وكذا ما في الفتح عن المنتقى من أن العبرة في كون المحل مجتهداً فيه اشتباه الدليل لاحقيقة الخلاف، قال في الفتح، ولا يخفى أن كل خلاف بيننا و بين الشافعي أو غيره محل اشتباه الدليل، فلا يجوز نقضه بغير أن نقف على كونه بين الصدر الأول، والذي حققه في البحر أن

صاحب الهداية أشار إلى القولين، فإنه ذكر أولاً عبارة القدوري، وهي إذا رفع إليه حكم الحاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، وذكر ثانياً عبارة الجامع الصغير، وهي ماختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه"، هنا هذه العبارة "ماختلف فيه الفقهاء" وهناك العبارة "إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع" يعني أن المعبر هناك هو اشتباه الدليل وهنا اختلاف الفقهاء.

"فما ذكره اصحاب الفتاوى من المسائل الآتية التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي مبني على عبارة القدوري، لاعلى ما في الجامع، ومن قال: لا اعتبار بخلاف مالك و الشافعي اعتمد قول القدوري، ولكن في شرح أدب القضاء أن الفتوى على ما في القدوري، انتهى ملخصاً، فقد ظهر أن هناك قولين مصححين والمتون على ما في القدوري، والأوجه ما في الجامع، ولذا رجحه في الفتح كما يأتي".

نقاش المحور الرابع:

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

إنني أريد أن أفهم مسألة من الشيخ، وهي أن حيواناً فوقه حيوان آخر، فإذا أمر عليهما سكين فالذي يكون في الفوق يذبح أولاً، وهي قضية إحدى الشاتين فوق الأخرى، ومن صور المسألة أن يضجع حيوان هنا، ويضجع آخر هناك، وهذه سكين طويلة، فأما إذا وضعنا رقبتَي الحيوانين هكذا، ونمر عليهما سكيناً مرة واحدة هكذا، فهذا لا يعتبر صورة كون إحداهما فوق الأخرى فنقطع رقبة الأولى ثم الثانية، فأخبروني أنتم كيف تمرّون السكين؟

الشيخ المفتي شبير أحمد:

معنى إمرار السكين بعد وضع إحداهما على الأخرى أن نربط شاة، ثم نربط شاة أخرى، ونضعها على الأولى هكذا، بحيث أن تكون رقبة الواحدة على الأخرى، ويمر عليهما السكين هكذا، وإلا فإنه لا حل لهذا العبارة.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

فإذا وضعنا رقبتنا كلتا الشاتين محاذية للأخرى، فإن السكين يا سيدي! تقطع كلتا الرقبتين معاً، وهذا هو ما أقول بأن رقبة الواحدة تكون بجانب رقبة الأخرى.

الشيخ قمر الدين:

أود أن أقول بهذا الصدد: إن العلامة الشامي إنما قدم هذه الصورة كمثال، فإن ذلك لا يقتصر على هذا المثال فقط، كما أنه لم ينف وجود صورة أخرى، فإذا أضجعت الشاتان بأن تكون إحداهما فوق الأخرى، فهذه صورة من صور المسألة أن نضع الشاتين على هذا الشكل، ونمر عليهما السكين، وصورة أخرى أن توضع الشاتان هكذا، ونأخذ بالرقبتين ونمر عليهما السكين هكذا، أن تقطع رقبتنا كلتا الشاتين معاً، فهذه الصورة أيضاً تكون جائزة، فإن ذلك إحدى صور "إحداهما فوق الأخرى"، لا أنه نفي وجود صور أخرى.

الشيخ شبير أحمد:

هناك مسألة ياسيدي: وهي إذا أمرنا السكين بحيث أن تقطع رقبة شاة أولاً، فإن هذه العبارة لاحل لها، فإن الحل إنما

يكون حينما يمر السكين على الشاتين معاً، ومن صور ذلك أن توضع شاة على أخرى، و يتم إمرار السكين على رقبتَي كلتا الشاتين معاً.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

يعني ذلك أن عبارة الشامي، تعني مثلاً واحداً وليس غير، و ينبغي أن نرى ماهي القاعدة التي تنطبق على هذه الصورة، فاقرأوا ما هي العبارة؟

الشيخ قمرالدين:

"لو أضجع الشاتين إحداهما فوق الأخرى فلو ذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب، لأن الفعل يتعدد فتتعدد التسمية".

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

فكأن المسألة إنما تعود أساساً إلى تعدد الفعل و اتحاد الذبحة و تعددها، فكل صورة من صور المسألة التي لا يتعدد فيها الفعل إنما قال التعاقب، لأن فعلاً ينتهي و يبتدئ هناك فعل آخر نعم، فكل صورة لا يتعدد فيها الفعل تكفي فيها التسمية الواحدة، وأما الصورة التي يتعدد فيها الفعل فلا بد أن تتعدد فيها التسمية أيضاً، فهل يصح أن نفهم المسألة هكذا؟

الشيخ آل مصطفى المصباحي:

هناك عبارتان أمامنا في هذه المسألة، عبارة الشامي وأخرى للكاساني، إلا أن عبارة الكاساني تشمل كلتا صورتين، يقول: لو أضجع الشاتين و أمر السكين عليهما معاً إنه تجزئ في ذلك تسمية واحدة، فهذه تشمل صورتين، فهذه العبارة مخصوصة، والصورة التي بينها الشامي، فرما راعى فيها أن يكون موجهاً إلى القبلية، وأن يذبح كلاهما معاً أيضاً، فهذا لا يمكن إلا أن يضجع حيوان على آخر ويمر عليهما السكين.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

ولكن السؤال أننا إذا أخذنا هذا المفهوم من عبارة "إحدهما على الأخرى" أن السكين حينئذ تقطع الرقبة الأولى ثم تنتقل إلى الأخرى، ولكن صورة بينها الشيخ وهي أن تكون إحدهما على الأخرى إلا أن الرقبة ستكون محاذية للأخرى.

المفتي نسيم أحمد القاسمي:

حسناً، هناك عبارة للشامي تفيد أنه إن ذبح أكثر من حيوان نتيجة لذبحة واحدة تكفي في ذلك تسمية واحدة، و عبارة الشامي: جمع العصافير فذبح واحدة فسمى ذبح أخرى على أثره

بتلك التسمية، ولو أمر السكين عليهما بتسمية واحدة جاز، وليس هنا ما يتعلق بإحداهما على الأخرى، وإنما المقصود أنه لو ذبح أكثر من حيوان نتيجة ذبحة واحدة بتسمية واحدة تجزئ في ذلك تسمية واحدة، وأما ما يتعلق بالفوق فيحتمل صورتين: أن يضع الحيوان على جانبه الأيسر، ذلك لأن تكون رقبة الأخرى على رقبة الأولى معاً إذا أضجع عليه أخرى، وحينما يمر هذا الرجل السكين، فإن السكين تقع على الرقبتين معاً، فهذه صورة، وهي تنطبق تماماً على عبارة الشامي، وأما الصورة الأخرى التي يشير إليها سماحة القاضي، وهي أن يضع الشاتين إحداهما بجانب الأخرى، ويضع رقبة إحداهما على رقبة الأخرى، و يمر عليهما السكين دفعة واحدة.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

حسناً يا سيدي! لحظة واحدة، وهناك مسألة أخرى، وهي ما هي طريقة الذبح بالماكينه؟ وقد قدم بعض تفاصيلها الشيخ محمد مصلح الدين في عرض المسألة، ولكن الشيخ ظل الرحمن يختلف معه اختلافاً شديداً، إنه يقول: إن طريقة العمل التي جاء ذكرها في العرض غير صحيحة، وتزداد هذه المسألة أهمية من الناحية الفنية والتقنية بالنسبة له بصفة خاصة، لأنه يقوم حالياً

بإنشاء مسلخ جديد، ولذلك أسأل الشيخ أن يبين ماهي الطريقة الصحيحة بإيجاز .

الشيخ ظل الرحمن:

لدي مشروع بناء مسلخ هذه الأيام، وقد اشترت لذلك الغرض ماكينة من أستراليا، تبلغ قيمتها مائة مليون و خمسين مليون روبية، فالذبح بالماكينة له صورتان تكون فيها مركبة تعلق بها الحيوانات، وتغسلها الماكينة و تنظفها، وتكون هناك سكين صغيرة في مكانها، وكل رقبة تمر بها تنقطع بقدر مطلوب بصورة آلية، وأما الصورة الأخرى فهي تكون فيها مركبة للحيوانات الكبيرة، تضجع فيها الحيوانات الكبيرة، وتكون لكل مركبة سكين مستقلة، إلا أن مقبضها يكون أحداً، ويمسك به رجل، وكلما يأتي الحيوان في المكان المعين و تقع رقبته في الواقع المحدد، يضغط الرجل على ذلك المقبض، فتتخفض جميع السكاكين دفعة واحدة، وهكذا تقطع جميع الرقاب، فلكل مركبة سكين مستقلة، بيد أن مقبضها واحد، ويقوم بتحريكها رجل واحد، فكل مركبة من المراكب مهما كان عددها تقطع رقاب الحيوانات فيها، فالإنسان له تدخل و فعل في ذلك الحين، والمسألة الأخرى من مسائل الذبيحة أن السكاكين تقطع آلياً وهي منصوبة في مكانها و كانت الحيوانات حينما تمر بها معلقة فتقطع رقابها

بصورة آلية، وقد غيرنا هذه الطريقة، لأنه يجب علينا هناك أن نعطي الشهادة بأنه مذبوح على الطريقة الإسلامية، فلذلك غيرنا هذه الطريقة، والآن يكون هناك رجل قائماً يذبح الحيوان ويزداد عدد الذابحين إلى أربعة عند الضرورة، وذلك لأنه كان قبيحاً من المنظور الشرعي إذا كانت السكين تقطع بنفسها، ولا دخل لعمل الإنسان فيها.

فهذا واضح أن لكل مركبة سكيناً خاصة، ويحركها رجل واحد، فتقطع جميع الرقاب، فهذه الصورة تكون فيها الحيوانات مضطجعة، وأما الحيوانات الصغيرة التي تأتي معلقة كالشياه و الدجاج، فإن السكين تكون لها منصوبة في مكانها، وكلما تمر بها رقبة تنقطع آلياً، وهذه الصورة قبيحة من منظور الشريعة، إذ لا يكون فيها إنسان، ولا من يقرأ البسملة، ولو كانت التسمية فليس هناك إنسان ذابح بل السكين المنصوبة في محلها تقطع الرقاب، فلا بد من النظر في هذه القضية.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

جزاكم الله خيراً، فقد أفدتموني إفادة كبيرة - جزاكم الله خير الجزاء -، وهناك شيء أعتقد أنه ينبغي أن يحسم باتفاق العلماء، وهو أنه إذا كانت مركبة الحيوانات تتحرك بالضغط

على الزر الكهربائي، وفي الطريق سكاكين منصوبة، وكلما تمر بها رقبة تنقطع، فعملية الذبح هذه هل يكون فيها شيء من فعل الضاغط على الزر الكهربائي، وهل ليس للضاغط على الزر الكهربائي فيها أثر؟ وأما إذا كانت السكاكين تتحرك بالضغط على الزر الكهربائي فهنا لا ينشأ سؤال، ولكن إذا كانت السكاكين لا تتحرك بالضغط على الزر الكهربائي بل كانت المراكب هي التي تتحرك، وفي الطريق سكين منصوبة وكل حيوان يمر تحته ويذبح فهذه الصورة لاعلاقة فيها للضاغط على الزر بعملية الذبح، فلذلك لا ينبغي أن يكون حالاً، فهل أنتم متفقون (أصوات ترتفع نعم، نحن متفقون) أعتقد أنكم جميعاً متفقون على هذه المسألة، فهذه قد أصبحت الآن واضحة تماماً.

الشيخ أختار إمام عادل:

ولكن لو نصبت السكين في مكان، ويأتي رجل آخر بشاة أو أي حيوان آخر و يمره على السكين المنصوبة، ويسمي فهل تكون هذه الذبيحة حالاً؟ السكين المنصوبة تتحرك في مكانها، ونأخذ برقبة الحيوان و نمرها على السكين، فهل تكون هذه العملية جائزة، وتكون الذبيحة حالاً أو لا تكون؟

الطبيب ظل الرحمن:

وما يقتضي و يتطلب الفعل في هذه المسألة هو ما قلت
من أن السكاكين لأشك متعددة، إلا أن مقبضها واحد، فهل
تعبرونها سكيناً واحدة أو لا؟

الشيخ أختار إمام عادل:

إنني قلت هنا: إمرار السكين ليس بالضروري والمهم،
إنما المهم والضروري عملية الذبح، سواء كانت السكين
منصوبة، وسواء نحرك الحيوان أو نحرك السكين، فالواجب على
كل حال أن تحصل عملية الذبح.

الشيخ خالد سيف الله:

إن الضرورة التي نقلها الشيخ أختار إمام عادل ما وجدت
لها تصريحات في الكتب الفقهية على ما استطعت البحث عنها،
بيد أن هناك كتاباً في الفقه المالكي يتضمن هذه المسألة، فإذا
كانت الصورة أن تكون السكين منصوبة في مكانها ثم يأتي رجل
بحيوان ويمر رقبتة على السكين فهذه الذبيحة تكون حلالاً إلا أن
هذا الفعل مكروه.

الشيخ أختار إمام عادل:

إنما يكون مكروهاً من أجل الأذى والألم، لأن هذه الطريقة تضاعف الألم.

الشيخ المفتي نسيم أحمد:

الأصل في هذه المسألة أن نرى أن المقصود عملية الذبح من إمرار السكين ولا الحيوان، سواء تمر السكين على رقبة الحيوان أو تمر رقبة الحيوان على السكين، فإن عملية الذبح حاصلة وتقطع الأوداج في كلتا صورتين إلا أننا إذا أمرنا الحيوان على السكين يكون في ذلك ألم و أذى شديد للحيوان، وتكون هذه العملية بذاتها صعبة جداً، ولذلك اعتبرت هذه الصورة مكروهة.

المفتي إسماعيل:

إن الطريقة التي اتضحت بصدد الذبح بالماكينة، وما قاله الشيخ أختار إمام عادل، يوجد بينهما بعض الفروق، فما قاله الشيخ: إن السكين منصوبة في مكانها و رقبة الحيوان هي التي تمر على السكين، ففي هذه الصورة يوجد فعل الذابح فيها ولكن إذا كانت الصورة أن يضغط على الزر و يدفع الحيوان إلى تلك

السلسلة منصوبة، فإذا وصل إليها الحيوان فتقطع رقبتة، وتتم كلتا العمليتين عن طريق الماكينة، فالسلسلة تذهب بالحيوان وتجرها و توجد هناك سكين تقطع رقبة الحيوان، وكما ضرب لذلك مثلاً الشيخ مصلح الدين بأن هناك سكيناً موضوعة و الدجاجة أو أي حيوان آخر معلق بالحبل، فإذا جاء أحد وقطع الحبل فإذا بالحيوان يسقط على السكين وتقطع رقبتة وقد سمي أيضاً، فله يمكن أن يعتبر ذلك في هذه الصورة حلالاً.

الشيخ أختار إمام عادل:

ليست هذه القضية قضية صدفة، بل يوضع الحيوان على تلك السكين بصورة منظمة مدروسة، كما تحرك الماكينة بكل إرادة و نية، وأما من يكون ذابحاً؟ وما هي صفة الضاغط على الزر، فهي مسائل أخرى، وأما عن الصدفة، فهذه ليست قضية اتفاق وصدفة، بل وضع الحيوان يتم بالإرادة، وبالضرورة ستقطع رقبة الحيوان حينما يصل إلى السكين، وأما ما بقي من أنه ما هي علة فاعلية، ومن يكون سبباً؟ فقد بحث في ذلك الفقهاء بحثاً مفصلاً، ويمكننا أن نقول: إن الضاغط على الزر رغم أنه ليس علة في الواقع، بل إنه سبب يحرك الماكينة، وأما العلة الفاعلية الحقيقية فهي الماكينة، لكن الذي حرك الماكينة هو

الضاغط على الزر، فهذا الضاغط لاشك سبب، إلا أنه ليس سبباً محضاً، بل سبب في معنى العلة، وإذا اجتمع في حكم سبب وعلّة، وتكون العلة لا يمكن أن يبني عليها الحكم بل تكون غير مكلف كما في مسألة الحيوان، ففي هذه الصورة يعتبرون السبب قائماً مقام العلة، وهكذا فهذه العلة الفاعلة وهي الماكينة إن لم نعتبرها بناء الحكم بل نعتبر الضاغط على الزر أو الدافع بالحيوان سبباً في معنى العلة، ونجعله ذابحاً حقيقياً أو معين الذابح على الأقل، ونوجب عليه التسمية، فيمكن في هذه الصورة أن تحل هذه المسألة.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

لابد أن تقررنا أولاً أننا حركنا مثلاً المركبة و تحركت بالحيوان وقد نصبنا فيها السكين في مكان، وذبح الحيوان بتلك السكين، فهل يمكن أن ننسب هذا الفعل إلى ذلك الفرد أو لا؟ هل يمكن أن نعتبره ذابحاً، وقد ضرب الشيخ أيضاً مثلاً بأنه إذا كانت هناك سكين منصوبة ويأتي رجل بحيوان، ويمرره على السكين من رقبتة، وهنا يحصل منا عمل، وهو أننا نحرك الحيوان و نمرره على السكين من رقبتة، وأما هذه الصورة، فهل يوجد بينهما فرق أو لا؟

الشيخ صباح الدين:

أود أن أقول شيئاً في هذا الصدد: أما الصورة التي يضغط فيها رجل على الزر و تتحرك الماكينة، والسكين منصوبة من قبل، فما قلتم في هذا أن المركبة تتحرك و تمر بالسكين وأما السكين فلا حركة فيها، فلا شك في هذه الصورة أن الذابح لا فعل له، بل الذي حرك الماكينة هو الذي يعتبر في حكم معين الذابح، ولكن ما قاله الأستاذ ظل الرحمن ليس كذلك، بل الحقيقة أن السكين لا شك منصوبة، وهي تتحرك...

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

لا، لا تتحرك السكين، افترضوا هذه الصورة المطروحة، هب السكين لاتتحرك، إنها متوقفة.

الأستاذ صباح الدين.

إذن أفهم الصورة.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

تلك مسألة أخرى، وهذه صورة ثانية، وأما الصورة الأولى التي برزت أمامنا آنفاً، ما كنا نعرفها من قبل، وكل ما كنت

أعرف هو أن السكين تتحرك بضغط الزر و تذبح كل حيوان يمر بها، وهذه صورة مختلفة، وأما الصورة التي تقدم بها الأستاذ ظل الرحمن هي أن السكين لا تتحرك تماماً، بل تبقى منصوبة متوقفة في مكانها، و المركبة هي التي تذهب بالحيوانات، وكل حيوان يمر بهذه السكين يذبح بها، فما تقول في هذه الصورة؟

المفتي عبد الله كاوي:

ينبغي أن يعتبر هذا ذبحاً، لأن الآلات إنما نصبت لعملية الذبح نفسها، والمقصود من الذبح وهو قطع الأوداج فهو الذي نصبت لأجله هذه الآلات، وأما تحريك الحيوان فهو يتم تحقيقاً لنفس الغرض، فبالنظر إلى هذا الاعتبار ينبغي أن لا يعتبر ذلك إلا "ذبحاً".

الشيخ مصطفى المصباحي:

أعتقد أن كلتا الصورتين واحدة، سواء يوضع الحيوان في الأسفل، وتحرك السكين بضغط الزر و يذبح الحيوان، أو تنصب السكين ويحرك الحيوان بضغط الزر فتحصل عملية الذبح، كلتا الصورتين تنسب إلى من؟ ومن يكون الذابح الحقيقي من وجهة النظر الشرعية، الضاغط على الزر أم التيار الكهربائي؟

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

تلك قضية أخرى، وقد بين فيها الشيخ أشياء عديدة، وفيها عدد من المسائل يحتاج إلى البحث والنقاش، فقد بين الشيخ في عرضه أن الذي يضغط على الزر يرفع المانع ولا يقوم بالفعل، وأكد الشيخ في عرضه كله أن الضاغط إنما هو رافع المانع، فإن سلمنا بذلك تنشأ هناك قضايا كبيرة ومعقدة، فمثلاً لو قتل أحد رجلاً بالصدمة الكهربائية ينشأ هناك سؤال عما إذا كان هذا الرجل رفع المانع فقط أو ارتكب جريمة القتل؟ فتنشأ هنا أسئلة متعددة الأنواع، فإن التعبير عن المعنى أمر في غاية الصعوبة، تعينت لنا صورتان للمسألة، صورة تتحرك فيها المركبة بالحيوان والسكين منصوبة في مكان، وكل حيوان يمر بها يذب، فالذي حرك المركبة وضغط على زرها، فإنه لم يحرك آلة الذبح، لأن آلة الذبح منصوبة في مكان آخر، إنما حرك الذبيحة، فتحريكه حصل في المذبوح، ولا فعل له في تحريك آلة الذبح، فماذا تكون نوعية ذلك، وهذه مسألة قد جرى الكلام فيها بكل توضيح ودقة، فإني أطوي هذه المسألة هنا، وأما الصورة الأخرى التي بينها الأستاذ ظل الرحمن فإني في حاجة إلى فهمها، فإن الصورة الفوتوغرافية والتفاصيل المتعلقة التي

وصلتني مفصلة جداً من أمريكا، وهم يحرصون على أن تصدر فتوى إجازتها، ولعل العلماء هنا أفتوا بجواز الذبح بالماكينه، ولكن أفهم، وقد جاءتني الصور الفوتوغرافية أيضاً، أن الحيوانات تأتي وفيها مقبض يضع عليه الرجل يده و يسمي، إلا أن الحركة التي تحصل في السكين من المقبض إنما تحصل بسبب التيار الكهربائي، ولا فعل للرجل في تحريكها، والآن يخبرنا السيد ظل الرحمن هل هو متأكد من أن الحركة التي تحصل في السكين إنما تحصل بقوة الرجل الذي يحرك المقبض؟

الأستاذ ظل الرحمن:

تكون السكين على العموم مرتفعة، لأن زرها الآخر مرتفع، ولا تكاد تصل الرقبة تحتها حتى تقطع السكين من الرقبة الأوداج، ولا تكاد تتم هذه العملية حتى يرفع الرجل ذلك المقبض ويحرك المركبة، ويرفع المقبض ترتفع السكين، ولا تؤثر في أي جزء آخر من أجزاء الحيوان، ويمضي الحيوان من هنالك، فلإنسان فعل و عمل في هذا الذبح؟

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

انخفاض السكين لا يتم بالكهرباء بل بالإنسان؟

الأستاذ ظل الرحمن:

أجل، هذا من فعل الإنسان، فلها مقبض، نعم ينخفض بسبب الضغط على المقبض عشرات من السكاكين إلا أن المقبض واحد، وكلما يخفضه الرجل تنخفض جميع السكاكين وتقطع جميع الحيوانات امامها، ثم يضغط على المقبض فترتفع جميع السكاكين ثم يحرك المركبة، وهكذا منظف جميع الحيوانات، فله فعل في هذه العملية، كما هو يسمي أيضاً في هذا الوقت.

الشيخ المفتي شبير أحمد:

لا يفهم من التوضيح الذي قام به الأستاذ ظل الرحمن إلا أن السكاكين تنخفض بفعل الضاغط على المقبض، ولكن لا يوجد هناك فعل للضاغط على المقبض حين تتصل السكاكين برقاب الحيوانات، بينما ينبغي أن يوجد هناك فعل حينما تتصل السكاكين بالرقاب، ولا يوجد هناك فعل.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

يعني أرفع السكين و أسمى الله و أضع السكين على الرقبة بالقدر المطلوب.

الشيخ المفتي شبير أحمد:

نعم! إن الصورة التي بينها الأستاذ ظل الرحمن لا يفهم منها سوى أن السكين تنخفض، ولكن حينما يصلها الحيوان تقطع رقبتة.

أحد الحضور:

أحب أن أسأل أن السكين تستمر في الحركة بالتيار الكهربائي أو تقطع الرقبة بمجرد الضغط عليها؟

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

وكل من أراد أن يعرف شيئاً جديداً من الأستاذ ظل الرحمن أو مزيداً من التوضيح عما قاله الأستاذ فله أن يسأل بسرعة، ليسهل له الجواب.

سائل:

وهذه السكين الآلية التي تتحرك، وهذا الحيوان الذي تحتها، فهل من الضروري أن تقطع هذه السكين الودجين والحلقوم وما إلى ذلك؟

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

افترضوا أولاً أنها تقطع الكل بالقدر المطلوب، لأن كل ذلك يتم بالمقياس الدقيق، لأن كل شيء يتم هذه الأيام بالوزن والمقياس، سواء أكانت الرقبة ضخمة أم نحيلة و هزيلة إلا أن القدر المطلوب منها لا بد أن يقطع، افترضوا هذا أولاً ثم تقدموا إلى الأمام.

الأستاذ ظل الرحمن:

السكين تكون في حركة مستمرة، تحركها ماكينة كهربائية، وما إن يصل الحيوان تحتها حتى تدور السكين وتقطع الرقبة، فالسكين في حركة لاتنقطع، وما دام هذا الرجل ضاغطاً على المقبض تبقى السكين منخفضة وتقطع، وما إن يرفع حتى ترتفع السكين أيضاً، فهذه صورة حقيقية.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

فالحركة في السكين إنما يعود الفضل فيها إلى التيار الكهربائي، وأما عمل الإنسان فإنه إيصالها إلى محل الذبح فقط.

الأستاذ ظل الرحمن:

وفي بعض الماكينات لا تتحرك السكين قبل المقبض بل تأخذ في الحركة حينما يضغط على المقبض.

الشيخ صباح الدين:

التوضيح المتكرر من قبل الأستاذ ظل الرحمن يسبب تناقضاً و تعارضاً في المسألة، ولا يؤدي إلى إزالة الغموض، فإنه يقول أحياناً: ليست فيها حركة، وقد يقول: تتحرك لبعض الدرجة.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

لا بد من اتحاد المكان لوجود التعارض والتناقض، لكن الأستاذ بين صورتين مختلفتين، لعلمكم ما أخذتموهما.

الشيخ يعقوب إسماعيل منشي:

بالتحريك تتحرك، فالمركبة عندهم لا يمكن لي أن أقول شيئاً عنها، وأما الشكل عندنا، فهو أن الوصل الكهربائي يكون على حدة، والمسألة هي أننا لو اعتبرنا التسمية شرطاً و واجباً، فلا توجد صورة لحل الذبح بالماكينة، وإن لم نعتبر التسمية

شرطاً، فلا يوجد فيما يتعلق بالحل والحرمة ما يمنع حل الذبح بالماكينه.

تقوم هناك شركة الراجحي بالإشراف على مربى الدجاج في مساحة مائة فدان، وهي تصدر الآن الدجاج والبيض إلى الإمارات، فهم يقومون بذبح الحيوانات على هذا النطاق الكبير، فحاولت أن أعرف ما هي طريقة الذبح عندهم، ذلك أن شركة الراجحي قد ألفت لجنة للعلماء للإشراف على جميع تعاملاتها و صفاتها، وهذه اللجنة تضم الدكتور أحمد علي أيضاً، وهناك رجال آخرون أيضاً، هذه الانتاجات الهائلة لا يمكن لها أن توفر إلا إذا كانت عملية الذبح بالماكينه، فأعتقد أن الشركة لابد أن تعتمد على الذبح بالماكينه، ولكن ما هي الطريقة عندهم، فهذا لايمكن لي أن أقول شيئاً، لأنني ما تحققت من ذلك حتى الآن، ومن هنا فإن الحركة إنما تحصل بالكهرباء.

الشيخ عبيد الله الأسعدي:

ومما قاله الشيخ يعقوب يبدو أن هذه الطريقة إنما تستخدم في الدجاج فقط، بينما يفهم من بيان الأستاذ ظل الرحمن أن هذه السكاكين تستخدم في الحيوانات الأخرى.

الشيخ يعقوب إسماعيل:

ممکن أن يكون ذلك عند الأستاذ ظل الرحمن، وأما ما يوجد عندنا في بريطانيا و أوروبا من صور الذبح فإنما يذبح فيها الإنسان، وفي كل صورة من صور صعق الحيوانات وتعليقها يتم الذبح فيها بالإنسان.

المفتي نسيم أحمد القاسمي:

الفرع الذي تم إنشاؤه هنا باسم المذبح الكبير، وقد نشرت الصحف والجرائد تفاصيله وأخباره، ويذبح في هذا المذبح الآلاف من الجواميس وغيرها من الحيوانات في يوم واحد.

الأستاذ رضوان أحمد:

إنني أيضاً أريد أن أقول شيئاً: جميع حضرات العلماء والسادة الذين حضروا هنا لا يعرف معظمهم تفاصيل الذبح بالماكينه، وكل كاتب بحث يحاول أن يفترض صورة و يسأل عنها، فالأفضل على ما أعتقد وكما قاله الشيخ يعقوب أن توفر التفاصيل عن أنواع الماكينات، وعلى هذا يكون العمل سهلاً.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

يا أخي هذه القضية قضية مطروحة للنقاش والبحث أمام العلماء في العالم كله منذ أيام كثيرة، وقد حدث بصدها اختلافات في أوروبا و أمريكا، وظهرت هناك طبقتان: طبقة تقول بجواز ذلك، فيما ترى الطبقة الثانية أن ذلك لايجل، هناك صور متعددة لها، منها ما هي معلومة و معروفة، فإذا جمعتهم جميع هذه الصور، فيظهر أن القاسم المشترك بين جميع هذه الصور هي الحركة التي تحصل تقريباً في جميع أنواع الذبح بالماكيناة بالضغط على الرز، فالقدر المشترك أن يضغط على الزر مما يؤدي إلى تحريك آلة الذبح، وأكثر مايمكن فيه هو أن يكون الضاغط على الزر مسلماً أو كتابياً، أو يقول بسم الله وغير ذلك، فهذا أقصى مايمكن، وأما البحث الذي نقوم به اليوم فيجب أن يبقى في أذهاننا أننا لا نبحث لنحلل حراماً، بل يمكننا أن نقترح صوراً عملية يمكن في ضوءها أن يقوم تجارنا بإدارة مذابحهم، وذلك كبديل، وهذا شيء مهم، وأحمد الله على أن المسلمين في هذه البلدان يتمتعون بأهلية للتجارة تمكنهم من إتمام هذا العمل، فلو طلبوا منا التوجيهات بصدد اقتراح طريقة تزيل مشكلاتهم و تنجز عملية الذبح بسرعة فائقة أيضاً لاستجبنا على طلبهم، الواقع أن مسألة التجارة في الوضع الراهن قد أصبحت قضية سياسية

إلى حد، بل السياسية تدور حول الاقتصاد، فالوضع في أمريكا أن الذبيحة التي يتم ذبحها باليد، والتي تسمى "الذبيحة الحلال" تباع بمائة روبية، بينما تباع الذبيحة التي يتم ذبحها بالماكيناة بعشرة روبيات، نعم الفارق بينهما كبير يقدر بعشرة أو ثمانية أو خمسة أضعاف، فالذين جاؤوا من لندن أو أمريكا يستطيعون أن يبيعوا ذلك، ونشاهد هذا الشيء لدرجة في المملكة السعودية أيضاً، حيث يكون اللحم الذي يستورد من الخارج رخيصاً، بينما الذي نذبحه يكون غالياً جداً، فهذه المسألة ترتبط بالأوضاع الاقتصادية هنا أيضاً، ثم إنني شعرت في كندا و أمريكا أنه تمارس هناك الضغوط علينا من أولئك التجار لأن نقول إن ذلك حرام مهما كان الأمر، ولماذا نقول ذلك؟ لأن الذين يستغلون عامة الناس باسم الحلال استغلالاً فاحشاً ينتفعون بذلك، وهذا شيء مفهوم لدرجة، وفي جانب آخر، هناك رجال يظنون، في أية ورطة أوقعتمونا؟ قولوا بكل بساطة "بسم الله" وكلوا، واسمحو لنا بذلك، وقد كتب أمير الشريعة الشيخ منة الله الرحماني في مذكرات سفره إلى الحجاز، أنه حينما ركب الطائرة وقدمت إليه الدجاجة في الوجبة، قال الشيخ كيف نأكل هذه؟ وكان معه حينئذ عالم مصري قال قل بسم الله وكل، فالنفسية من هذا النوع أيضاً توجد عندهم، فيوجد عندهم اتجاه يقول: قل بسم الله واجعل الشيء حلالاً، ولكن المشكلة عندنا أننا

نستطيع أن نذهب إلى أقصى حدود الإمكان لتوفير السهولة، ولكن في الإطار الشرعي، إلا أن الشيء الذي نعتبره حراماً لا يمكن أن نقول بجوازه لمجرد السهولة، إلا إذا كانت حالة الاضطرار، أو الحاجة الشديدة، فجميع المباحث في مسألة التسمية التي تبحث في الفقه الشافعي أو المالكي فلو افترضنا أن التسمية سنة، كما قال الإمام الشافعي، أو يذبح رجل شافعي حيواناً ويترك التسمية، فالمباحث التي جرت أمامنا يكون في ضوءها هذا الحيوان حلالاً، إلا أنه حرام من وجهة نظرنا، لأنه متروك التسمية عمداً، فالأمر المبدئي الذي يجب أن ننظر فيه بدقة، هو أن آلة الذبح التي تحركها بالكهرباء و نسيرها بمعنى أننا نضغط على الزر، فهذا العمل هل يعتبر ذبحاً أولاً؟ فالصورة الأولى أننا نحركها بالقوة التي في أيدينا، وصورة أخرى هي أننا نضغط على الزر و نحركها بالقوة الكهربائية، فهل يعتبر بذلك أولاً يعتبر؟ والشيء الثاني هو أنه لا يمكن قول "بسم الله" مراراً و تكراراً كما هو ظاهر وإن كان الرجل نفسه يقوم بذبح جميع الحيوانات لا يمكن له أن يقول بسم الله في كل مرة، إلا أن تكون الصورة التي ذكرها بصدد أفريقيا حيث تأتي الدجاجة على المركبة بواسطة التحريك، إلا أن الذي يذبح يقول: بسم الله ثم يذبح، فإني لأشك في جوازه، لأن كل رجل يقول بسم الله و يذبح الحيوان بيده.

ففي جميع هذه المباحث هناك نقتطان أو ثلاث نقاط أساسية، يجب أن تبحثوها بأن السكين التي تتحرك بالكهرباء يحركها مسلم، وقد قال بسم الله، أي يضغط على الزر، فهل يعتبر ذلك عملية الذبح أو لا، وعليكم أن تقررُوا في هذه القضية، وتدخل فيها كثير من الصور، ومسألة المركبة جديدة علينا، وظاهر أن التطورات الحاصلة سنأتي كل يوم بصورة جديدة علينا، ولكن لو حسمتم القضايا المبدئية كان أحسن، قضية تعدد العمل و تعدد التسمية، وقررتم حولها، فإن تلك الأحكام المبدئية تطبق على جميع أنواع الطرق للذبح الماكيني الموجودة منها والمستجدة فيما بعد، ويمكن للعلماء أن يصدرُوا الفتاوى في ضوءها، وإلا فإنه من الصعب إبداء الرأي في كل طريقة جزئية لكثرة الطرق، فأسألکم أن تنظروا في هذه المسائل المبدئية، أولاً: ما هي صفة التسمية الشرعية؟ وثانياً: أن الذابح الذي يضغط على الزر والحركة التي تحصل في الماكينة بتحريكه هل تنسب هذه الحركة إلى فعله أولاً. وثالثاً: هل أن التسمية شرط على كل مذبوح، أو تكفي إذا كانت على حركة واحدة أو فعل واحد، فهذه المسائل الأساسية لو فصلتم فيها القول لأمكن تطبيقها على الصور المختلفة.

الشيخ زبير أحمد القاسمي:

إذا كانت ماكينة الذبح بحيث لا تتحرك الماكينة ولا سكينها إلا إذا تم الضغط على الزر، فإذا قال: بسم الله و ضغط على الزر وتم ذبح الحيوان بالسكين المتحركة فيكون جائزاً، وأما إذا ذبح بنفس السكين المتحركة حيوان آخر فيما أن عملية الذبح تعددت، لأن عملية الذبح الأولى انتهت بذبح الحيوان الأول حكماً، والسكين لا تزال في حركة، وليس للزر الأول فعل في هذه الحركة بمعنى أنه كان بإمكاننا أن نوقف الماكينة بعد ذبح الحيوان الأول، وقد أمرنا بالتسمية عند كل نبحة أو كل حيوان، وكأن عملية الذبح تنتهي بحيوان، فتجب التسمية مرة ثانية على مذبح ثان.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

يعني ذلك أن امتداد الفعل يقوم مقام تعدد الفعل عندك؟

الشيخ زبير أحمد:

ليس هذا امتداد الفعل بل هو استمرار الفعل.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

أجيبوا عن سؤالي، إنه حرك السكين أو ضغط على الزر، وتحركت السكين، فما حصل من الحركة في آلة الذبح

بتحريكه الواحد هي حركة ممتدة، يعني الذي حصل نتيجة للفعل هو الحركة، وهي ممتدة.

الشيخ زبير أحمد:

كل ما فهمت هو أنه إذا شغلت الماكينة مرة، وقيل عليها بسم الله مرة واحدة، وتنتهي العملية بذبح حيوان واحد، وأما إذا لم تنته العملية و تذبح حيواناً آخر أيضاً فنحن لانقول بجواز هذا الآخر.

الشيخ محيي الدين:

المقصود في الذبح الاختياري هو قطع الأوداج وإرادة الذبح، قد حصل قطع الأوداج وإرادة الذبح كلاهما، فلذلك فإن رجلاً يضغط على الزر، ويضغط عليه بنية الذبح، فالحركة التي تحصل في السكين، وبها يتم الذبح، فهذا الذبح لابد أن ينسب إلى مرید الذبح، وأما القول بأنه لا ينسب إلى المرید خطأ و غلط.

الشيخ صباح الدين:

كنت أنتظر الإذن منذ وقت طويل، للحنفية تأويلان فيما يتعلق بهذه المسألة، هل تجب التسمية على عملية الذبح أو على المذبوح، تأويل يقول بأنها واجبة على عملية الذبح، وتعيين

الذبيحة شرط، والتأويل الآخر يقول بأن التسمية واجبة على الذبيحة عند الذبح، فلو أمعنتم النظر في هذه القضية رأيتم أن الصورة الأولى التي تجب فيها التسمية على عملية الذبح و يشترط تعيين المذبوح فيجب أن لا يكون فيها التعدد بموجب هذا القول، وبما أن التعيين شرط فيجب أن لا يكون تبدل في الذبيحة، وجميع الصور المطروحة أمامنا للذبح بالماكينه، فيجري فيها أننا نعتبر امتداد الفعل عملاً واحداً، ولكن شرط تعيين الذبيحة الذي يخالفه تبدل الذبيحة يحدث هنا.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

إذا كانت الحيوانات مصطفة من هنا إلى هناك وألقيت عليها النظر بالتسلسل؟

الشيخ صباح الدين:

فيجب علينا أن ننظر: هل يكون هذا في حكم تبدل الفعل أو لا، وإذا حصل التعيين فيحل الأمر.

الشيخ إسماعيل:

فلو ذبح ذابح حيواناً و بقي يحرك السكين وليس أمامه حيوان، وكان هناك رجل آخر، وأتى بحيوان آخر، وضع أمامه،

فهل يعتبر هذا ذابحاً واحداً؟ فإذا كانت هذه السكين متحركة وأتى إليها الحيوان على التعاقب فكيف يمكن أن نقول: إنه ذبح واحد، فلا بد من وجوب تعدد التسمية.

المفتي جنيد عالم:

يجب أن نحدد صفة الضاغط على الزر، هل نعتبره مباشراً أو مسبباً، فالتعريف الذي قدمه الفقهاء عن المباشر والمسبب هو أن المباشر من لا يحول بين فعله ونتيجة فعله فاعل المختار. يقول صاحب الأشباه والنظائر: إذا اجتمع المباشر ويضاف الحكم إلى المباشر، وقد كتب الحاوي تحت ذلك: حد المباشر أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار، كذا في الولواجية، ويفهم أن حد المتسبب هو الذي حصل التلف بفعله، ويتخلل بين فعله والتلف فعل المختار.

فهذا يدل على أن الذي يضغط على زر الماكينة إنما يعتبر مباشراً لا مسبباً، لأنه لا يوجد بينه و نتيجة فعله يعني الذبح فعل الفاعل المختار، مما يدل على أنه المباشر، والشيء الثاني هو أنه لو سلمنا بأنه مسبب لامباشر، فالقاعدة حتى في هذه الحالة هي أنه إذا كان المباشر غير مكلف أي لم يكلف بالأحكام، فينسب

فعله إلى مسببه، لا إلى نفس المباشر، فإذا كان المباشر في هذه الحالة هي الماكينة، وهي غير مكلفة، فينسب فعل الضرب إلى الضاغط على الزر، ولذلك أرى أنه مباشر، فيعتبر هذا العمل ذبحاً، ثم وبما أن التسمية واجبة ضرورية على الذبح عندي، كما يجب تعيين الحيوان، وهذا هو السبب في أنه إذا كانت هناك مجموعة من الحيوان، وتمت قراءة التسمية عليها ثم أخذ منها حيوان و ذبح، فهذه الذبيحة لا تحل عندي، لأن المذبح لم يكن معيناً، ولذلك فإن الحيوان الأول الذي قرأ عليه "بسم الله" بصورة معينة، و ضغط على الزر، يكون حلالاً، أو إذا كانت هناك سكين طويلة و وضع عدد من الحيوان و ذبح دفعة واحدة بالسكين الطويلة فتحل جميع الذبائح في هذه الصورة، ذلك لأن السكين الطويلة تذبح جميع الحيوانات معاً، فلذا تحل جميعاً دفعة واحدة، وهناك صورة أخرى أيضاً، وهي أنه نصبت مائة سكين وقدم أمام كل سكين من هذه السكاكين حيوان، وقيل: بسم الله على الجميع، ثم ضغط على الزر، فذبحت مائة حيوان في وقت واحد، ففي هذه الصورة تكون جميع الذبائح حلالاً، والمسألة الأخرى، هي أنه ضغط على الزر وقدم إليه الحيوان على التعاقب فيما أن التسمية لاتتم على المذبح، كما أنه غير معين، فلايجوز في هذه الصورة.

أحد الحضور:

إذا كان زر الماكينة كما يكون زر الجرس بحيث يرن ما ضغط عليه الإنسان، فإذا كان زر الماكينة بحيث تتم عملية الذبح باستمرار مادام الإنسان يضغط على الزر، ويقول بسم الله، فإني أعتقد أنه لاشك في الجواز في هذه الصورة.

المفتي عبد الله كاوي:

وأينما رأيت الذبح بالماكينة للدجاج أو الحيوانات رأيت ألفاً من الدجاج يعلق، ويقول رجل حين يضغط على الزر: بسم الله، فكأن ذلك أن سكيناً طويلة تمرر على أربع أو خمس دجاجات فتحل الدجاجات الأربع، وكذلك في الذبح بالماكينة، فإذا ألفاً من الدجاج يعلق ويقرأ عليه بسم الله مرة، فتذبح الدجاج الألف مرة واحدة، فتكون هذه الدجاج حلالاً مرة واحدة، وأما المرأة الثانية فيبدأون لها العمل بحيث يوقفون الماكينة ويعلقون الدجاج ثم يقولون بسم الله مرة ثانية، ويضغطون على الزر، فيحل هذا العمل، وثبت تسمية الذابح على كل دجاجة معينة، فتمت التسمية على عملية الذبح كما تم تعيين المذبوح، ولذلك ينبغي أن تكون حلالاً.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

هل تذبح ألف من الدجاج بألف من السكاكين مرة واحدة؟

الشيخ عبد الله :

نعم، كل سكين موصولة بزر واحد، ولا يكون بعضها على البعض، بل يقطع ألف من الدجاج مرة واحدة.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

هل رأيتم أنتم بأم أعينكم.

الشيخ عبد الله :

نعم! رأيتم

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

أين؟

الشيخ عبد الله:

في جابيا.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

فكأن ما رأيتم في جابيا تكون فيه سكاكين متعددة، أي تكون السكاكين حسب عدد الدجاج، يعني أن مجموعة من الدجاج

تعلق دفعة واحدة، وحينما يضغط على الزر تتحرك جميع
السكاكين، كل تعمل في رقبة أمامها، أهذه هي الصورة، أو رأيتم
بأنفسكم؟

الشيخ عبد الله:

اللهم نعم!

الشيخ أختار إمام عادل:

في الذبح بالماكينه توجد مرحلتان، فمرحلة ابتدائية حين
الضغط على الزر، فالمرحلة الأولى هي أن الضاغط على الزر
يضغط على زر الماكينة، والحيوانات التي تكون أمام سكاكين
الماكينه تذبح فور ضغطه على الزر، ويمكننا في هذه الصورة
أن نسمي الضاغط على الزر مباشراً، وتوجب عليه التسمية،
فهي أن الضاغط على الزر قد انتهى من عمله، والماكينه
مستمرة في عملها، وهذا العمل لايمكن أن نعتبره عملاً ممتداً،
لأن كل عمل يقع على المذبوح عمل مختلف، فهذا العمل لاشك
متواصل، إلا أنه لا يصلح لامتداد، والآن كل حيوان يتعرض
للسكين يقطع، فالمباشر الحقيقي هنا هو الماكينة التي تشكل علة
فاعلة، وأما الضاغط على الزر فلا عمل له في ذلك، فالماكينه

تستمر في عملها، وإن غاب الضاغط على الزر، وأما الرجل الذي يوصل الحيوان إلى الماكينة الآن فهل يمكن اعتباره سبباً.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

وأما ما أنتم فيه من قضية المباشر والمتسبب فقد أوضحها الشيخ المفتي بنفسه في ضوء الأصول والقواعد، أنه إذا لم يكن بين المباشر ونتيجة فعله فعل الفاعل المختار، نعتبر الأول مباشراً.

الشيخ آل مصطفى المصباحي:

هذه القاعدة تخص باب الضمانات.

صوت:

إذا لم يكن هناك فعل الفاعل المختار في الوسط فالفعل الذي ينسب إلى المتسبب، هل يصدق ذلك على باب الضمانات فقط أو على كل باب من الأبواب؟

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

أخبرونا إذا كان هناك نظير في نظركم.

صوت:

ذلك معتبر في باب الضمانات.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

لا، لا، إنه مذكور لا شك في باب الضمانات، لكن إذا كان هناك أي مثال له في باب آخر، فأخبرونا.

الشيخ أختار إمام عادل:

النوم اعتبر ناقضاً للوضوء.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

إن القواعد التي وضعت إذا لم يكن هناك استثناء أو اختصاص فإنها تعتبر قواعد عامة.

الشيخ أختار إمام عادل:

عندي نظير، إن النوم اعتبر من نواقض الوضوء، والنوم ليس بناقض للوضوء في الأصل، إنما الناقض استرخاء المفاصل، أو خروج الريح، والنوم ليس إلا سبباً له، ويكون هذا السبب هو الذي يؤدي إلى استرخاء المفاصل أو خروج الريح، ولذلك اعتبر النوم لا العلة مدار الحكم، ذلك أن العلة أمر خفي.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

وما علاقة هذا المثال بالقضية موضوع البحث.

الأستاذ صباح الدين:

ويمكن أن تكون العلاقة كما أن رجلاً يكتب بالقلم، ويمكنه أن يكتب أية وثيقة بالقلم، وكذلك لو كتب تلك الوثيقة على الآلة الكاتبة فإن الذي يكتب يسمى آلة الكتابة، والذي يطبع يسمى كاتباً.

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

هذه آلة يا أخي، وليس هناك فاعل مختار، والسؤال الذي طرحه الشيخ أن ذلك خاص بباب الضمانات، أو ينطبق على الأبواب الأخرى أيضاً، فقلت: إن الفقهاء يذكرون قواعد فإنما يذكرون قواعد كلية، فما دمنا لانجد هناك ما يخص أو يقيد، ينبغي لنا أن نعتبرها عامة مطلقة.

صوت:

وما يؤيد اعتبارها أنه لو دل رجل سارقاً على موضع مال الرجل الفلاني، وقام السارق بالسرقة، فبما أنه يوجد في

الوسط فعل الفاعل المختار لا ينسب فعل السرقة إلى الدال الأول على القاعدة، إلا أن الفقهاء المتأخرين اعتبروا ذلك حتى في باب الضمانات صيانة وحماية لأموال الآخرين، ولذلك أوجب الفقهاء الضمان على الدال وإن حال فعل الفاعل المختار، كما جاء في نور الأنوار، وصرح به الملاجيون...

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

وما قلت يا شيخ من صيانة للأموال وحماية لها، فالفقهاء يستخدمون قاعدة الاستحسان، كما في تضمين الأجير المشترك، فهذا الحكم إنما هو استثناء من القواعد العامة على الضرورة، وهذا لا يغير القواعد.

الشيخ المفتي حبيب الله القاسمي:

المباشرة عرفها الجرجاني في كتاب التعريفات "كون الحركة بدون توسط فعل آخر كحركة اليد"، مما يدل على أن المباشر هو من لا يحول بين حركته و نتيجة حركته حركة أخرى، وهناك يقوم الضاغط على الزر بالضغط على الزر، وينتهي من عمله، ثم توجد هناك حركة أخرى، وهي حركة الكهرباء، لا حركة اليد، مما يدل على أن الرجل مجرد متسبب، وليس مباشراً.

الأستاذ صباح الدين:

وفي مسألة الذبح نفسها توجد هناك صورة العقر التي ترسل فيها الجوارح، وإرسال الآلة أو إرسال الكلب المعلم، ففي هذه الصورة أيضاً يوجد في الوسط شيء، وهو إما الآلة أو الكلب، وهذا نظير له، فإن الصياد لا يسمى بسبب الحائل متسبباً، بل يسمى مباشراً.

صوت:

هذه الصورة صورة الذبح الاضطراري، ولكن هل هناك صورة للذبح الاختياري؟

المفتي نسيم أحمد:

وأما الصورة التي ذكرت بصد الذبح بالماكينة، فهي أن رجلاً يضغط على زر الماكينة ثم تتحرك السكاكين فهناك شيئان...

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي:

مازال المحور الخامس متروكاً ولكن ليس لدينا المزيد من الوقت، والسؤال في المحور الخامس أنه في العصر الحاضر

في الذبح المعروف بالذبح بالماكينه يجعل الحيوان يفقد وعيه
بصدمة كهربائية لتخفيف ألمه عنه، فهل هذا جائز في الشرع؟
والسؤال بعده أن بدل إمرار السكين على حلقوم الحيوان يشق من
الأعلى إلى الأسفل، أو يمر السكين على الحلق بعد الشق، فما هو
الحكم الشرعي حول ذلك؟

لقد كتبتم الإجابة على ذلك، ولكن لأظن أن المسألة
أساسية جداً، وسيقدم ماكتبتم وما لخصناه من ذلك إلى اللجنة،
وسيتخذ القرار، والجلسة القادمة ستكون بعد العصر إن شاء الله.
والآن أدعو الرئيس أن يلقي كلمته ويختم الجلسة بالدعاء.

رئيس الجلسة:

أقدم إليكم خالص الشكر على استماعكم لهذا النقاش بكل
هدوء وطمأنينة، والحمد لله على ذلك، لقد فكر السادة المفتون
في هذه القضية وطرحوا نتائج أفكارهم، وستكون هناك جلسة
أخرى وأرجو من الإخوة أن يكونوا ملتزمين بالوقت وموجودين
في البرنامج من البداية إلى النهاية. كما أمل أنهم سيشاركون في
بحث الموضوع مشاركة فعالة لأننا ما حضرنا الندوة إلا لهذا،
ونشكركم على ذلك.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

نقاش المحور الخامس

الشيخ المفتي محبوب علي الوجيهي:

الأمر الأساسي بهذا الصدد هو هل يحس الحيوان بالأذى بسبب الصدمة الكهربائية أم لا؟ فأريد أن أقول: هل توجد هناك آلة متصلة بالسلك الكهربائي، وإذا أمسكها الإنسان فهل تؤلمه؟ من هنا يعلم أن الصدمة الكهربائية تؤذي، والأمر الآخر هل يسيل الدم بصورة طبيعية بعد الصدمة الكهربائية أم لا؟

يظهر من كتاب موجود عندي ومتضمن لقرار سبعة أطباء أن اللحم يتغير بسبب الصدمة، ونحن أمرنا بالأكل الطيب، ولما لم يبق اللحم فأني لنا أن نقول عنها: إنها حلال، والطيب والخبيث شيئان، ولهذا السبب جميع الأنبياء من إبراهيم عليه السلام إلى نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ذبحوا بأيديهم، وأرشدونا إلى الطريقة الصحيحة، سواء أكلنا ما ذبحه المسلم أو ما ذبحه أهل الكتاب، ومن هنا يعلم أن الأمر الأهم هو الدم سواء أبقى قطرة واحدة من الدم في الجسم أم أكثر، لأن الدم يسبب عدداً من الأمراض، وطريقتنا فيها فائدة كبيرة للإنسان، فإذا كان حلالاً فعلمنا لماذا هو حلال وما السبب في ذلك؟ وإذا كان حراماً أردنا عدم ذبح الحيوان بواسطة الصعق فلنا الخيار، ولكن

المسلمين ما زالوا عاملين به، واليهود امتنعوا عن الصدمة،
وعلينا أن نفكر: ما حاجة المسلمين إلى الذبح بواسطة الصدمة
الكهربائية، ولماذا امتنع اليهود عن ذلك؟ وهذا شيء مهم جداً،
وأرجو منكم أن لا تتعجلوا وأن تتخذوا القرار بعد التفكير
العميق.

الشيخ عبيد الله الأسعدي:

الحقيقة أن رأي السيد محبوب هو أن الحيوان يفقد وعيه
نتيجة الصدمة الكهربائية، الدورة الدموية والدم المسفوح يتأثران
به، ولهذا نجد أن قدر الدم في الذبح بعد الصدمة الكهربائية يكون
أقل من الدم في الذبح بغير الصدمة الكهربائية، ثم يصبح جزء
من الدم المسفوح الحرام والنجس بدون شك جزءاً من اللحم، مع
أن الدم حرام، ولحم الحيوان يجب أن يكون حراماً بهذا السبب،
يعني أن هذه الذبيحة التي تذبح بعد الصدمة الكهربائية يجب أن
تمنع من الأكل، هذا هو رأي السيد محبوب كما هو واضح من
أسلوب كلامه.

الأستاذ ظل الرحمن:

الجدير بالتفكير هنا: ما هي آثار الصدمة الكهربائية،
عندما يصعق الحيوان فإن دمه يتجمد ويصبح جزءاً من لحمه،

ويدوخ بسبب ذلك، وبعكس ذلك إذا حقن الحيوان فإن ذلك يؤثر في أعصابه ويكون له أثر على دورة الدم، والصدمة الكهربائية تحرق الدم و تجعله جزءاً من اللحم، وبسبب ذلك يتلف اللحم، وعلينا أن ننظر في أسباب فقد الوعي وآثار الصدمة في الدم واللحم.

الشيخ يعقوب إسماعيل:

أما ما يتعلق بالصدمة الكهربائية أو ضرب الرصاص على رأس الغنم أو البقر في بلاد الغرب وأوروبا، فإن القوانين على المستوى الحكومي تختلف باختلاف البلدان، فأما في بريطانيا فإن لدينا نوعين للقانون في هذا الخصوص: الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية والذبح بدون.

ولدينا الحاج عبد الله، وهو خبير جداً، وقد ذبح بيديه، و إذا أردت أن تذبح بدون الصدمة الكهربائية فهذه قوانينه، ولكن المسألة عند ما يذبح الحيوان الحي بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية هل لحمه حلال أم حرام، إن طريقة الذبح مسألة أخرى، في سنة ١٩٦٧ أتى إليّ رئيس قسم مكافحة الضراوة، وطلب مني أن أفتي في صالح ذبح الحيوان بعد تدويخه بأن لحمه حلال، وسألني إذا أفقد وعي حيوان ثم ذبح هل يحل لحمه؟ سألته لماذا؟ قال لقيت التجار، فقالوا إذا أفتى فلان بالجواز عملنا به،

وكان مجلس علماء المملكة المتحدة قائماً في ذلك الوقت، فقلت لهم: إن هذا أمر الحلال والحرام، وإن طريقة الذبح التي أمرنا بها منذ عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام حتى الآن هي الطريقة المسنونة، وعلينا أن نتبعها، وإذا أردتم الجواب فاكتبوا المسألة إلى مجلس علماء المملكة المتحدة (U.K.) واستفتوا عنها، وسيجيئكم، وأما ما يتعلق بأمر الدورة الدموية بعد التدويخ بواسطة الصدمة الكهربائية، فالمستفاد من التجربة وما أخبرنا به التجار المتدينون الذين مازالوا يذبحون بأيديهم منذ سنين طوال، وما شاهدته بنفسي أريد أن أقرأ عليكم عنه شيئاً بسيطاً، توجد في بريطانيا وبلاد الغرب قوانين موضوعة من قبل وزارة الصحة للذبح، والالتزام بها ضروري، وعدم مراعاة هذه القوانين يعد حراماً، ووزارة الصحة تفحص الحيوانات هل هي مفيدة لصحة الإنسان أم لا، وهل هي قابلة للذبح أم لا؟ ثم يعاد فحص اللحم بعد السلخ، هل اللحم قابل للأكل أم لا؟ ومن قوانين وزارة الصحة أن يتم تدويخ الغنم أو الشاة بواسطة الصدمة الكهربائية، والبقرة بواسطة ضربة رصاصة في الرأس، ثم تذبح، وفي كلتا الحالتين يكون الحيوان حياً، وتوجد فيه علامات الحياة القوية، فضلاً عن وجود حياة خفيفة، مثلاً دوران الدم وتحريك القوائم وتحريك الأعين والذليل، وخروج الروح، وشاهد العلماء هذا مراراً وتكراراً، وعلاوة على ذلك شهد بذلك المتدينون

المسلمون من الذين يمارسون الذبح، ولقد أجرى في بريطانيا عشرون من العلماء والأطباء عملية ناجحة بذبح الدجاجة حياً بعد تدويخها بواسطة الصدمة الكهربائية، تقدر من ٧٠ إلى ١٣٠ فلفة كهربائية، وبالجملة فإن ذبح الحيوان حياً بعد تدويخه بواسطة الصدمة جائز شرعاً، وأكل لحمها حلال، إنني أجريت تجربة أخرى بأن أمرت بوزن أغنام، ثم ذبح البعض منها بعد الصدمة الكهربائية أو البعض الآخر بدونها، ثم أمرت أن توزن هذه الأغنام بعد السلخ، فوجدت أنه لا يوجد فرق كبير بين الاثنين، والفرق كان ضئيلاً جداً، وهذا الفرق لايساوي شيئاً، لأننا إذا نظرنا إلى قدر الدم المنجمد بواسطة الصدمة فإن نفس المقدار تقريباً يكون في مسامات اللحم وإن لم يصعق الحيوان، ولهذا السبب يمنع الأطباء مريض القلب من أكل اللحم الآخر، لأن فيه نسبة الشحم والدم، وهذا واضح جداً، وقد كتب المفتي كفاية الله رداً على سؤال بأن ضرب الرصاص في الرأس لا يؤثر في الحيوان غير الإغماء وأنه لا تزهق الروح بسببه أي لاتخرج الروح بسبب أثر الضرب، وإذا ذبح الحيوان بعد إفقاد الوعي بواسطة الماكينة فذلك حلال، والذي لا شك فيه هو أن الطريقة الصحيحة هي طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - المتوارثة، ولكن ليس لأحد أن يحرم الحلال ما دام قد ذبح الحيوان حياً.

المفتي عبد الله:

الحيوانات التي تذبح كما أخبرنا الشيخ يعقوب إسماعيل فإن الدم لا يتجمد بعد الإصابة بالرصاص، ولا يحدث أي فرق في وزن دم الحيوان المذبوح بعد الإصابة بالرصاص، ودم الحيوان المذبوح بدونه، بل تبقي فيه الحياة عند الذبح، ولا يحدث أي أثر في الدم بسبب الإصابة بالرصاص، بل لقد شاهدنا الدم وهو يسيل، وإنهم يستعملون ذلك الدم بعد التجميد كطعام للدجاج، ولهذا لا يحدث أي أثر في الدم.

الأستاذ ظل الرحمان:

ليست هذه هي المسألة، لا شك أن الحيوان يبقى حياً عند الذبح، الأمر الأساسي أنه هناك أمران، الرصاصة التي تضرب في رأس الحيوان تكون مخدرة، يعني إن الرصاصة تخدر الحيوان فقط، وهذا شيء آخر، أما الصدمة الكهربائية فإنها تجمد الدم وتجعله جزءاً من اللحم، والدم الذي يكون حراماً يصبح جزءاً من اللحم، فما الحل في ذلك، يتجمد الدم في الصدمة الكهربائية ويكون غير فعال في التخدير.

الشيخ محيي الدين:

لقد كتب ابن عابدين وغيره من العلماء في الغنم التي تأكل أوراق شجرة مخصوصة، ثم تذبح بعد قليل، فينجمد الدم ولا يسيل كثيراً، هل هي حلال أم لا؟ فقال: نعم.

الشيخ سعود عالم القاسمي:

عندنا يسوق الجزار الحيوان إلى المذبح، ويذبحه، فنجد أن الدم بسبب الضرب المبرح بالعصا قد انجمد في المكان الذي وقعت عليه العصا، ونجد أيضاً أن الدم أصبح أسود. وعندما يقطع الجزار يظهر اللحم الأسود أيضاً، ولا نحرم الحيوان لهذا السبب، وإذا سلمنا أن الدم يتجمد بسبب الصدمة الكهربائية، فلا بد أن يكون هناك دليل معقول لجعله حراماً، والأمر الآخر: كنت أحب أن أقول شيئاً عن الذبح بالماكينة، ولأن الموضوع لازال مستمراً، فأحب أن أقول: إن القواعد المتعلقة بالذبيحة موجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية، والنصوص أمام أعيننا، وأما ما يتعلق بالذبح بالماكينة فإن فقهاءنا الكرام لم يتصوروه في عهدهم، ولذا ما نجده مكتوباً عند ابن عابدين والكاساني - رحمهما الله - هو انطباق لعهدهم، وأما مسألتنا في الوقت الراهن المتعلقة بالذبح بالماكينة فإن انطباقها لا يكون على أوضاع ذلك

العهد بل على القواعد الموجودة في القرآن الكريم والحديث الشريف، والمراد من القول: أنه لا ضرورة لتطبيق تلك العبارات المتعلقة بذلك العهد على الذبح بالماكينه، والأمر الأساسي في هذا أن الله ورسوله قد حددا بعض الأمور بكل وضوح، منها أن المقصود من ذبح الحيوان أن لا يؤكل الحيوان ميتاً، وأن لا يؤكل ما ذبح لغير الله، وربما لهذا السبب ألغى الإمام الشافعي شرط التسمية، و ذبح الحيوان بضغط الزر، الضغط على الزر أو هذه العملية بأسرها إنما طورها الإنسان ليذبح، إنما يضغط الزر ليذبح الحيوان، وإنما نصبت السكين ليذبح الحيوان، والرجل يقول: بسم الله، فلا أرى أن في علمكم أي نص آخر لجعل هذه العملية بأسرها غير جائزة وعلينا، ولرفع الحرج أيضاً، أن نجوز تلك الأشياء التي لا تتعارض مع أصولنا و قواعدنا، وإلا فإن التجار غير المسلمين سينجحون في مخططاتهم، وإنما نراهم ناجحين.

الشيخ عبيد الله الأسعدي:

القصد من ذكر عبارات ابن عابدين أو الكاساني أنه يسهل علينا فهم الأوضاع الموجودة أمامنا، لا أن نطبقها كما هي، الأصل هو القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلينا أن نفكر ونخوض في المسألة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

وهذه العبارات المذكورة في كتب الفقه إنما تعرض
لفهم المسألة و طبيعتها، وهذه العبارات المذكورة لدى الفقهاء
ليست أصولاً شرعية، ولا أدلة نعتد عليها ونحكم بالقضية
بناءً عليها.

الفصل الخامس

الذبح الماكيني

يضم هذا الفصل تفاصيل عن الذبح الماكيني، وبما أن هذا الجانب من الموضوع لم يتم البت فيه، ورأى السادة المشاركون من العلماء والمتخصصين ضرورة إعادة النظر فيه واستيفاء جميع جوانب وأبعاد القضية، أعاد المجمع ورقة الاستفسارات إلى العلماء مفصلة ومحقة وشاملة لأحكام الذبح الأصولية مع ملخص لاتجاهات العلماء والمتخصصين المشاركين في الندوة، والحمد لله قد زودوا المجمع بآرائهم بعد أن بحثوا الموضوع وعالجوه من جديد.

بسم الله الرحمن الرحيم

وردت في الشرع عدة شروط للذكاة الشرعية:

الأول: أن يكون الذابح أهلاً للذبح، ومعنى ذلك أن يكون عاقلاً،
مميزاً (ولو كان صبياً) مسلماً كان أو كتابياً.

الثاني: أن تكون آلة الذبح حادة تهرق الدم.

الثالث: محل الذبح هو الحلقوم واللبة، فيقطع الحلقوم بما فيه
الحلقوم والمريء والودجان (عرقا الدم) فيقطع الكل
أو أكثره.

الرابع: التسمية، فلا يذكر اسم غير الله عند الذبح، ويذكر اسم
الله.

والكتابي: اعتبره القرآن أهلاً للذبح بقوله: "وطعام الذين
أوتوا الكتاب حل لكم".

والصبي إذا كان مميزاً فتعتبر نيته في العبادات أحياناً،
كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الصبي البالغ من عمره
سبع سنين وعشر سنين بالصلاة.

يلزم لآلة الذبح أن تكون حادة قاطعة مهركة للدم، لأن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل، ليس السن والظفر (رواه البخاري).

والحلقوم هو محل الذبح، لأن محله حسب اللغة وعرف العرب هو الحلقوم واللبة، لاموضع آخر من الجسد، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شريطة الشيطان، وهي التي يقطع الجلد فقط، ولا تفري الأوداج.

ومعنى ذلك تخفيف الألم عن الحيوان قدر الإمكان، لذلك أمر بإعداد الشفرة، وبحيث لا يبصرها الحيوان.

روى مسلم وغيره: "أن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".

هذه توجيهات عامة للذبح الشرعي، أما إذا كان الذبح الاضطراري فيصايد الحيوان مثلاً أو توحش حيوان إنسي وند، وأصيب برمي فيجوز أكله، ولو كان الرمي أصيب في غير الحلق واللبة، ولكن يلزم أن تكون الآلة جارحة، وكذلك إذا كانت مجموعة من العصافير أو قطيع من الطباء ورمى شخص بالتسمية، فأما عصفور أو ظبي أصيب ومات يجوز أكله.

وعلى ضوء هذه الأصول قررت الندوة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي الهند قرارات.

أولها حول بيان مفهوم الذبح لغةً واصطلاحاً، ونوعيه الاختياري والاضطراري، وشروط النوعين. وشروط كل نوع على حدة.

وثانيها يتناول ذكر شروط الذابح، وحكم ذبيحة الكتابي، والقرار الثالث يتعلق بالتسمية على الذبح، وعلاقتها بعمل الذبح، وكون الذبيحة معينة، ولزوم تسمية معين الذابح.

والقرار الرابع يبحث قضية صعق الحيوان بالتيار الكهربائي قبل الذبح، ثم ذبحه بالطرق المستجدة للذبح، وقد اتفقت كلمة المشاركين في الندوة على أن الحيوان لو ذبح بعد التخدير فتكون الذبيحة حلالاً.

أما طريقة الذبح الماكيني فقد تناولها العلماء المشاركون في الندوة بالبحث والنقاش بكل تفصيل، وألقى عديد من أهل الإفتاء الضوء على الصور المختلفة للذبح الماكيني، واستعرضوا جوانب شرعية حوله، وحاصل ذلك أن في الطريقة المعتادة للذبح تكون السكين بيد الذابح، وفي الذبح الماكيني صورتان: أحياناً بتوصل الحيوان المعلق بالحزام أو السلسلة المتحركة بالكهرباء بعد مروره بمرحلة التخدير إلى الذابح، وهي صورة للذبح يتفق العلماء على جوازها، لأنها ليست إلا أن الذابح يذبح الحيوان بيده كالطريقة المعتادة، ويتم النقل والمرور فقط بالقوة الكهربائية، والصورة الثانية: أن ذبح الحيوان أيضاً يتم بالسكين المتحركة بالكهرباء، ولهذه الصورة أيضاً قسمان: القسم الأول أنه توضع حيوانات للذبح، ويكون لكل حيوان سكين على حدة، ويضغط على الزر مع التسمية الواحدة فتتحرك جميع السكاكين، وتذبح

كل هذه السكاكين جميع الحيوانات الموضوعه أمامها في وقت واحد.

والقسم الثاني أن الحيوانات المعلقة متعاقبة يأتي واحد بعد واحد على سبيل التعاقب أمام السكين، والسكين المتحركة بعد ضغط الزر مع التسمية تواصل في ذبح الحيوانات الآتية أمامه بالتعاقب.

وحول هاتين الصورتين للذبح الماكيني اختلفت آراء المشاركين في الندوة، ذهب معظم الآراء إلى أن الصورة التي يتم الذبح فيها بالسكين المتحركة بالكهرباء يعتبر الضاغط على الزر فيها ذابحاً، وتكفي تسميته، والقسم الأول لهذه الصورة الذي يتم ذبح جميع الحيوانات الموضوعه فيه معاً، تكفي فيه تسمية واحدة على عمل الذبح الواحد، وتحل الذبائح كلها، والقسم الثاني الذي يتم ذبح الحيوانات فيه بالتعاقب تعتبر الذبيحة الأولى حلالاً، ولا تكفي هذه التسمية لحل بقية الذبائح الأخرى.

وفريق من العلماء المشاركين في الندوة ذهبوا إلى أن كل ذبح يتوسط فيه بين الذابح وعمل الذبح واسط الماكينة والسكين والذي يذبح ويتحرك بقوة الكهرباء لابقوة الإنسان، لا يحل.

أما العلماء الذين ذهبوا إلى جواز ذبح الماكينة يرون أنه إذا لم يكن بين الفعل ونتيجة الفعل فعل الفاعل المختار، فتنسب نتيجة الفعل إلى الإنسان الفاعل، والضاغط على الزر في هذه

الصورة فاعل، ويتوسط بين عمل الذبح وبين هذا الفاعل واسط
القوة الكهربائية، وهو غير مكلف وغير مختار، لذلك ينسب فعل
الذبح إلى الإنسان الذي يضغط على الزر الكهربائي، ويعتبر
ذابحاً وتكفي تسميته.

والعلماء الذين حرموا ذبيحة الماكينة لتوسطها في عمل
الذبح، يستدلون بما يأتي:

١- عمل الذبح في الحقيقة يتم بقوة الكهرباء بواسطة
الماكينة، ولذلك يشهد أن الإنسان ينزل بعد الضغط على
الزر، ولكن الماكينة تتواصل في العمل، فليس عمل الذبح
هنا عمل الضاغط على الزر، ويلزم للذبح أن يكون
الذابح عاقلاً مميزاً مسلماً، و يسمى الله على عمله.

٢- في الذبح بالماكينة يخدر الحيوان أولاً ثم يذبح، وفي ذلك
يمكن أن تزهد روح الحيوان قبل تمام عمل الذبح،
ولذلك ينبغي أن يمنع منه سداً للذريعة.

ودلائل فريق المجوزين للذبح بالماكينة كما يلي:

١- الذبح الماكيني في الواقع ليس إلا طريقة مستجدة،
ولا يمكن أن يوجد حكم صريح حولها في الكتاب والسنة،
لذلك ينبغي النظر في هذه القضية في ضوء روح و
أصول الشريعة، وخلاصة قانون الذبح الشرعي أن يتم
قطع العروق المطلوبة في حلق الحيوان، ويسمى الله على

عمل الذبح، وكل هذه الأمور تتوافر في الذبح بالماكينه، يتم قطع العروق المطلوبة و خروج الدم كاملاً، والضاغط على الزر يسمي الله أيضاً، وهو مسلم و مميز، فليس هناك وجه لحرمة الذبيحة.

٢- والقاعدة الفقهية: أنه إذا لم تكن بين الفعل ونتيجته فعل الفاعل المختار، فتنسب نتيجة الفعل إلى ذلك الشخص، وقد صرح الفقهاء أن العمل الصادر من الآلات ينسب إلى الشخص الذي استخدمها، والواسط هنا بين الضاغط على الزر وعمل الذبح هو الماكينة التي ليست بمختار، فينسب هذا الفعل إلى الضاغط على الزر ويعتبر ذابحاً وتكفي تسمية.

٣- في تخدير الحيوان بالصدمات الكهربائية يتمكن الإنسان تماماً من أن يستخدم الكهرباء بدرجة لا يمكن بسببها زهوق روح الحيوان بالفور، والبلدان التي يروج فيها الذبح الماكيني، مفروض هذا الأمر فيها قانوناً، فليس هناك سبب لمنع هذه الصورة باسم سد الذريعة.

٤- في بعض البلدان الغربية والإفريقية أصبح الذبح الماكيني ينزل منزلة الحاجة للمشكلات والإلزام القانوني، وفي المنع منه حرج و مشقة، والقضية التي ليس المنع فيها منصوفاً حتى عند المانعين أيضاً، إنما هي قضية

اجتهادية فقط، واعتبار الحاجة الإنسانية ورفع الحرج فيها مسلم تقريباً عند جميع الفقهاء.

٥- الأصل في الأمور التي تأتي من قبيل العادات الإباحة والجواز، وإذا لم يوجد دليل مناسب للحرمة والمنع، فذلك هو في ذاته دليل الجواز، ولا يوجد دليل على حرمة الذبيحة لتوسط الماكينة فقط، فينبغي الجواز.

وخلاصة هذه التفاصيل كلها أن عمل الذبح الذي يتم بواسطة الماكينة هل تحل به الذبائح؟ يظهر مما كتب الشيخ المفتي محمد شفيع بهذا الصدد أنه ليس هناك فرق بين أن يتم الذبح بالماكينة أو بسكين اليد، يقول الشيخ:

ومن المقرر أنه إذا لم تقطع عروق الذبح في الحيوان أو لم يكن الذابح مسلماً أو كتابياً، أو يكون كل ذلك ولكن يترك التسمية عمداً أو يذكر غير اسم الله عليه، فليست الذبيحة حلالاً، وإذا لم تكن مخالفة الشروط المذكورة في الذبح الماكيني فالحيوان المذبوح بالماكينة حلال، وإذا فات أي شرط منها فتحرم الذبيحة، (جواهر الفقه، طبع باكستان ٤٢٢/٢).

ويقول الشيخ المفتي نظام الدين:

فإذا ضغط على الزر مسلم مع قوله: بسم الله الله أكبر، وأمر السكين بالفور على حلق الحيوان قاطعاً الأوداج له ومهريقاً

لدمه، فتحل هذه الذبيحة كحل الذبيحة بالنار (متخبات نظام الفتاوى، طبع مجمع الفقه الإسلامي (الهند) ٤٠٦/١).
وأيد هذه الفتوى الشيخ المفتي محمود حسن أيضاً.
تم إرسال ورقة الاستفسارات عن هذه القضية بكل تفاصيلها إلى حضراتكم العلماء مع سؤال: أنه لو وجدت جميع شرائط الذبح، ولكن عمل الذبح يتم بالسكين التي تحركها قوة الكهرباء، وقوة الكهرباء حركها مسلم أو كتابي بالضغط على الزر، فهل تحرم هذه الذبيحة بالسكين الكهربائية؟ نرجو من جميع العلماء الكرام سواء كانوا من المجيزين أم المانعين، نرجو منهم جميعاً إعادة النظر في رأيهم، وإرسال الرأي الذي يتقرر بعد التفكير مع أدلته بالإيجاز إلى المجمع.

واستجابة لطلب المجمع تفضل اثنان وتسعون من العلماء
 بأرائهم، وذهب ثلاثة وستون منهم إلى الجواز بينما رأى تسعة
 وعشرون منهم عدم الجواز.

بعض أبرز أسماء القائلين بالجواز:

١-	فضيلة الشيخ	يعقوب إسماعيل منشي	بريطانيا
٢-	" "	أنيس الرحمن القاسمي	بتنه
٣-	" "	حبيب الله القاسمي	أعظم كره
٤-	" "	صدر الحسن الندوي	أورنغ آباد
٥-	" "	خالد سيف الله الرحماني	حيدر آباد
٦-	" "	عبد الله كاوي	غوجرات
٧-	" "	أبو سفيان	مئو
٨-	" "	حبيب ريحان الأزهري	بوفال
٩-	" "	ظفر الإسلام الأعظمي	مئو
١٠-	" "	غلام الله كاوي	غوجرات
١١-	" "	أختر إمام عادل	حيدر آباد
١٢-	" "	جنيد عالم ندوي	بتنه
١٣-	" "	عبد الجليل القاسمي	بتنه
١٤-	" "	إعجاز أحمد القاسمي	دمله

غوجرات	إسماعيل بركدوروي	"	"	-١٥
سيتامرهي	زبير أحمد القاسمي	"	"	-١٦
بتنه	نسيم أحمد القاسمي	"	"	-١٧
غوجرات	محي الدين برودوي	"	"	-١٨
علي كره	سعود عالم القاسمي	الكتور	"	-١٩
حيدر آباد	رضوان القاسمي	الشيخ	"	-٢٠
أعظم كره	محمد أرشد القاسمي	"	"	-٢١
دلهي	محمد فهيم أختر الندوي	"	"	-٢٢

أهم أسماء القائلين بعدم الجواز:

غوجرات	عبد القيوم بالن بوري	فضيلة الشيخ	"	-١
بتنه	بدر أحمد المجيبي	"	"	-٢
رامبور	محبوب علي الوجيهي	"	"	-٣
غوجرات	أبو الحسن علي	"	"	-٤
بانده	عبيد الله الأسعدي	"	"	-٥
غوجرات	مصلح الدين برودوي	"	"	-٦
مرادآباد	شبير أحمد	"	"	-٧
غوجرات	قمر الدين	"	"	-٨
مئو	أنور علي الأعظمي	"	"	-٩

بتنه	عبد الله خالد	"	"	- ١٠
مئو	آل مصطفى المصباحي	"	"	- ١١
آسام	نعيم الدين	"	"	- ١٢

خلاصة أجوبة العلماء

إجابة على الأسئلة حول الذبح الماكيني المرسلة من جانب مجمع الفقه الإسلامي (الهند) بقلم أمينه العام فضيلة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، ورد خمسة وستون جواباً أو بحثاً إلى المجمع، وذهب معظمهم إلى اعتبار ذبيحة الماكينة حلالاً، في حين ارتأى قليل منهم حرمتها.

واستدل القائلون بالجواز بنفس الأدلة التي ذكرت في ورقة الأسئلة، نقلاً لها أو عزوا إليها.

أما المانعون منهم فاستدلوا بالأدلة التي ورد ذكرها في ورقة الأسئلة، كما أجاب بعض منهم عن أدلة المجوزين أيضاً.

وفيما يلي آراء بعض العلماء المجيزين والمانعين.

الشيخ خالد سيف الله الرحماني:

كلما فكرت في قضية الذبح الماكيني وصلت إلى جوازها، لأن مقصود الشرع في الذبح أمران: الأول: أن يتم خروج الدم كاملاً، والثاني: أن لا يذكر اسم غير الله، فإذا تحقق

الأمران فيحصل مقصود الشارع، وقد وجد الأمران في الذبح
الماكيني الراجح، فينبغي أن يجوز.

الشيخ منظور أحمد القاسمي:

درست أدلة الفريقين: المجيزين والمانعين، ووجدت أدلة
المجيزين أقوى، لذلك أرى جواز الذبح الماكيني.

الشيخ محمد رئيس الأحرار الندوي:

نظراً إلى التفاصيل التي وردت حول الذبح الماكيني من
جانب مجمع الفقه الإسلام (الهند)، إنني أؤيد رأي الجواز بشرط
أن يعلم تماماً أن ذبح الحيوان في الماكينة يتم بالضغط على الزر
من المسلم أو الكتابي، ومع التسمية، ويتم كذلك قطع العروق
اللازم قطعها في الشرع، ولا يموت الحيوان في حالة التدويخ
قبل الذبح، بل تزهرق روحه بمحض الذبح.

الشيخ محمد طاهر المدني:

إذا تواجدت جميع شروط الذبح، وتم الذبح بالسكين
المحركة بالقوة الكهربائية، ويضغط على زر الكهرباء مسلم أو
كتابي، فتحل الذبيحة، لأن حل الذبيحة يبتني على اكتمال شروط
الذبح، لا على طريقة معينة للذبح، والذبح الماكيني صورة

مستجدة، وتوجد فيها روح الشريعة التي تتعلق بأحكام الذبح، فلا تعتبر الذبيحة حراماً، وقد فرضت عدة قيود أو شروط للذبيحة في البلدان الغربية في هذا العصر، الأمر الذي أدخل الذبح الماكيني في درجة الحاجة الشرعية، وإن الشريعة الإسلامية تراعي حاجات الإنسان، وقواعد الشريعة من دفع المشقة ورفع الحرج أيضاً تؤيد ذلك.

الشيخ شمس بير زاده:

كما ذكرتم في ورقة الأسئلة صورة الذبح الماكيني و رأي المجيزين والمانعين، فإني أوافق رأي المجيزين لقوة أدلتهم، ولا أرى حاجة إلى الاتيان بمزيد من الدلائل، أما قضية صعق الحيوان بالصدمة الكهربائية فقد عالجتها في بحثي بكل تفصيل.

الشيخ أختر إمام عادل:

رأبي بصدد الذبح الماكيني بالجواز كما كان من قبل، والأدلة عليه هي نفس الأدلة التي سقتموها في السؤال، أضيف إلى ذلك أن صورة الذبح الماكيني التي يتم فيها ذبح جميع الحيوانات معاً بإمرار السكاكين مرة واحدة، فالضاغط على الزر فيها يعتبر ذابح الحيوان الأول فقط، وتجب عليه التسمية لحل الحيوان الأول، أما الحيوانات التي تذبح بعده لاستمرارية الماكينة،

لا علاقة له بها، فالشخص الذي يقدم الحيوانات أمام السكين في هذه الصورة، يعتبر هو الذابح، ويلزم وجود شروط الذابح.

الشيخ محمد إقبال القاسمي:

الصورة التي تكون فيها السكاكين بعدد كبير، وأمام كل سكين حيوان، ومع الضغط على الزر مرة يقطع كل سكين حيوانه في وقت واحد فتحل جميع هذه الذبائح في رأيي. أما إذا كانت الحيوانات تأتي متعاقبة أمام السكين، والسكين المتحركة مع الضغط على الزر بالتسمية يذبها بالتعاقب، فهذا غير جائر عندي.

الدكتور قدرة الله الباقوي:

إذا كانت شروط الذبح متوفرة، وتم الذبح بالسكين التي تحركها القوة الكهربائية، التي حركها مسلم أو كتابي بالتسمية، فهذه الذبيحة حلال، لأن الذبح بواسطة الماكينة يساوي الذبح باليد، والسكين الكهربائية تمر بالحلوقم قاطعة الأوداج ومهريقة للدم، فحصل مقصود الذبح.

الشيخ عبد الحميد النعماني

بعد التفكير في قضية الذبح الماكيني رأيت جوازه.

الشيخ أحمد خان فوري:

بصدد الذبح الماكيني إنني أوافق فتوى الشيخ المفتي
محمد شفيع رحمه الله الذي قال:

إذا وضعت كثير من الحيوانات تحت السكين الكهربائية،
وقطع حلقومها بالتسمية، فمع إثم الذبح على الطريقة غير
المشروعة لا يحل منها إلا الحيوانات التي وقع عليها السكين معاً،
إذا سمى وقت إمرار السكين الكهربائية، والحيوانات التي تم
ذبحها بعد التسمية بالتدريج تحرم عند الجمهور لترك التسمية
عليها.

الشيخ عبد القيوم بالنبوري:

إنني أرى أن الذبح في الذبح الماكيني يتم بالقوة
الكهربائية، لذلك لا تحل الذبيحة، لا في القسم الأول ولا في
القسم الثاني.

الشيخ عبد الرحمن القاسمي:

ذبيحة الذبح الماكيني حرام عندي، لأن شرط جواز
الذبيحة كما أرى هو ذبح الحيوان بالقوة الإنسانية، لا القوة
الكهربائية.

الشيخ محفوظ الرحمن:

لا يحل المذبوح بالماكينه، لأن الضاغط على الزر لا يقدر إلا على الضغط على الزر، ومن شروط الذابح أن يكون قادراً على فعل الذبح.

المفتي عزيز الرحمن بجنوري:

الذبح الماكيني لا يتحقق فيه أصول الشرع، لذلك لا يحل.

الشيخ سلطان أحمد الإصلاحى:

الذبح الماكيني مع توافر الشروط الأخرى للذبح، ربما ينبغي أن يكون أحسن من الذبح باليد، فهو حلال، وينسب فعل الذبح إلى الضاغط على الزر، كنسبة الأذان والصلاة إلى من يستخدم آلة مكبرة للصوت.

وقد فصل الشيخ عبيد الله الأسعدي والمفتي محيي الدين البرودوي والأستاذ عزيز أختر القاسمي والشيخ زبير أحمد القاسمي والمفتي نسيم أحمد القاسمي الكلام في بيان رأي الجواز مشفوعاً بالأدلة العديدة، كما أطل المفتي شبير أحمد والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين جمالي في ذكر الأدلة المؤيدة لرأي المنع مع الإجابة على أدلة المجيزين.

الفصل السادس

القرارات

الذبح بأنواعه وصوره الحديثة

المحور الأول

١- "الذبح" في اللغة: الشق، وفي الشرع: قطع الحلقوم والمريء والودجين، أو أكثر هذه العروق، في الحيوان المقدور عليه، والجرح في أي موضع من جسده في الحيوان غير المقدور عليه.

٢- للذبح قسمان: الذبح الاختياري و الذبح الاضطراري. والذبح الاختياري يكون بقطع أربعة عروق: الحلقوم والمريء والودجين أو أكثرها، وذلك في الحيوان الذي يكون وقت الذبح تحت قدرة الذابح، ويطبق في الحيوانات الإنسية الذبح الاختياري عامة، إلا إذا نذَّ الحيوان.

والذبح الاضطراري يكون بإصابة الحيوان في أي موضع من جسده، وذلك في الحيوانات التي لا تكون وقت الذبح تحت قدرة الذابح، فيطبق في الحيوانات الوحشية (الصيد) الذبح

الاضطراري، إلا أن يصبح حيوان وحشي إنسياً أو جاء تحت
قدرة الذابح حياً.

٣- الشروط المشتركة لكل النوعين من الذبح هي كما يلي:

١. كون الذابح مسلماً أو كتابياً.
٢. كون الذابح عاقلاً.
٣. ذكر اسم الله وقت الذبح.
٤. عدم ذكر اسم غير الله مع اسم الله.
٥. كون الحيوان حياً وقت الذبح.
٦. كون زهوق روح الحيوان بمحض الذبح.
٧. كون آلة الذبح حادّة وقاطعة.

شرائط خاصة للذبح الاختياري:

١. التسمية على المذبوح المعين.
٢. قطع العروق المعينة.
٣. عدم الفصل الطويل بين التسمية وعمل الذبح.

شرائط خاصة للذبح الاضطراري:

١. أن لا يكون الصائد مُحْرَماً.
٢. أن لا يكون الحيوان من صيد الحرم.
٣. أن يكون الحيوان أو الطير الصائد معلماً.

٤. التسمية عند إرسال الحيوان على الصيد أو إرسال الرمي.
٥. مواضع الذبح الاختياري هي غير مواضع الذبح الاضطراري، و لا يجوز اللجوء إلى الذبح الاضطراري إلا عند استحالة الذبح الاختياري، فلا يجوز الذبح الاضطراري في مواضع الذبح الاختياري.

المحور الثاني

- ١- تشترط الأهلية في الذابح، وهي أن يكون عاقلاً، بالغاً ومميزاً -إذا كان صبياً-، مسلماً أو كتابياً.
- ٢- المراد من الكتابي من عندهم كتاب سماوي يصدقه القرآن، واليهود والنصارى أهل الكتاب في هذا العصر.
- ٣- من يسمي نفسه اليوم يهودياً أو نصرانياً يعتبر كتابياً، وتحل ذبيحته إلا أن يتيقن بكونه ملحداً ومنكراً لله.
- ٤- لا تحل ذبيحة القادياني، سواء يسمي نفسه أحمدياً أو لاهورياً.
- ٥- من اللازم تواجد حقيقة شرعية للذبح، سواء أ كان الذابح مسلماً أم كتابياً، فكل صورة يهلك فيها الحيوان مباشرة أو بواسطة الماكينة بحيث لا يمكن اعتبار ذلك ذبْحاً شرعياً، فلا يسمي الحيوان الهالك ذبيحة ولا يحل، مثل

أن يهلك إن كان مقدوراً عليه بإطلاق الرصاص أو بإحراق موضع الذبح بالتيار الكهربائي، أو إخراج دمه بجرح في موضع آخر من جسده، أو غير ذلك من الصور.

المحور الثالث

١- ينبغي ذكر اسم الله تعالى عند الذبح وفقاً للشريعة، وإذا ذكر اسم غير الله على المذبوح فلا يحل. إذا ذبح حيوان ولم يسم عليه ، فذلك إما أن يكون سهواً أو عمداً، فإذا تركت التسمية عليه سهواً حلت تلك الذبيحة، وإذا تركت عمداً، ففي مذهب الجمهور لا تحل تلك الذبيحة.

وعند الإمام الشافعي - رحمه الله - إذا تركت التسمية استخفافاً لم تحل الذبيحة، أما إذا لم يكن قصد الاستخفاف ولكن ترك التسمية عمداً فلأن التسمية سنة عنده تحل مثل هذه الذبيحة، وليعلم أن التسمية واجب عند جمهور الفقهاء، وسنة عند الإمام الشافعي - رحمه الله - وفي كلا الحالين، سواء أكانت التسمية واجبة أم مسنونة، فالظن بكل مسلم أنه لا يذبح تاركاً التسمية عمداً، فما

دامت الذبيحة لمسلم كائناً من كان، فإننا لم نكلّف بالتثبيت والتحقيق من أنه هل ترك التسمية عمداً أم لا؟ لذا فإنه ينبغي اعتبار ذبيحة كل مسلم حلالاً.

٢- التسمية واجبة على عملية الذبح، فإذا تعدد العمل تعددت التسمية، وإذا كان العمل واحداً كفت تسمية واحدة، مثال ذلك أنه لو بدأ أحد بذبح حيواناً بالتسمية، ولكنه هرب قبل تمام الذبح، ففي ذبحه مرة ثانية تجب إعادة التسمية، ولو أمر السكين مرة واحدة، وتم ذبح عديد من الحيوانات في وقت واحد بعمل الذبح الواحد، كفت تسمية واحدة. ويجب في الذبح الاختياري كون المذبوح معلوماً ومعيناً عند الذبح والتسمية، فلو سمى بنية حيوان معلوم، أو بعض الحيوانات المعلومة، وذبحت مكانها حيوانات أخرى فلا تحل هذه الذبائح .

٣- يشارك أحياناً في عمل الذبح أكثر من شخص واحد، مثلاً لو أمسك شخصان بقبضة السكين أو كانت هناك فوق يد شخص ضعيف يد شخص آخر، ففي هذه الصورة تجب التسمية على الشخصين: الذابح ومعينه، وليس القابض على أيدي وأرجل ورؤوس الحيوانات مُعيناً في الذبح.

المحور الرابع

من الرائج اليوم أن الحيوان يخدر بالصعق الكهربائي أو بأي شيء آخر قبل الذبح، ويعتبر ذلك تخفيفاً للألم والأذى عن الحيوان، والندوة لا تؤيد هذا المنظور، والأولى هو ذبح الحيوان بدون التخدير.

ولكن إذا كان التخدير رائجاً في منطقة، ويذبح الحيوان فيها بعد التخدير، ويحصل التأكد من أن استخدام الصدمة الكهربائية أو الوسائل الأخرى للتخدير، تم بحيث طراً عليه الإغماء فقط، ولم يمت الحيوان، وأن تطبيق التيار الكهربائي يتم بحیطة كاملة تغمي الحيوان ولا تؤدي إلى موته، ثم يذبح هذا الحيوان المخدر فإنه يجوز أكله.

مجمع الفقه الإسلامي (الهند) في سطور

في فترة قصيرة من حياته أصبح مجمع الفقه الإسلامي (الهند) رصيف العلماء المسلمين والمتخصصين في العلوم الحديثة الموحد، وتوسع نطاق نشاطاته إلى شتى مجالات الدراسة والتحقيق والتربية، ونال صوته قبولاً واسعاً في كافة أرجاء الهند وخارجها، تلقى فيما يلي بعض الأضواء على إنجازاته وفعالياته المستمرة في عديد من مجالات الفقه الإسلامي.

الندوة الفقهية:

يعقد المجمع كل عام ندوة فقهية على بعض أهم الموضوعات الجديدة، يشارك فيها نخبة من علماء الهند وخارجها مع الخبراء في العلوم العصرية، وذلك في شتى أماكن البلاد، وقد تم حتى الآن عقد خمس عشرة ندوة فقهية، نوقشت فيها أكثر من خمسين موضوعاً منوعاً.

المخيم التربوي:

عقد المجمع ثلاث مخيمات تربوية لأذكفاء طلاب المدارس الدينية لتزويدهم بمبادئ العلوم العصرية، وكانت المخيمات ناجحة و مفيداً جداً، وستعقد مخيمات أخرى في الأماكن الأخرى للبلاد إن شاء الله.

دورات تدريبية:

وقد تم عقد دورة تدريبية لمعلمي مدارس اللغة العربية حول موضوع مناهج تطبيقية لتدريس اللغة العربية بالتعاون مع الإيسيسكو (المغرب).

ورشات فقهية:

قد عقد المجمع ورشتين فقهيتين حول مقاصد الشريعة الإسلامية كانت الأولى منهما بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأميركا والأخرى بالتعاون مع الإيسيسكو (المغرب).

تحقيق المخطوطات الفقهية:

تم تحقيق مخطوطين من تراث الفقه الإسلامي المخطوط:
الأول: "كتاب التجنيس والمزيد"، والثاني: "مختارات النوازل"

للعلامة برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية في الفقه الحنفي،
وقد تم طبع الجزء الأول من مختارات النوازل.

ترجمة الموسوعة الفقهية:

تمت ترجمة الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت إلى اللغة الأردنية من
واحد وأربعين مجلداً.

محتويات الكتاب

٧	التقديم سماحة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله
١٠	كلمة أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الهند حالياً
١٥	الفصل الأول
١٥	قائمة استفسارات المجمع حول الموضوع، وتتضمن خمسة محاور أساسية:
١٦	المحور الأول: حقيقة الذبح وشروطه وأنواعه
١٦	المحور الثاني: شرائط الذابح وحكم ذبيحة الكتابي، تحقيق حول المراد بأهل الكتاب في العصر الحاضر
١٦	المحور الثالث: وجوب التسمية على الذبيحة
١٧	المحور الرابع: صور الذبح بالماكنة
١٨	المحور الخامس: الذبح بواسطة صعق الحيوان بالتيار الكهربائي
١٩	الفصل الثاني
١٩	ملخص واف للبحوث المعدة وآراء العلماء مع ذكر الأدلة حول القضية حسب ترتيب قائمة الاستفسارات
٥٩	الفصل الثالث
٥٩	عروض علماء الشريعة حول جوانب الموضوع المختلفة
٥٩	عرض المحور الأول

٦٥	عرض المحور الثاني
٧٣	عرض المحور الثالث
٨٤	عرض المحور الرابع
٩٠	عرض المحور الخامس
١٠٣	الفصل الرابع
١٠٣	مناقشة العلماء والمتخصصين والباحثين حول الموضوع
١٠٣	نقاش المحور الأول
١٢١	نقاش المحور الثاني
١٥٠	نقاش المحور الثالث
٢٣٢	الفصل الخامس
٢٣٢	تفاصيل الذبح الماكيني وآراء العلماء والمتخصصين في الموضوع الملخصة بعد بحث الموضوع ومعالجته من جديد وأدلة المجيزين والمانعين في الباب
٢٥٠	الفصل السادس
٢٥٠	قرارات ندوة المجمع حول الموضوع
٢٥٦	التعريف بأنشطة مجمع الفقه الإسلامي (الهند) في سطور

مجمع الفقه الإسلامي بالهند

هاتف مع فاكس: (٠٠٩١-١١-٢٦٩٨١٧٧٩)

ص.ب.: ٩٧٤٦

١٦١-ايف، جو غابائي

جامعة نغر، نيو دلهي — ١١٠٠٢٥

موقع المجمع على شبكة الإنترنت:

www.ifa-india.org

البريد الإلكتروني: ifa@vsnl.net